

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نمذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رياعي): **ناصر بن إبراهيم الصالح المحميد** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله.

عنوان الأطروحة "الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية
"جمع ، ودراسة ، وتأصيل" .

نحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩/٧/١٤١٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه....

والله الموفق،،

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: د. علي بن عباس الحكمي

التوقيع:

المناقش سماحة رئيس مجلس القضاء

الاسم: الشيخ صالح بن محمد اللحيidan

المناقش

الاسم: د. فؤاد عبد المنعم أحمد

التوقيع:

لم أطلع على ما قد يكون إخوة الشيخ ناصر
في الرسالة بعد المناقشة لكنني موافق على صحة
الشهادة لأن ملاحظاتي لا تنافي عن تحصيلها
والله الموفق . . .

[Handwritten signature]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن حمد الغطيم

التوقيع: عاصم عاصم ٢١٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٠٠٠٩٩٦

الإنهايات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية

"جمع ، ودراسة ، وتأصيل"

رسالة دكتوراة

إعداد

ناصر بن إبراهيم المحيميد

إشراف

د. علي بن عباس الحكمي

عام ١٤١٩هـ

الباب الثالث

الإنهاءات المتعلقة بالأموال

وتحتة تمهيد وثلاثة فصول :

تمهيد ————— د : في تعريف المال وأنواعه

الفصل الأول : حصر الورثة وبيان أنصبتهم وقسمة التركة .

الفصل الثاني : الإنهاءات المتعلقة بالمال المنقول .

الفصل الثالث : الإنهاءات المتعلقة بالمال الثابت .

تمهيد

في تعريف المال وأنواعه

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المال .

المطلب الثاني : أنواع المال .

المطلب الأول

تعريف المال

تعريف المال لغة :

مَالٌ مَوْلاً، ومؤولاً : كَثُرَ ماله. فهو مالٌ، وهي ماله، ومَالٌ فلاناً: أعطاه المال. ومَوْلَه: قَدَّم له ما يحتاج من مال، والجمع أموال .
قال ابن الأثير^(١) - رحمه الله -:

«المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم .
وقال - رحمه الله - : وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويُفَرَّق فيها بالقرائن».

وأصل الكلمة مَوَلٌ بوزن فِرَقٍ وحَذَرٍ، ثم انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مَالاً^(٢) .

تعريف المال في الاصطلاح :

المال: هو اسم لجميع ما يملكه الإنسان^(٣) . .

وأصله: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه»^(٤) .

* * *

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة منها جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، والنهاية في غريب الحديث، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، ولد سنة ٥٤٤هـ في جزيرة ابن عمر، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، طبقات الشافعية للأسنوى ١/ ٧٠ - ٧١، الأعلام ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) لسان العرب مادة: مَوَل ١٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤، مختار الصحاح مادة: م و ل، ص ٦٣٩، والمعجم الوسيط مادة: مال ٢/ ٥٨٩٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٧٣ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٦ .

المطلب الثاني

أنواع المال

« يتنوع المال بحسب حاله وجنسه إلى أنواع هي كما يلي :

المال الظاهر :

وهو كل ما أحصاه الإمام، وأخذ زكاته من السوائم والزروع، ونحو ذلك .

المال الباطن :

وهو كل ما لا يدخل تحت إحصاء الإمام من النقود ونحوها .

المال الضَّمار : - بكسر الضاد - :

وهو المال الغائب الذي لا يرجى تحصيله، ومنه المال المفقود .

وهو المال الذي نزع يد مالكة عنه، ولا يرجى عودته إليه كالمغصوب .

المال النامي : وهو على نوعين :

١- النامي حقيقة : وهو المال الذي زاد بالتوالد أو الربح أو نحو ذلك .

٢- النامي حكماً : وهو المال الذي له حكم النامي، وإن لم ينم فعلاً، كالنقد وعروض التجارة المخزونة .


المال المتَّقوم :

وهو المال الذي يمكن الانتفاع به .

المال غير المتقوم : وهو على نوعين :

١- مال غير متقوم عند المسلمين، ومتقوم عند غيرهم كالخمر والخنزير .

٢- مال غير متقوم عند المسلمين وعند غيرهم كالنجاسات، وكذلك المال الذي لا ينتفع



به بوجه من وجوه الانتفاع .

المال الحرام :

هو ما تم الحصول عليه بوجه من وجه الكسب المحرم، كالقمار، والرشوة، ونحو ذلك :
- ويقابله المال الحلال - .

المال المنقول :

وهو ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض .

المال غير المنقول :

وهو ما لا ينقل ولا يحول في العادة، كالأرض وما اتصل بها اتصال قرار، كالبناء والأشجار، أو ما لا يمكن نقله وتحويله إلا بالنقض^(١).

وفي هذا الباب لبحث في الإنهاءات المتعلقة بالمال المنقول والثابت - غير المنقول -
كما سيأتي تفصيله وبيانه - إن شاء الله - .

* * *

(١) معجم لغة الفقهاء/ ص ٣٩٧، وانظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٤٤ .

الفصل الأول

حصر الورثة وبيان أنصبتهم وقسمة التركة

وتحتة تمهيد ومبحثان :

تمهيد ————— : يشمل التعريف بالإرث والتركة .

المبحث الأول : حصر الورثة .

المبحث الثاني : بيان أنصباء الورثة وقسمة التركة .

تمهيد

يشمل التعريف بالإرث والتركه

وتحتاه مطلبان هما :

المطلب الأول : التعريف بالإرث .

المطلب الثاني : التعريف بالتركه .

المطلب الأول

التعريف بالإرث

تعريف الإرث لغة :

الإرث: من ورث، والهمزة فيه منقلبة عن واو، يقال: ورث فلان المال يرثه ورثاً، وورثة، ووراثته، وإراثته، وورثته وراثته : صار إليه ماله بعد موته .

ويقال : ورث المجد وغيره. وورث أباه ماله ومجده، أي ورثه عنه. فهو وارث، والجمع ورثة، ووراث.

ويقال: ورثتُ فلاناً مالا، أرثه ورثاً وورثاً، إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك. وأورثه الشيء: أعقبه إياه، وتركه له .

قال الله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(١) . أي نبوته وملّكه، وتقول: أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، وورثته توريثاً، أي أدخله في ماله على ورثته، وورث في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة^(٢) .

تعريف الإرث اصطلاحاً :

«الإرث هو انتقال مال الميت إلى حي بعده»^(٣) .

* * *

(١) سورة النمل، الآية: ١٦ .

(٢) لسان العرب مادة ورث ١٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧، ومختار الصحاح مادة ورث ص ٧١٦، والمعجم الوسيط مادة ورث ٢ / ١٠٢٤ .

(٣) الروض المربع مع حاشية لابن قاسم ٦ / ٨٨ .

المطلب الثاني

التعريف بالتركة

تعريف التركة لغة :

تركه يتركه تركاً، وأتركه فهي تركة وتركه، الترك: ودَعَكَ الشيء، وتركت الشيء تركاً: خلّيته، والترك: الإبقاء: قال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾^(١). أي أبقينا عليه. ويقال: ترك الميت مالاً: خلّفه.

وتركة الرجل الميت: ما يتركه من التراث، والتركة ميراث الميت والجمع تركات^(٢).

تعريف التركة اصطلاحاً :

التركة هي «ما يتركه الميت من المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه»^(٣).

* * *

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٨ .

(٢) لسان العرب مادة ترك ٢ / ٣١، مختار الصحاح مادة ترك ص ٧٧، والمعجم الوسيط مادة ترك ١ / ٨٤،

والقاموس الفقهي ص ٤٩، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٥ .

(٣) كتاب التعريفات للرجزاني ص ٥٦ .

المبحث الأول حصر الورثة

وتحتة أربعة مطالب، وهي :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات حصر الورثة .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات حصر الورثة .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات حصر الورثة .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات حصر الورثة .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات حصر الورثة^(١)

- ١ [حضور المنهي، أو من ينبيه وبرفقه ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢ [التحقق من كون المنهي وارثاً، أو نائباً عن وارث، فإن كان الطلب والإنهاء من غيرهما، فلا يقبل منه هذا الطلب ولا يجاب لما يريد إثباته .
- ٣ [التحقق من اسم المتوفى رباعياً عن طريق إثبات شخصيته الرسمية .
- ٤ [التحقق من وفاة المورث، وتأريخ الوفاة عن طريق شهادة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة.
- ٥ [التحقق من سبب الوفاة، وهل هناك موت جماعي لينظر في أحكام الموتى فيه على وفق أحكام توريث الغرقى والهدمى ونحوهم .
- ٦ [التأكد من مراعاة أحكام وقواعد الإرث المنصوص عليها في كتب أهل العلم وفق نصوص الشريعة من الفروض والتعصيب والحجب والرد وغيرها من الأحكام الفرضية المهمة في بيان الورثة، ومن ذلك ما يلي :

- أ (التأكد من خلو جميع الورثة من موانع الإرث، كالرق والقتل واختلاف الدين .
- ب (التأكد من حال أصول المتوفى الذين يرثون بكل حال واحداً تلو الآخر من الذكور

(١) إن من المعلوم والمقرر شرعاً أن المال ينتقل من المورث إلى الورثة الذين يعلم حقهم في هذا المال بطريقة العلم الشرعي من نسب أو سبب، وقد كان ذلك يتم بسهولة دون متطلبات أو شروط أو تقييدات لازمة في إيجاد هذا الثبوت، وإنما يكتفى بمعرفة الوارث المتحقق فيه سبب الإرث المنتفي عنه مانعه، ولا يطلب منه إحضار وثيقة تثبت ذلك، ثم لما كثر الناس، واحتاجوا إلى مزيد من التوثيق، اتخذت وسائل عدة للتحقق من استحقاق مدعي الإرث، وأصبح يطلب ممن يدعي الإرث لمورثه صكاً شرعياً، وإعلاماً مرعياً، معتبراً، يثبت ذلك ويقرره، وبدونه لا يقبل منه دعوى الإرث المجردة، فأصبح حصر الورثة أمراً ضرورياً لازماً له إجراءاته وضوابطه على النحو المذكور أعلاه .

والإناث الأقرب فالأقرب .

(ج) التأكد من حال فروع المتوفى الذين يرثون بكل حال واحداً تلو الآخر من الذكور والإناث الأقرب بالأقرب .

(د) التأكد من أزواج المتوفى من حيث العدد، والبقاء في العصمة عند الوفاة، أو في عدة الطلاق الرجعي، ونحو ذلك .

(هـ) التأكد من الحمل إن وجد، وتحقيق شرط إرثه من وجوده في الرحم حين وفاة المورث ولو نطفة، ولا يرث إلا بانفصاله حياً حياة مستقرة بأن يستهل أو يعطس ونحو ذلك .

(و) التأكد من وجود إخوة للميت الذين يحجبون الأم إذا كانت وارثة حجب نقصان، والإشارة إلى وجودهم في الصك لتأثر نصيب الأم بهم، فإن كان للميت جمع من الإخوة، فإنه يشار إلى وجودهم في صك حصر الورثة، فيقال: وله جمع من الإخوة لاحق لهم في الميراث - إن لم يكونوا وارثين - يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .

(ز) التأكد من وجود الورثة، وتحقيق حياتهم حياة مستقرة بعد الميت، ولو لزمن يسير، ومعرفة المتوفى منهم، وهل هو سابق للميت المراد إثبات حصر إرثه، أو متأخر عنه، ويستفصل في السؤال من أصحاب العلاقة عن الأصول والفروع والزوجات ونحوهم ولا يكتفى بالسؤال المبهم عن الوارث للميت فقط؛ لأن الكثير من المنهين لا يعرفون الوارث من غير الوارث، فقد يذكر من لا يرث، ويترك من يرث .

(ح) التأكد من القاصر من الورثة، والإشارة إليه في هذا الإثبات، ليقام الولي عليه .

[٧] إحضار البيئة العادلة التي تشهد بوفاة المورث، وتأريخ وفاته، وبيان ورثته، وانحصارهم فيمن ذكروا، وأنه لا وارث له سواهم، لا بسبب ولا بنسب .

[٨] التأكد من كون الشهود والمزكين ممن تقبل شهادتهم في هذا الإنهاء فلا تصلح الشهادة والتزكية من أحد الورثة، أو فروعهم، أو أصولهم، أو أزواجهم، فيتحقق من موانع الشهادة.

٩ [تقرير القاضي ثبوت وفاة المورث في يوم الموافق / / ١٤ هـ. وانحصار إرثه في ورثته وهم فلان، وفلان، وفلانة إلخ .

١٠ [تنظيم صك شرعي متضمن للملخص ما دون في الضبط، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة، وتسليمه لصاحب العلاقة .

١١ [إذا رغب الورثة غير المنهي في أن يمنح كل واحد منهم صورة مصدقة من هذا الصك، فإن القاضي يعطي كل واحد منهم صورة فتوغرافية مصدقة تكون بيد الوارث، لتعلقه بهذا الإجراء، وحاجته لذلك، وخاصة عند عدم اتفاق الورثة .

١٢ [إذا كان المراد إثبات وفاته مفقوداً، فإنه يراعى فيه الإجراءات التي سبق ذكرها عند البحث في أحكام المفقود، وأظهرها ما يلي :

١- التحقق من مضي المدة المقررة شرعاً في التبرص لفقده .

٢- مكاتبة الدوائر المختصة، والبحث عن أي معلومات تفيد في بيان حاله ومآله.

٣- إحضار البيئة العادلة التي تشهد بفقده، وثبوت موته حكماً، وانحصار إرثه في ورثته الموجودين حال الحكم بموته .

٤- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع؛ لأنه يتضمن إثباتاً على مفقود بوفاته حكماً .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات حصر الورثة

إثبات حصر الورثة قائم على معرفة علم الفرائض بأكمله؛ إذ لا يمكن لا مرئ أن يعرف حقيقة انحصار الورثة إلا بمعرفة أحكام الموارث في الشريعة، فيعرف الفروض، والتعصيب والحجب، والرد وغيرها من أحكام الإرث التي فصلت أحكامها في كتب الفقه؛ بل وأفرد لها كتب مستقلة خاصة بهذا العلم، وبناء على ذلك، فإن مستند هذا البحث من حيث مادته العلمية، ومستنده الفقهي واسع جداً يمكن الرجوع إليه في كتب الموارث التي فصلت أحكام الإرث، وبينت الوارث للمتوفى، والمحجوب من الإرث، ونصيب كل وارث من تركه المورث، ومتى تنتقل تركته إلى الورثة، ونحو ذلك فلتراجع في مظانها ومباحثها المعلومة المشتهرة .

وأما ما يتعلق بطريقة إثبات الورثة، وانحصار الإرث فيهم، فإن الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في هذا الإثبات هي الشهادة، ويكتفى بحضور شاهدين تتحقق فيهما الشروط المعتبرة في الشهادة، وشهادتهما بحصر الورثة تكون مستندة على ذكر الوارث، وسبب إرثه، ونفي العلم بوارث سواه .

والشهادة بحصر الورثة لها حالان :

إحدهما : أن تكون الشهادة احتياطاً لما تحقق وجوده، كالأباء والأمهات والأجداد والجدات، فإذا أقام الوارث بينة بأن أميت أخوه من أبويه لم يدفع إليه شيء، لأن الأصل بقاء أبويهما، وكذلك أجدادهما وجداتهما .

الحالة الثانية : الشهادة بنفي الزوجين والإخوة والأخوات، وأمثال ذلك، فإننا لا ندفع شيئاً من الميراث إلا بالحصص في الوارث المذكور، وإن كان الأصل عدم الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات، فهذا احتياط لمن لم يتحقق وجوده، ولكن وجوده كثير غالب .

وإذا شهد إنسان بانحصار الإرث في إنسان، ولم يذكر سبب الإرث، كأن يقول أشهد أن

هذا وارث فلان بن فلان؛ لا وارث له سواه، فإن كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوي الأرحام، فإنه يقبلها، لأنه إن كان المشهود له من ذوي الأرحام، فإنه يرث بالرحم، وإن كان من غير ذوي الأرحام ورثه بالقربة، أو بالولاء، فلم تتردد الشهادة بين ما يورث وما لا يورث، لأنها إن حملت على أدنى الأسباب ثبت الإرث بها، وإن حملت على أعلاها ثبت الإرث بها، فالإرث ثابت على كل حال دنية أو عليية، وقبول الحاكم لهذه الشهادة إنما يكون عند تحققه من أن الشاهد ممن يعرف أحكام الموارث، وأما إذا كان الشاهد لا يعرف أحكام الموارث فإنه لا يقبل منه هذه الشهادة المجردة .

وإن كان الحاكم ممن لا يورث بالرحم لم يقبل الشهادة حتى يبين الشاهد سبب الإرث كالبنوة والأخوة لتردد شهادته بين ما يثبت الإرث وما لا يثبت، ولو نص على أنه وارثه بالبنوة لقبول؛ لأن حصر الإرث في الأخوة قد يكون الأخ من الأم عند من يراه^(١)

* * *

(١) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢٠٤ - ٢٥٥ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات حصر الورثة

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات بإثبات حصر الورثة كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ١٦٤٧/٣/م في ١٧/٦/١٣٨٥ هـ^(١) المتضمن ضرورة أن تكون الصكوك لحصر الورثة التي يقصد بها مراجعة وزارة المالية مشتملة على ما يلي :

(١) إيضاح أسماء ورثة المتوفى فرداً فرداً على أن يذكر في صلب الصك بأنه لا وارث له سوى ما ذكر .

(٢) إيضاح أعمار الذكور والإناث .

(٣) إيضاح المتزوج وغير المتزوج من الإناث^(٢) .

كما جاء التعميم رقم ١٢٣/٨/ت في ١٨/٨/١٤٠٩ هـ^(٣) بالتأكيد على النص في صكوك حصر الورثة على القصار من الورثة لتجري التعليمات الخاصة بإفراغ نصيبهم في العقار الموروث عند الإفراغ .

وجاء التعميم رقم ٢/٩٢/ت في ٢٢/٥/١٣٩٢ هـ^(٤) متضمناً أنه إذا ظهر وارث للميت، فإن الدية تدفع إليه، وإن لم يظهر له وارث، فإن بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له .

وجاء التعميم رقم ٢/١٧/ت في ٣٠/١/١٣٩٣ هـ على أن نظر إثبات الورثة إذا كان طلبه ناشئاً عن خصومة لدى أحد القضاة، فإنه هو الذي يتولى النظر في هذا الإثبات سواء كان ذلك في المرافعة نفسها، أو في إنهاء مستقل^(٥) .

وجاء التعميم رقم ٧٤٠ في ٧/٨/١٣٨٠ هـ مؤكداً على تقديم شهادة مثبت العصبية على شهادة نافيها، لأن المثبت مقدم على النافي .

(١) التصنيف الموضوعي ١٠/٣ .

(٢) لقد أفرد لهذا الإجراء نوع خاص من الإنهاء، وهو إثبات الحياة وعدم التزوج، أو التوظيف، وسوف يرد

معنا - إن شاء الله - انظر ص ٧٢٢ من هذا البحث .

(٣) التصنيف الموضوعي ١٣/٣ .

(٤) التصنيف الموضوعي ١٠/٣ .

(٥) التصنيف الموضوعي ١٠/٣ .

كما جاء التعميم رقم ٩٦٥ في ١٣٨٠ / ٩ / ٢٦ هـ بالتأكيد على التحقق من الورثة للمتوفى المنحصر إرثه فيهم، وإدراج ذلك في الصك بعد ثبوته بالبينة العادلة .

كما جاء التعميم رقم ١ / ٧٠٢ في ١٣٨٣ / ٤ / ٢٩ هـ موضحاً بأنه لا يكتفى في إثبات الوراثة بشاهد ويمين، بل لابد في إثبات ذلك من شاهدين .

وجاء التعميم رقم ١٢ / ١٦٦ ت في ١٤٠٦ / ٨ / ٢١ هـ المتضمن عدم الموافقة على توثيق حصر الميراث في نماذج أبواك، ويبقى العمل على ما هو جارٍ الآن من ضبط الإنهاء بالوراثة، وتنظيم الصك، وتسجيله^(١) .

وجاء التعميم رقم ٦٥ / ص / ٤ ت في ١٤١١ / ٥ / ٧ هـ على تعميم المحاكم باستخراج صك حصر الإرث للمتوفى بعد ثبوت صحة اسمه، أو تصحيح صك الإرث الذي سبق إخراجه بالاسم السابق^(٢) .

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٣ / ١٣

(٢) التصنيف الموضوعي ٣ / ١٤

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات حصر الورثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر المنهي (..... اسم المنهي رابعاً) يحمل بطاقة الأحوال (أو الحفيظة الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً لقد توفي والدي فلان بن فلان بن فلان آل فلان في / / ١٤ هـ وانحصر إرثه في أنا لا وارث له سواي، أطلب إثبات ذلك، وبطلب البينة منه أبرز شهادة الوفاة الصادرة من برقم في المتضمنة إثبات وفاة فلان بن فلان يوم / / ١٤ هـ كما أحضر للشهادة المدعو فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل الإقامة الصادرة من برقم في وقد شهدا قائلين: نشهد بأن فلان بن فلان بن فلان آل فلان توفي في / / ١٤ هـ وانحصر إرثه في ابنه فلان، ولا وارث له سواه بسبب ولا نسب، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي وفاة فلان بن فلان في / / ١٤ هـ وانحصر إرثه في ابنه فلان لا وارث له سواه لا بسبب بنسب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وإذا كان في الورثة حمل، فإنه يشار إلى ذلك في الضبط بما صورته: وانحصر إرثه في زوجته فلانة بنت فلان وحمل في بطنها ويقرر القاضي بقوله: ثبت لدي وفاة فلان بن فلان وانحصر إرثه في زوجته فلانة وحمل في بطنها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وعند اتضاح حاله فإن ولد حياً، ذُكر ذلك، وأنه قد ولد حياً حياة مستقرة، وقد اتضح أنه ذُكر، وسمي فلاناً، فتحقق إرثه من أبيه مورثه فلان بن فلان بموجب شهادة الشاهدين

المذكورين سابقاً، وعطفاً على شهادة تبليغ الولادة الصادرة من برقم في
..... ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في:
..... / / ١٤هـ.

فإن كان المتوفون أكثر من واحد في وقت واحد، ولم يعلم السابق منهم من المتأخر، فإنه
يشار إلى ذلك في الضبط بما صورته :

لقد توفي ابني فلان، وابنه فلان أثر حادث مروري في بتاريخ / / ١٤هـ في
وقت واحد، ولم يعرف المتقدم منهما من المتأخر، فانحصر إرث ابني فلان في أنا والده،
وانحصر إرث ابن ابني فلان في أنا جده لأبيه، وفي والدته فلانة بنت فلان أطلب إثبات ذلك،
وبطلب البينة منه أبرز شهادتي الوفاة الصادرتين من برقم في
المتضمنة ثبوت وفاة فلان بن فلان، وابنه فلان بن فلان في ساعة واحدة تقريباً، ولا يعلم
تحديدها، ولا يعرف المتقدم من المتأخر منهما كما أحضر للشهادة فلان بن فلان، وفلان بن
فلان شهدا قائلين: نشهد أن فلان بن فلان، وابنه فلان بن فلان قد توفيا في حادث
مروري في في يوم الموافق / / ١٤هـ في ساعة واحدة لا يعلم المتقدم
منهما عن المتأخر، وقد انحصر إرث فلان بن فلان، في والده المنهي فلان بن فلان، وانحصر
إرث ابنه فلان في والدته فلانة بنت فلان، وفي جده لأبيه المنهي فقط لا وارث لهما سوى
من ذكر بسبب ولا نسب هكذا شهدا، وعدلا من قبل و..... فبناء على ما سلف،
فقد ثبت لدي وفاة فلان بن فلان، وابنه فلان بن فلان في يوم / / ١٤هـ في
وقت لا يعلم المتقدم منهما عن المتأخر، وحكمت ألا توارث بينهما وثبت لدي انحصر إرث
فلان بن فلان في والده فلان بن فلان، وانحصر إرث فلان بن فلان في أمه فلانة بنت فلان،
وفي جده لأبيه فلان بن فلان فقط، لا وارث لهما سوى من ذكر بسبب ولا نسب، وبالله
التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤هـ .

فإن كان الميت المراد إثبات وفاته وانحصر إرثه مفقوداً منذ زمن، وتقدم ورثته يطالبون
بإثبات وفاته، وانحصر إرثه في ورثته الموجودين حال الحكم بموته، فإنه يشار إلى ذلك في

الضبط بما صورته :

لقد خرج ابني فلان بن فلان في عام ١٣٨٦ هـ وعمره خمسة عشر عاماً من منزلنا الواقع في ولم يعد، وقد جرى البحث عنه، والتحري عن حاله، والإعلان في وسائل الإعلام، والتبليغ في أقسام الشرطة والمستشفيات بموجب الخطابات رقم في ورقم في فلم نجد عنه خبراً، وله منذ فقد قرابة ثلاثين عاماً، أطلب إثبات وفاته حكماً، وانحصار إرثه في أنا والده فلان بن فلان، وفي والدته فلانة بنت فلان، علماً بأن له جمعاً من الإخوة، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الخطابات المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، كما أحضر المنهي معه للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين إننا نعرف المدعو فلان بن فلان - ابن المنهي - الذي خرج من دار أهله منذ ثلاثين عاماً، ولم يعد حتى تأريخه، وقد بحث عنه والده في جميع المرافق الحكومية المختصة، فلم يعثر عليه والمذكور ينحصر إرثه في والده المنهي، وفي والدته فلانة بنت فلان، لا وارث له سواهما بسبب ولا نسب، وله جمع من الإخوة، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف من الإنهاء والبينة، ولما ذكره المنهي من صفة فقد ابنه ولطول المدة التي تغيبها، ولعدم الوقوف على خبره مع سهولة المواصلات، وتطور وسائل الإعلام، وكون هذه البلاد محل رغبة حتى من غير أهلها، فقد ثبت لدي وفاة فلان بن فلان بمضي أربع سنين من فقده حكماً، كما ثبت لدي انحصار إرثه في والده المنهي، وفي والدته فلانة بنت فلان، لا وارث له سواهما، بسبب ولا نسب، وله جمع من الإخوة، لا يرثونه، ويحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : ١٤ / / هـ .

وبعد اكتساب هذا الإجراء التصديق من محكمة التمييز يسلم للمنهي هذا الصك المتضمن الحكم بوفاة المفقود، وبيان ورثته .

فإن كان أحد الورثة خنثى لم يتضح حاله، فإنه يشار إلى ذلك في الضبط بما صورته:

لقد توفي زوجي فلان بن فلان في تاريخ / / ١٤ هـ وانحصر إرثه في أنا زوجته، وفي ولد له خنثى لم يتبين حاله، وفي أخ شقيق للمتوفى لا وارث له سوانا، أطلب إثبات ذلك، وبطلب البينة من المنهية على ذلك، أحضرت للشهادة شهدا قائلين: نشهد بأن فلان بن فلان توفي في وانحصر إرثه في زوجته المنهية فلانة وفي ولد له خنثى، وفي أخ شقيق لا وارث له غير من ذكر، بسبب ولا نسب، وأن الولد المذكور خنثى لم يتبين حاله حتى الآن، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي وفاة فلان بن فلان في وانحصر إرثه في زوجته فلانة وفي ولده الخنثى فإن تبين أنه ذكر، فلا يرثه سواهما، وإن تبين أنه أنثى فينحصر إرثه في زوجته، وابنته، وأخيه الشقيق فلان، وإن لم يتبين حاله، فإنه يجعل له حالتان: حالة ذكورة، وحالة أنوثة، على ما قرره أهل العلم، وفي هذه المسألة يكون للزوجة سهمان من ستة عشر، وللخنثى أحد عشر سهماً من ستة عشر، وللأخ الشقيق ثلاثة أسهم من ستة عشر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في : / / ١٤ هـ .

ثم إن اتضح حاله عند البلوغ، فيحضر، وينهي باتضاح حاله، وتحضر البينة، وتشهد بذلك، ويلحق مضمون ذلك بصك حصر الورثة بما صورته :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلقد اتضح حال الخنثى المذكور في الصك أعلاه أنثى اسمها بموجب شهادة الشاهدين المذكورين أعلاه حسبما هو مدون في ضبطه وبذا يكون الورثة الزوجة فلانة، ولها الثمن، والبنت فلانة لها النصف، والباقي للأخ الشقيق، وأمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المبحث الثاني

بيان أنصاء الورثة وقسمة التركة

وتحتة أربعة مطالب، وهي :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات بيان أنصاء الورثة، وقسمة التركة.

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات بيان أنصاء الورثة ، وقسمة التركة.

المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات بيان أنصاء الورثة ، وقسمة التركة.

المطلب الرابع : صورة ضبط بيان أنصاء الورثة، وقسمة التركة.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في بيان أنصاء الورثة، وإثبات قسمة التركة

- [١] حضور الورثة، أو من يمثلهم، وبرفقتهم ما يدل على علاقتهم وشخصيتهم .
- [٢] إحضار صك حصر الورثة المثبت لوفاة المورث، وانحصار إرثه في ورثته الحاضرين .
- [٣] وجود المال المراد قسمته بين الورثة، ومعرفة مقداره .
- [٤] تقرير القاضي بيان أنصاء الورثة من تركة مورثهم، ومقدارها، وقدر استحقاق كل وارث من هذه التركة، وإفهام الورثة بذلك .
- [٥] إذا كانت التركة تشمل عقارات ونحوها، فإن إتفق الورثة على تقدير أقيامها، وإلا بعثت إلى لجنة مختصة تحت إشراف هيئة النظر بالمحكمة لتقدير قيمتها، ومن ثم يتم قسمتها بينهم على هذا الخصوص .
- [٦] إذا كان في الورثة قاصر، أو في التركة وقف، أو وصية، أو نحوها، فإن إجراء القسمة يبعث للمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .
- [٧] إذا كانت القسمة عن تراض، والورثة قد عرفوا أنصاءهم في التركة، ولم يكن من ضمن الورثة قاصر، ولم يكن في التركة وقف، أو وصية ونحوها، فإن توثيق القسمة يكون من اختصاص كاتب العدل .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات بيان أنصاء الورثة، وقسمة التركة

قسم التركة يراد بها إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه، وهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، والنتيجة التي يطلبها دارسو علم الفرائض، وهي إيصال كل وارث ما يخصه مما خلفه مورثه بعد معرفته بهذا الاستحقاق .

والتركة التي يخلفها الميت نوعان، هما :

- ١] نوع يمكن قسمته، وإفرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه مستوي الأجزاء .
- ٢] ونوع لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر؛ لكونه غير مستوي الأجزاء كالعقارات والحيوانات وغير ذلك .

وقد تحدث أهل العلم في كتب الفرائض عن طريقة العمل الحسابية لقسمة التركة بنوعيهما السابقين :

ففي النوع الأول: من التركة ينظر في مقدار التركة، وأصل المسألة فإن كانتا متساويتين فإنها تنقسم بلا عمل، وإن كانتا غير متساويتين، فإن فيها عدة طرق حسابية أظهرها قسمة التركة على أصل المسألة، وحاصل القسمة يكون كجزء السهم يضرب به نصيب كل وارث وحاصل الضرب هو نصيب الوارث من التركة .

وأما النوع الثاني: وهو ما لا يمكن قسمته فإن طريقة بيان نصيب الورثة من هذه التركة يكون عن طريقين هما : طريق النسبة : وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، والطريق الآخر: هو طريق القيراط، وهو ثلث الثمن، وأقل عدد يخرج منه أربعة وعشرون، فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وتفصيل طريقة العمل فيها مبسطة في كتب الفرائض^(١) .

* * *

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٩١- ٢٠٣ ، وانظر رد المحتار على الدر المختار ٥٦٣/١٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣٧٧ / ٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٥٠٧ / ٣ ، والحاوي الكبير ١٤٣/٨ ، وكشاف القناع ٤ / ٤٤٨ ، والفرائض د. اللاحم ص ٢٣٣ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات بيان أنصاء الورثة، وقسمة التركة

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات بيان أنصاء الورثة وقسمة التركة كما يلي:
فلقد جاء التعميم رقم ١٢/٢٢/ت في ١٥/٢/١٤٠٠ هـ المتضمن أن على المحكمة التي يطلب منها توثيق قسمة أرض مورثة، وهي مظنة لاعتراض البلدية ألا تبت في إثبات التقسيم حتى ترجع إلى البلدية في استطلاع رأيها موافقتها تمثيلاً مع التعليمات الخاصة بتجزئة الأراضي^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٢/٣٢/ت في ١٢/٣/١٤٠٣ هـ المتضمن أنه لا يسوغ لأي موثق من قاض، أو كاتب عدل، أن يجري توثيق أي قرار من بيع أو هبة، أو قسمة، أو وصية، أو نحو ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، على أية عقار إلا إذا كان ذلك العقار يستند على صك تملك شرعي مستوف، أو ما تفرع عن هذا الصك لا غير^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٨/٢٠٧/ت في ١٨/١١/١٤٠٨ هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة الصادر برقم ٣٤/١٩٧ في ٥/١١/١٤٠٨ هـ المتضمن تقرير مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بأن على المحاكم رفع صكوك القسمة إلى محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قصار، لما في ذلك من حفظ لحقوقهم، ولأنه لا يترتب على ذلك ضرر بالنسبة للورثة الآخرين^(٣).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/١٤ في ٢٣/١٠/١٤١٢ هـ المتضمن دراسة موضوع قسمة العقارات المورثة وهل توثق قسمتها من قبل المحاكم، أو كتابات العدل، وتقرير ما يلي:
(١) توثيق قسمة التراضي سواء كانت الأرض زراعية، أو سكنية مورثة، أو غير مورثة، من اختصاص كتاب العدل، لأن هذا من الإقرارات الداخلة في اختصاصهم، مع ملاحظة أوراق التملك، وكونها صالحة للاعتماد عليها في التوثيق.

(١) التصنيف الموضوعي ٤/٤٢٩.

(٢) التصنيف الموضوعي ٤/٤٤٠.

(٣) التصنيف الموضوعي ٤/٤٤٠.

(٢) إذا كان في الورثة قصار أو أشخاص غير جائزي التصرف، أو كان هناك نزاع بين مستحقي العقار، أو فيه حصة وقف، أو وصية، فإن إثبات القسمة من اختصاص المحاكم^(١).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٤/ ٤٤١ .

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات بيان أنصاء الورثة، وقسمة التركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة عن فلان بن فلان، وفلانة، أولاد فلان بن فلان بموجب الوكالة الصادرة من برقم في والأصيل والموكلون هم ورثة فلان بن فلان بموجب صك حصر الورثة الصادر من برقم في وأنهى قائلاً: لقد خلف لنا مورثنا مبلغاً من المال، وقدره سبعمائة ألف ريال، وقد انحصر إرثه في أنا وموكلي، نطلب إثبات قدر أنصابتنا في هذه التركة، وقسمتها علينا، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، وحيث إن الورثة هم أولاد الميت ثلاثة من الذكور وأنثى، فإن المال يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون قسمتها للذكر الواحد سهمان من سبعة، وللأنثى سهم من سبعة وحيث إن المبلغ سبعمائة ألف ريال فللذكر مبلغ مائتي ألف ريال، وللأنثى مبلغ مائة ألف ريال، هذا ما لزم إثباته وتقريره، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وإذا كان المال المراد قسمته عقاراً فإنه يعث للجنة المختصة لتقديره، وبعد ورود التقدير يتم القسمة بين الورثة على ضوء ذلك بما صورته :

..... وأنهى قائلاً: لقد خلف لنا مورثنا دارين إحداهما تقع في مملوكة له بموجب الصك الصادر من برقم في والثانية تقع في مملوكة له بموجب الصك الصادر من برقم في وحيث إن من ضمن الورثة القاصرين فلاناً وفلاناً وفلانة، فإننا نرغب في قسمة الدارين لتكون الدار الأولى من نصيب القاصرين خاصة بهم دون غيرهم من بقية الورثة، والدار الثانية

تكون لبقية الورثة خاصة بهم دون القاصرين فلان وفلان وفلان، هكذا أنهى، فجرت الكتابة
لهيئة النظر للوقوف على الدارين وتطبيق صكوكهما عليهما، والنظر في مقدار أقيامهما، وهل
في هذه القسمة غبطة ومصلحة للقاصرين، فوردنا منهم الجواب برقم في
المتضمن الوقوف على الدارين المذكورتين أعلاه، وتطبيق صكوكهما، واتضح لنا انطباقها، وأن
قيمة الدار الأولى هي وقيمة الدار الثانية هي وفي قسمتها على النحو
المذكور غبطة ومصلحة للقاصرين؛ حيث إن قيمة الدار التي جعلت لهم تزيد عن مقدار
حصتهم الإرثية . اهـ..... إلخ .

ويرفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .

* * *

الفصل الثاني

الإنهاءات المتعلقة بالمال المنقول

وتحتة ثلاثة مباحث، وهي :

المبحث الأول : إثبات وجود رأس مال .

المبحث الثاني : قسمة شركة بالتراضي .

المبحث الثالث : قسمة المال بين المحكر والمستحكر .

المبحث الأول إثبات وجود رأس المال

وتحتة أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات وجود رأس مال.
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات وجود رأس مال.
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات وجود رأس مال.
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات وجود رأس مال.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات وجود رأس المال

- [١] حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] وجود ما يستدعي لهذا الإثبات، وتحقيق القاضي من ذلك، وإرفاق الطلب له إن كان من جهة رسمية .
- [٣] سماع الإنهاء والبينة المقدمة من المنهي على ذلك، والنظر في إثباتها لما تقدم به المنهي .
- [٤] إذا كان رأس المال عقاراً، أو نحوه، واحتيج لمعرفة ثمنه، فإنه يعرض على أصحاب الخبرة لبيان ذلك وإثبات قيمته في الوقت الحاضر .
- [٥] تقرير القاضي ثبوت وجود رأس المال، وبيان مقداره في الوقت الحاضر .
- [٦] إصدار صك ملخص ما رصد، وختمه، وتسجيله، وبعثه للجهة التي طلبت هذا الإنهاء، أو تسليمه للمنهي مباشرة .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات وجود رأس مال

اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه عوضها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذلك^(١).

وقد تقدم معنا أن المال ينقسم إلى قسمين: منقول أو ثابت^(٢)، وهذا المال تتحقق ملكيته لصاحبه بوجود أحد أسباب الملك الشرعية وهي: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء^(٣).

فإذا وجد السبب الداعي للملك، ووجد المال، ولم يوجد المانع من التملك، تحققت الملكية التامة التي يقرها الشرع لصاحب المال وفق ضوابط مرعية في هذا الملك، واستخلاف المالك في مال الله الذي قام عليه هذا الملك.

وقد يحتاج رب هذا المال إلى إثبات تحقق جريان المال في ملكه وتحت يده لغرض يستدعي ذلك، كمعرفة قدرته المالية، واستطاعته القيام بما يلزمه من نفقات ونحوها من الأغراض المرعية، فإذا تقدم صاحب المال طالباً لإثبات وجود المال لديه، وتحقق جريانه في ملكه، فإنه يجاب إلى ذلك وفق قواعد الإثبات المرعية في هذا الخصوص، وهي تختلف بحسب جنس هذا المال ووصفه وحاله، وتقدير ذلك عائد لنظر القاضي، ومبني على قواعد الإثبات العامة.

* * *

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٧.

(٢) انظر: ص ٥٣٨ من هذا البحث.

(٣) الحاوي الكبير ١٧ / ٤٧٥.

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات وجود رأس مال

لقد جاء التعميم رقم ١٠٢/٤/ت في ١٦/٨ / ١٣٩٢ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ في ١/٤ / ١٣٩٢ هـ المبلغ لوزارة العدل بموجب الخطاب رقم ٦٤٤٨ في ١٣٩٢/٤/٨ هـ المنظم للتعليمات الخاصة بهيئة النظر، وقد ورد في الفقرة السابعة منه أن ينظر أعضاء هيئة النظر في تقدير قيمة المثل للعقارات ووسائل النقل والحيوانات وعروض التجارة والمنشاءات من العمران^(١).

كما جاء التعميم رقم ١١٢٣/٣/م في ١٨/٤ / ١٣٨٤ هـ متضمناً ضرورة طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهى عنه شرعاً، وكذلك لا بد من تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك الذي يصدر منه بهذا الخصوص^(٢).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٥ / ٦٦٤

(٢) التصنيف الموضوعي ١ / ٥٣

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات وجود رأس مال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً لقد تقدمت إلى بطلب فوافقوا على طلبي، واشتروا أن أقوم بإثبات رأس مال مؤسستي العقارية المصرح لي بالعمل بها بموجب السجل التجاري رقم في أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، وبطلب البينة المثبتة لإنهائه أبرز وثيقة السجل التجاري المشار إليها أعلاه المصادق عليها من قبل الغرفة التجارية بمدينة كما أبرز الخطاب الصادر من بنك برقم في المصادق عليه من فرع مؤسسة النقد بمدينة المتضمن وجود رأس مال يخص مؤسسة وقدره وأن هذا المبلغ مودع لدى البنك، وعليه غطاء وضمان بنكي مبلغ وقدره إلخ، فبناء على ما سلف، وعطفاً على ما أبرزه المنهي من بينة، فقد ثبت لدي وجود رأس مال، وقدره يخص وذلك في الوقت الحاضر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وإذا كان المال عقاراً ونحوه، فإنه يبعث إلى أهل الخبرة بما صورته :

فجرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار الواقع في وتطبيق صكه عليه، وبيان مقدار ثمنه في الوقت الحاضر، فوردنا الجواب منهم برقم في المتضمن أنه تم الوقوف على العمارة الواقعة في المملوكة لفلان بن فلان بموجب الصك الصادر من برقم في وجرى تطبيق صكها عليها، فوجدناه منطبقاً حداً وذرعاً، كما جرى الإطلاع على المنشآت والتجول في داخل العمارة، ومعرفة حالها، واتضح لنا أنها تقدر في الوقت الحاضر بمبلغ هذا ما لدينا. اهـ. فبناء على ما سلف،

وعطفاً على قرار هيئة النظر، فقد ثبت لدي وجود رأس مال للمنهي، وهو العمارة.....
الواقعة المملوكة للمنهي بموجب وأن ثمنها في
الوقت الحاضر هو مبلغ ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المبحث الثاني قسمة شركة بالتراضي

وتحت أربعة مطالب، وهي :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في قسمة شركة بالتراضي .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لقسمة شركة بالتراضي .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لقسمة شركة بالتراضي .
- المطلب الرابع : صورة ضبط لقسمة شركة بالتراضي .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في قسمة شركة بالتراضي

- ١ [حضور أطراف الشركة، أو من ينوب عنهم، وبرفقتهم ما يثبت علاقتهم وشخصيتهم .
- ٢ [إحضار عقد تأسيس الشركة المراد قسمتها وإنهاءؤها .
- ٣ [بيان رأس مال الشركة ومركزها المالي الحالي عن طريق تقرير محاسبي معتمد حتى تاريخ طلب قسمة الشركة .
- ٤ [تأكد القاضي من صحة هذا التقرير المحاسبي عن طريق الجهات المختصة .
- ٥ [موافقة أطراف الشركة على هذا التقرير المحاسبي، ومصادقتهم على مضمونه .
- ٦ [تقرير أطراف الشراكة طلب إنهاء عقد الشركة، وقسمتها، واستلام كل طرف ما يخصه .
- ٧ [تقرير القاضي إثبات هذه القسمة، وإنهاء عقد الشركة من الأطراف .
- ٨ [رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع إذا كان أحد أطراف الشركة قاصراً ونحوه .
- ٩ [أمر القاضي بإيداع حصة القاصر في مؤسسة النقد إلى حين توفر البديل المناسب، أو إلى حين بلوغه واستلامه لماله .
- ١٠ [تنظيم صك مشتمل للملخص ما ضبط، وتسجيله في سجله، ورفع له لمحكمة التمييز لتدقيقه، وبعد رجوعه مصدقاً يسلم لأصحاب العلاقة .
- ١١ [التهميش على عقد تأسيس الشركة بانتهاء الشركة، وقسمتها واستلام كل طرف ما يخصه منها .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لقسمة شركة بالتراضي

عقد الشركة إذا توفرت شروطه ومتطلباته عقد جائز بإجماع أهل العلم ومثاله: لو اتفق اثنان على الشركة في مال للشراء والبيع ونحوه.

ويحق للشريكين، أو أحدهما طلب فسخ هذه الشركة وقسمتها؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو أن يتقاسموا بقاسم ينصبونه، لأن الحق لهم لا يعدوهم، أو أن يسألوا الحاكم نصب القاسم ليقسم بينهم، لأن طلبه حق لهم، فجاز أن يسألوا الحاكم كغيره من الحقوق^(١)، وإن مات أحد الشركاء انفسخت الشركة، وقاسم وصي الميت شريكه، وذلك لأن الشركة عقد جائز، والعقود الجائزة تبطل بالموت كالوكالات، فإن كان الوارث بالغاً رشيداً فأحب أن يقيم على مثل شركة مورثه فجائز^(٢).

* * *

(١) كشف القناع ٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦؛ ٦ / ٣٧٨، والحاوي الكبير ٦ / ٤٧٢، الهداية شرح البداية ٣ / ٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ٤٨٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٦٧٠، ومجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٨ / ٥٧.

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لقسمة شركة بالتراضي

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات الدالة على تقرير قسمة الشركة بالتراضي موضحة الصلاحيات الممنوحة لمن يقوم بهذه المهمة، وأن إجراء القسمة يتطلب تدقيقه من محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قاصر ونحوه، وذلك كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ١٢ / ٢١٢ / ت في ٢٩ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ بالتأكيد على أن المصفي المعين لتصفية الشركات له من الصلاحيات ما يتضمن تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات، ويترتب على ذلك بالضرورة أن يكون له صلاحية الإفراغ، وهذه الصلاحية لا يلزم النص عليها بوثيقة التعيين^(١).

كما جاء التعميم رقم ٨ / ت / ٣٢ في ٢٢ / ٢ / ١٤١٢ هـ متضمناً أنه إذا قدم المصفي وثيقة تعيينه وفقاً لأحكام عقد الشركة، أو وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ في ٢٢ / ٣ / ١٣٨٥ هـ المعدل بالمرسومين رقم م / ٥ في ١٢ / ٢ / ١٣٨٧ هـ ورقم م / ٢٣ في ٢٨ / ٦ / ١٤٠٢ هـ فإنه يتعين على الدوائر الشرعية التعاون مع المصفي دون حاجة إلى أخذ توكيل من كل شريك^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٨ / ٢٠٧ / ت في ١٨ / ١١ / ١٤٠٨ هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة الصادر برقم ٣٤ / ١٩٧ في ٥ / ١١ / ١٤٠٨ هـ المتضمن تقرير مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بأن على المحاكم رفع صكوك القسمة إلى محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قصار، لما في ذلك من حفظ حقوقهم، ولأنه لا يترتب على ذلك ضرر بالنسبة للورثة الآخرين^(٣).

كما جاء التعميم رقم ١١٢٣ / ٣ / م في ١٨ / ٤ / ١٣٨٤ هـ المتضمن ضرورة طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهى عنه شرعاً، وأنه لا بد من تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك الصادر بهذا الخصوص^(٤).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٦٣٧ / ٣

(٢) التصنيف الموضوعي ٦٦٨ / ٣

(٣) التصنيف الموضوعي ٤٤٠ / ٤

(٤) التصنيف الموضوعي ٥٣ / ١

المطلب الرابع

صورة ضبط لقسمة شركة بالتراضي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (..... اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) الولي على القاصر فلان بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من برقم وحضر لحضوره فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنها قائلين: لقد كان المدعو فلان بن فلان مورث القاصر فلان بن فلان شريكاً مع هذا الحاضر فلان بن فلان في شركة اسمها إجمالي رأس مالها وقد توفي أحد الشركاء، وهو والد القاصر فلان بن فلان وانحصر إرثه في ابنه القاصر بموجب صك حصر الورثة الصادر من برقم في وقد رغب الشريك الآخر في إثبات انفساخ عقد الشراكة، وقسمة هذه الشركة بينه وبين القاصر فلان بن فلان، نطلب إثبات ذلك، وقسمة هذه الشركة، ورأس مالها بين الشركاء هكذا أنها، فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، كما جرى الاطلاع على عقد الشراكة المسجل في إدارة برقم في المتضمن كما جرى الإطلاع على تقرير المحاسب القانوني الصادر برقم في الموضح فيه رأس مال الشركة، وإجمالي أرباحها، ومركزها المالي، وما لها وما عليها حتى تاريخ / / ١٤ هـ فجرى بعث هذا التقرير المحاسبي لجهة محاسبية مختصة لتدقيقه، فوردنا الجواب منهم برقم في يتضمن سلامة هذا التقرير من أي خطأ، أو خلل، ويعرض هذا التقرير على الولي على القاصر، وعلى الشريك الآخر، قررا المصادقة عليه، وأن القاصر يخصه من هذه الشركة نصف رأس مالها البالغ آل إليه عن طريق إرثه لوالده، وأن الشريك الآخر يخصه من هذه الشركة نصف رأس مالها البالغ ، فبناء على ما سلف، فقد أذنت بقسمة رأس مال الشركة بين الولي

على القاصر فلان بن فلان وبين الشريك فلان بن فلان كما ثبت لدي انفساخ عقد الشراكة
لتحقق وفاة أحد الشركاء، وأمرت بإيداع حصة القاصر في مؤسسة النقد، وقدرها
ورفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع، وبعد اكتساب الحكم القطعية سيجرى
التهميش على عقد الشركة بانتهائها بين الطرفين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المبحث الثالث

قسمة المال بين المحكر والمستحكر

وتحتة تمهيد، وأربعة مطالب :

تمهيد ————— د : يشمل التعريف بالحكر .

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في قسمة المال بين المحكر والمستحكر .

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لقسمة المال بين المحكر والمستحكر .

المطلب الثالث : التأصيل النظامي لقسمة المال بين المحكر والمستحكر .

المطلب الرابع : صورة ضبط قسمة المال بين المحكر والمستحكر .

تمهيد

يشمل التعريف بالحكر

تعريف الحكر لغة :

أصل الحكر : هو المنع، ويطلق على العقار المحبوس، والجمع أحكار، والحكر بالكسر ما يجعل على العقارات ويحبس، مولدة^(١).

تعريف الحكر اصطلاحاً :

«الحكر هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض المقررة للبناء والغرس، أو لأحدهما»^(٢).
«وحق الحكر هو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل، يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر، أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء، وسائر وجوه الانتفاع»^(٣).
والأرض المحتكرة هي التي وقف بناؤها، ولم توقف هي، كأن استأجر أرضاً للبناء عليها، وبنى فيها، ثم وقف البناء .
والأرض المقررة للاحتكار أعم من أن تكون وقفاً أو ملكاً .
والاحتكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير من بيعها، واستبقاء الانتفاع بالأرض»^(٤).

* * *

(١) رد المختار على الدر المختار ٦ / ٥٩٢، والمعجم الوسيط مادة حكر ٢ / ١٨٨ .

(٢) رد المختار على الدر المختار ٦ / ٥٩٢، وانظر معجم لغة الفقهاء ص ٨٤ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٢٢٨ .

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥ / ٢٢٠ .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في قسمة المال بين المحكر والمستحكر

- [١] حضور طرفي الحكر، وهما المحكر والمستحكر، أو من ينوب عنهما، وبرفقتهما ما يثبت علاقتهما وشخصيتهما .
- [٢] طلب طرفي الإنهاء تقرير قسمة المال بينهما، وإعطاء كل طرف ما يستحقه من قيمة هذا المال المقسوم .
- [٣] إحضار صك التحكير والوقفية - إذا كانت الأرض المحكرة وقفاً -، وصك الملكية لهذا العقار المحكر إذا كان ملكاً .
- [٤] وقوع العقار المراد تقرير قسمة تعويضه بين المحكر والمستحكر تحت ولاية القاضي المكانية القضائية .
- [٥] تأكد القاضي عن الصكوك المبرزة لديه من طرفي الإنهاء، والتحقق من صحتها وسريان مفعولها، وعدم الخلل بها .
- [٦] ورود خطاب من الجهة المودع لديها التعويض الخاص بالعقار المنزوع المراد قسمة تعويضه بين المحكر والمستحكر، يوضح فيه مقدار التعويض المراد قسمته إذا كان قسمة المال لأجل نزع ملكية العقار المحكر .
- [٧] الكتابة لهيئة النظر، لبيان تقدير الأرض والأنقاض، وما يخص المحكر والمستحكر من هذا التعويض المالي المراد قسمته .
- [٨] حضور البيئة العادلة التي تشهد بمعرفتها للعقار، وصفته الحالية، وما أقيم عليه من بناء، وما يستحق من تعويض، وما يخص المحكر منه، وما يخص المستحكر .
- [٩] تقرير القاضي الإذن بقسمة المال بين المحكر والمستحكر، وأن ما يخص المحكر هو مبلغ

..... وما يخص المستحكر هو مبلغ والأمر بإيداع نصيب المحكر في مؤسسة النقد إن كان المحكر وقفًا، أو نصيب قاصر، ونحوه .

[١٠] عرض ذلك على طرفي النزاع والنظر في قناعتهم به من عدمه .

[١١] رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه إذا كان أحد طرفي الإنهاء ناظر وقف، أو وصي قاصر، ونحوه، أو لم يقنع أحدهما بهذه القسمة .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لقسمة المال بين المحكر والمستحكر

إذا تحصل مال يخص عقاراً مملوكاً لجهة معينة، وهذه الجهة قد قامت بتحكيه على طرف آخر، فتعلق بهذا العقار حقان؛ حق للمالك العين، وهي العقار المحكر، وحق للمستحكر لهذه العين - وهو من استعكر هذه العين لمدة طويلة، وأنشأ عليها أعياناً يملكها ويستثمرها، ويدفع لصاحب العين مقابل هذا الحكر أجره سنوية - وهو حق الانتفاع بها، فإن صاحب العين له حق في هذا المال وصاحب الحكر له حق فيه، فإن اتفقوا على أن يشتري بهذا المال كاملاً عقار آخر، ويكون أنقاضه للمستحكر، ورقبته للمحكر، ويستمر المستحكر في استغلال عينه، وبذل الحكر لصاحبه، فإنهم يمكنون من ذلك، ويشتري بثمن الدور المهدومة دور أخرى، ويشترط فيها ما شرط في أصلها، وتبقى الحال على ما كانت عليه، أهل الدور، في أيديهم الدور وأهل رقبة الأرض لهم المطالبة فيما سمي لهم من الحكر^(١).

أما لو رغب أصحاب البناء الحصول على قيمة البناء، ولم يرغبوا في شراء البديل^(٢)، فإنه يعتمد إلى المهاية، وتقدير ما يستحقه أهل البناء، وما يستحقه أهل الأرض المحكرة، ويتم قسمة المال بينهم على مثل قيمة أجر الأرض، ومثل أجر البناء^(٣).

* * *

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٢٢ / ٩.

(٢) إن إجراء القسمة، وتحصيل حصة المحكر، وجعله في عقار مستقل أنفع؛ لأن المحكر مستقل بما يخصه من هذا العقار بعين أخرى يكون لها من الغلة ما يفوق الحكر المبذول من المستحكر في الغالب.

(٣) انظر: الهامش في كتاب رد المحتار على الدر المختار ٥٩٥ / ٦، وانظر: مجموعة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٧٣ / ٩.

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لقسمة المال بين المحكر والمستحكر

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بقسمة المال بين المحكر والمستحكر كما يلي:

فلقد جاء التعميم رقم ١٢/١٠١/ت في ١٣٩٨ / ٦/٢ هـ المعطوف على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ في ١٣٩٨ / ٤/٢٠ هـ المتضمن دراسة أوضاع الحكورات الموجودة في العقارات التي قُذِّتْ وثائقها، ويحتمل أن تكون من الأوقاف القديمة، فتعتمد بيوت المال في المحاكم إلى استلامها باعتبارها من المجاهيل، وتقييدها إيرادات للدولة، واقتراح مدير الأوقاف بمدينة عنيزة أن ينظر إليها على أنها من عائدات الأوقاف، وأن تصرف في وجوه البر، وتحفظ بهذا من الضياع، ويستفيد منها المحتاجون. فجرت الكتابة لفضيلة رئيس محكمة عنيزة للإفادة عما ذكر عن الأوقاف التي عمدت بيوت المال بإستلامها وصفتها، فأعادها فضيلته مفيداً بأن مَنْ عنده صبرة^(١) مجهولة يراجع المحكمة، ويطلب بيعها عليه، فإذا ثبت لدى الحاكم الشرعي أن أرباب هذه الصبرة مجهولون، ولا يعرف لها مالك، فإن الحاكم الشرعي يعمد مأمور بيت المال ببيعها على صاحبها، وتعمد لجنة من أهل الخبرة يقدرון ما تستحقه من القيمة، ويستلمها مأمور بيت المال، ويودعها ضمن المجاهيل، وعند تمام الشهر يسلم مأمور بيت المال جميع موجودات بيت المال للمؤسسة حسب الأوامر التي عنده، ويأخذ بجميع ما يورد بيانات وإيصالات من المؤسسة ترفع لوزارة العدل .

وبتأمل ما ذكر يرى مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة أن كل صبرة مجهول صاحبها، ولم يعلم أنها وقف، فالأصل أنها ليست وقفاً، وشأنها شأن الأموال التي جهل أصحابها والمتبع في ذلك أن بيت المال إذا استلمها أودعها مؤسسة النقد بعد ذكر كافة

(١) أصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره، يقال سحابة مَصْبُورة أي محبوسة، لسان العرب مادة صبر ٢٧٥ - ٢٨٩، والمعجم الوجيز مادة صبر ص ٣٥٨. والصبرة هنا هي كلمة مرادفة لمعنى المحكر وهو إطلاق شائع في منطقة نجد بالجزيرة العربية. انظر خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٧٠ في ١٤٠٠ / ٢/١١ هـ .

المعلومات عن تلك الأموال، وما هي عوض عنه، وهل هي قيمة عقار أو صبرة ... إلخ وما يلزم من الإيضاحات أما إذا كانت أوقافاً لم يعرف أصحابها فإنها تسلم لإدارة الأوقاف كالمتبع.

كما جاء خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٧٠ في ٢٠/١١/١٤٠٠ هـ الجوابي على خطاب نائب رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١١/٣٣٤ في ٢٨/١١/١٤٠٠ هـ مشفوعه الأوراق المتعلقة بوقف المحكر قطع أراضي منه على والذي انتزعت ملكيتها من قبل ، وما أصدره فضيلة حاكم القضية بالصك رقم بأن يكون لصاحب الأرض المحكرة ٢٥٪ ولصاحب الأنقاض المحكرة ٧٥٪ وقد ذكر فضيلته بأنه ثبت لديه بأن هذه النسبة فيها غبطة ومصلحة وزيادة لجانب الوقف؛ لأن ما سيأتيه من التعويض يزيد عن حكر ألف ومائتي سنة وهو مبلغ نادر لم يحصل للأوقاف التي جرى استبدالها .

وما لاحظته الهيئة على ذلك بأن الغبطة والمصلحة منتفیان في حق الوقف. وطلبكم إصدار قرار بما يجب اتباعه في هذه الحالة وما شاكلها .

وبدراسة كافة أوراق المعاملة، لم نجد ضمن أوراقها صورة لعقد الإجارة سوى ما ذكره فضيلة حاكم القضية في خطابه رقم ١٠١ في ١٩/١١/١٤٠٠ هـ الموجه لرئيس المحاكم بأن الصبرة للأبد ما داموا يؤدون الحكر السنوي ... إلخ

ونفيدكم بأنه لا داعي لإصدار قرار، فالمسألة مبسطة في كتب أهل العلم، وهو أن العقار إذا جعل فيه صبرة مؤبدة، وهو ما يسمى في الحجاز بالحكر، وفي نجد صبرة، فحكم هذا العقار حكم الأرض الخراجية التي جعل في رقبته خراج مستمر وفي مثل القضية التي أشرتم إليها وقف الذي دخل في المشروع، فالفتوى: تقدر الأرض خالية من الحكر بكم تساوي، وتقدر بما تساويه وهي مشغولة بالحكر، فما بين القيمتين من التفاوت هو مقدار ذلك الحكر .

* * *

المطلب الرابع

صورة ضبط قسمة المال بين المحكر والمستحكر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في). الناظر على وقف فلان بن فلان بموجب صك النظارة الصادر من برقم في وأنهى قائلاً: يوجد تعويض لأرض الوقف الجاري تحت نظارتي الواقعة في المحكرة على المدعو بموجب صك الحكر الصادر من برقم في المقام عليها أنقاضه الخاصة به المكونة من وقد نزع كامل الموقع لصالح وقدر للأرض والأنقاض التعويض المالي، وقدره وحيث إن الأرض هي وقف محكرة على المدعو والأنقاض ملك للمستحكر، والتعويض المرصود شامل للأرض المحكرة وللأنقاض، لذا فإنني أطلب قسمة هذا التعويض، وإعطاء المستحكر ما يخصه، وإيداع ما يخص، الوقف مستقلاً في مؤسسة النقد، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، كما جرى الاستفسار عنها في سجلها، فوردنا الجواب برقم في المتضمن سريانها، وعدم ما يخل بها، كما حضر المدعو يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر بأنه هو المستحكر لأرض الوقف الواقعة في بموجب الصك المشار إليه أعلاه، وأنه قد أقام عليها أنقاضه المكونة من المثبتة بموجب صك الإنشاء الصادر من برقم في وأنه يرغب في قسمة مبلغ التعويض، وتسليمه نصيبه منه، كما جرى الاطلاع على خطاب إدارة المواصلات والطرق بمدينة رقم في المتضمن أنه قد رصد مبلغ كتعويض للعقار المنزوع لصالح الآيل للمدعو بالتحكير على أرض الوقف الخاص بفلان بن فلان، والمطلوب بيان ما يخص المحكر والمستحكر؛ علماً بأن تقدير قيمة الأرض خالية من البناء هو مبلغ وتقدير قيمة الأنقاض لوحدها هو مبلغ

..... ومجموع مبلغ التعويض هو مبلغ فجرت الكتابة لهيئة النظر بموجب خطابنا رقم في لبيان ما يستحقه الوقف من هذا التعويض، وما يستحقه المستحكر مالك الأنقاض، وقسمة المبلغ بينهما بموجب ما يقدر لكل واحد منهما، وتقدير قيمة الأرض خالية من المحكر، وقيمتها وهي مشغولة بالمحكر، والإفادة عن الغبطة والمصلحة للوقف في مقدار هذه القسمة، فوردنا الجواب منهم برقم في المتضمن أنه جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة، وجرى الوقوف على العين المراد نزاعها، ومعرفة حالها، وما قُدر لها من تعويض، ونرى أن يقسم التعويض بين الوقف المحكر، والمالك للأنقاض المستحكر كما يلي :

- ١] يكون للوقف مبلغ من هذا التعويض، مقابل أرضه المحكرة على المستحكر.
- ٢] يكون للمستحكر باقي المبلغ وقدره مقابل أنقاضه ومنفعته في أرض الوقف، هذا ما لدينا جواباً على ما طلبه فضيلتكم، والسلام . كما أحضر المنهي معه للشهادة فلان ابن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: إننا من أصحاب الخبرة والدراية بالعقار وأثمانه، وإننا نعرف العقار المنزوع الخاص بالمحكر والمستحكر الواقع في والمعوض عنه بمبلغ ونشهد أن في قسمة هذا المبلغ بين المحكر والمستحكر على أن يكون للمحكر: الوقف مبلغ وللمستحكر مبلغ غبطة ومصلحة للوقف ومستحقة هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد أذنت بقسمة التعويض الخاص بالعقار المنزوع لصالح الواقع في على أن يكون للمحكر: الوقف مبلغ يودع في مؤسسة النقد، وللمستحكر مالك الأنقاض مبلغ يسلم له عن طريق الجهة المختصة، ويعرض ذلك على الناظر والمستحكر قنعا به، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وبعد اكتساب الإجراء القطعية، يتم طلب ما يخص الوقف من مال، والتهميش على
صك ملكية العقار بانتقاله إلى الجهة التي نزعت، وآل إليها، وأخذ إقرار الأطراف بانتقال
الملك، واستلام الثمن، وإيداع ما يخص الوقف في مؤسسة النقد حسب المتبع .

* * *

الفصل الثالث

الإنهاءات المتعلقة بالمال الثابت

وتحتة أربعة مباحث، وهي :

المبحث الأول : إثبات التملك للعقار .

المبحث الثاني : إثبات الحد والذرع .

المبحث الثالث : إثبات الأنقراض .

المبحث الرابع : إثبات التحكير وفسخه .

المبحث الأول إثبات التملك للعقار

وتحتة ثمانية مطالب، وهي :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات التملك للعقار .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات التملك للعقار .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات تملك لعقار آل بالشراء .
- المطلب الخامس : صورة ضبط إثبات تملك لعقار آل بالإحياء .
- المطلب السادس : صورة ضبط إثبات تملك عقار مملوك
لورثة من ضمنهم قاصر.
- المطلب السابع : صورة ضبط إثبات تملك عقار موقوف .
- المطلب الثامن : صورة ضبط إثبات تملك مؤقت .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار^(١)

وهي قسمان :

أولاً : الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار عموماً .

ثانياً : الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار المؤقت^(٢) .

أولاً : الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار عموماً، وهي كما يلي :

- [١] حضور المنهي، أو من ينبيهه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] وجود العقار الواقع تحت ولاية القاضي المكانية .
- [٣] فحص وثائق التملك غير المسجلة في سجلات المحاكم المبرزة من المنهي، والاطلاع على أصلها، والنظر في مدلولها، وذلك إذا كان لهذا العقار وثائق مبيعات ونحوها .
- [٤] إعداد رسم توضيحي « كروكي » للعقار المطلوب حجة له بعد التأكد من كون الموقع محياً الإحياء الشرعي، وفي منطقة غير ممنوعة من إخراج إثبات التملك فيها، ويكون إعداد هذا الكروكي عن طريق مهندس المحكمة إن وجد، أو عن طريق البلدية، أو

(١) العقر والعقر وهو القصر، وقيل : هو القصر المتهدم بعضه على بعض، وقيل : هو البناء المرتفع، وقال الأزهرى: العقر القصر الذي يكون معتمداً لأهل القرية . لسان العرب مادة : عقر ٣١٧/٩ . والعقار: الأرض، والضياح، والنخل، وهو ما له أصل ثابت، مثل الأرض، والدار، والنخيل، والشجر، وهو ما يسمى بالملك الثابت غير المنقول . القاموس الفقهي لغة واصلاحاً: مادة عقار ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٢) الإثبات للعقار إما أن يكون إثباتاً دائماً: فيشترط فيه شروط وإجراءات تختص به، وينتج عن هذا الإثبات تقرير الحاكم ملكية المنهي للموقع المنهي عنه، ويعتمد على هذا الإثبات في البيع والشراء والإفراغ والرهن ونحو ذلك، وإما أن يكون إثباتاً مؤقتاً: وهذا النوع من الإثبات إنما هو لغرض معين مؤقت كاستلام تعويض عن هدم، أو غرق، أو حريق، ونحوه، ولا يشترط في هذا الإجراء ما يشترط في إثبات التملك الدائم، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - خلال هذا الفصل .

الزراعة، أو مكتب هندسي معتمد .

٥ [الإعلان عن الطلب المقدم من المنهي في إحدى الصحف المحلية أو المجلات الدورية التي
يكثُر اطلاع الناس عليها في بلد العقار، حتى يتحقق القاضي من الفائدة المرجوة من
الإعلان، وهي إطلاع العموم على مضمونه .

٦ [الكتابة للجهات المعنية المختصة التي جاء التعميم بمخاطبتها عند إثبات التملك للعقار،
وهي :

أ (وزارة البلدية والشؤون القروية .

ب) وزارة الزراعة في المزارع .

ج) وزارة المالية والاقتصاد الوطني -قسم أملاك الدولة-.

د (وزارة الحج والأوقاف -وَحاليًا وزارة الشؤون الإسلامية-.

هـ) وزارة المواصلات .

و (وزارة البترول والثروة المعدنية -في المواقع المنوه عنها بالكتابة لها-.

ر (المرافق والثكنات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع والطيران في المواقع التي تقرب من
مرافقها، والمنوه عنها بالكتابة لها .

ح) الحرس الوطني في المواقع التي تقرب من مرافقة، والمنوه عنها بالكتابة له .

ط (مصلحة المياه -في المواقع التي يوجد لها مرافق، أو أوقاف مثل وقف عين زبيدة
والعزيرية .

ي) شركة الكهرباء .

ك) المؤسسة العامة للموانئ إذا كان الموقع المنهى عنه قرب ميناء، أو في منطقة متعلقة
بها.

ل) إدارة الآثار بوزارة المعارف إذا كان الموقع المنهى عنه قرب موقع أثري، ونحو ذلك.

ويكتب كذلك لأي جهة حكومية غير ما ذكر إذا كان الموقع المنهى عنه له تعلق بها، أو يمكن تعارضه مع مصالحها .

ويرفق طي الخطابات الموجهة لهذه الإدارات صورة من الكروكي الخاص بهذا العقار، وصورة من طلب المنهي، وصورة من الإعلان المحرر من قبل المحكمة في الأبواك والنماذج المعدة لهذا الغرض .

[٧] إذا مضى على الإعلان في الجريدة شهر واحد، ووردت الإجابة من الجهات المختصة، فتجتمع هذه الإجابات في ملف الحجة مع الكروكي، وأصل الجريدة أو المجلة والاستدعاء المقدم للمحكمة .

[٨] ينظر في الجهات المعارضة، سواء كانت فردية أو رسمية، وتسمع معارضتها، ويجري حيالها الإيجاب الشرعي من صرف نظر عن المعارضة أو إثبات لمضمونها، وذلك ضمن إجراءات نظر الحجة، بعد رصد مضمون الإنهاء - وذلك عند وجود المعارضة -.

[٩] إذا لم يكن هناك معارضة، أو كان هناك معارضة قد صرف النظر عن مضمونها، فإنه يطلب من المنهي البيئة المثبتة لإنهائه، فإذا أحضرها نظر في إيصالها وإثباتها لطلبه، فإن كانت موصلة عمل بها، وإلا فلا .

[١٠] الكتابة لهيئة النظر للوقوف والإفادة عن الإحياء والمشتملات، وتطبيق الكروكي، والوثائق إذا استدعى الأمر ذلك .

[١١] رصد مضمون ما تقدم في الضبط مفصلاً: من حضور المنهي، وطلبه إثبات التملك، ووصف المحدود، وذكر حدوده؛ وأطواله؛ وعرض الشوارع المحيطة به؛ ومجموع مساحته، ومضمون إعلانه، وإجابة الدوائر، والمعارضات - إن وجدت -، والبيئة المبرزة من المنهي، أو المعارض، سواء كانت وثائق، أو شهوداً، ونحو ذلك .

[١٢] تقرير القاضي ما يجب تجاه طلب المنهي من إثبات، أو نفي، وصرف نظر، وعرض ما يصدره على صاحب العلاقة، والأطراف المعارضة، وأخذ قناعته بذلك - إذا كانت

قناعته معتبرة- أو عدمها، وتمكينه من الاعتراض، وتقديم اللائحة الاعتراضية، ورفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .

[١٣] تحرير صك متضمن للملخص ما رصد في الضبط، وختمه، وتسجيله في السجل، وتسليمه لصاحبه المستفيد منه بعد انتهاء كامل إجراءاته، واكتسابه للتغطية .

ثانيًا : الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار المؤقت، وهي كما يلي :

- [١] حضور المنهي، أو من ينييه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] إحضار خطاب من الجهة المختصة طالبة هذا الإثبات : مثل إدارة الطرق بوزارة المواصلات إذا كان الطلب للتعويض عن أنقاض مر عليها طريق، أو البلدية إذا كان الطلب للتعويض عن ضرر لحق ببناء المنهي، ونحو ذلك .
- [٣] إحضار بيعة عادلة تعرف العقار المراد إثبات تملكه، وسبب أيلولته للمنهي، وحدوده وموقعه .
- [٤] تقرير القاضي هذا الإثبات المؤقت، وإفهام المنهي طبيعة هذا الإثبات، وأنه إثبات مؤقت لا يغني عن الإثبات الدائم للعقار، ولا يستفاد منه إلا في استلام التعويضات، ولا يصلح أن يكون مستنداً في التملك إلا بعد تطبيق التعليمات الخاصة بتملك العقار .
- [٥] إصدار وثيقة من نسختين بهذا الإثبات تبعث أحدها للجهة المختصة، والأخرى تبقى في المحكمة كسجل لها في مكتب القاضي، ولا يخرج بها صك مستقل، وإنما يكتفى بهذه الوثيقة المعدة مسبقاً كنموذج لهذا الإنهاء .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات التملك للعقار

إن الملك يتحقق في العقار بأحد أسباب ثمانية هي : الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والإقطاع، والغنيمة، والإحياء للموات، والصدقات، فإذا وجد أحد هذه الأسباب الموصلة إلى الملك، ولم يوجد مانع من تحقق الملكية، فإن الملك يثبت لمن طلبه، ويحق له أن يأخذ ما يثبت ملكيته من وثيقة تدل على ذلك، يقوم بإصدارها القاضي على وفق سبب التملك الصحيح، ويجري القاضي في ما يصدر عنه ما سنّه ولي الأمر من تعليمات تتوافق مع أحكام الشرع وتستند إليه، وتضبط أحكام الإحياء، والإقطاع، والتملك .

ويراعى في هذه الأسباب للتملك ما ذكره أهل العلم من أحكام وشروط تتعلق بها، مما يحقق تمام الملك، وثبوته للمالك، ويهمنا هنا في هذا المبحث أحد هذه الأسباب، وهو إحياء الموات لأنه هو الذي يتوقف إثباته على نظر القاضي وحكمه بالإحياء، فلا بد من تحقق شروط الإحياء، وانتفاء موانعه، وتحقيق حكمه الشرعي، أما باقي أسباب التملك، فإنها لا تفتقر إلى ذلك، ولا تتوقف عليه .

وإحياء الموات ^(١) أفرد له أهل العلم أبواباً مستقلة في كتبهم، أوضحوا فيها أحكام الإحياء للموات وأن المرجع في حد الإحياء وكيفية هو العرف؛ فما تعارفه الناس إحياءً فهو إحياء، وذلك بأن يفعل في الأرض ما تقتضي العادة بكونه إحياءً لمثلها ^(٢) .

وذلك لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفية، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياءً في العرف، كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز، ولم يبين

(١) الموات هو الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم . شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥٩ ، وانظر المادة الأولى من نظام توزيع الأراضي البور الصادر برقم م / ٢٦ في ١٣٨٨ / ٧ / ٦ هـ ونصها: «يقصد بالأراضي البور أن تكون منفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣ / ١٦ ، وروضة الطالبين ٥ / ٢٨٩ ، والمغني ٨ / ١٧٧ .

كيفية، كان المرجع فيه إلى العرف، ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم، لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياءً عند أهل العرب .

«ولأن النبي ﷺ لا يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه، تعين العرف طريقاً لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه، وإذا ثبت هذا، فإن الأرض تحيى داراً للسكنى، وحظيرة، ومزرعة، بإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريد له»^(١).

وهناك من أهل العلم، وهي رواية عن الحنابلة وقول للمالكية والحنفية^(٢)، من يرى تحديد الإحياء في أمور معينة لا يتعداها، ويذكر لذلك صوراً، يرى أن الإحياء لا يتحقق إلا بها، وحصر هذه الصور لا دليل عليه، والرأي الأول الذي يجعل مرجع اعتبار الإحياء إلى العرف، هو القول الذي يسنده الدليل والتعليل، وتطمئن إليه النفس، وعليه العمل في الوقت الحاضر^(٣).

وأما التحجير، وهو الشروع في الإحياء دون إتمامه، ومثاله لو أدار حول الأرض تراباً، أو أحجاراً، أو أحاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك لا يكون إلا بالإحياء، وهذا ليس بإحياء، لكن يصبح أحق الناس به^(٤). فالتحجير يفيد الاختصاص، ولا يفيد الملك.

وعند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن التحجير يملك به، وهو قول شاذ ضعيف^(٥).

فإن طالت مدة التحجير عليه، فينبغي أن يقول له الحاكم: إما أن تحيي أو تتركه لغيرك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلا يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق

(١) المغني ٨ / ١٧٧ .

(٢) المغني ٨ / ١٦٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ١٦، ورد المختار على الدر المختار ١٠ / ٦ .

(٣) حيث جاء في الخطاب الصادر من المقام السامي رقم ٧٤٤٨ في ٦ / ٣ / ١٣٩٥ هـ أن الإحياء من المسائل التي جاءت الشريعة الإسلامية به، ولم يحدد، فقد أرجعه الفقهاء إلى العرف والعادة كالقبض والحرز فما يعد إحياءً بالغل وتملك به الأرض في جنوب المملكة، قد لا يعد إحياءً في شمالها .

(٤) المغني ٨ / ١٥١، وروضة الطالبين ٥ / ٢٨٦ .

(٥) روضة الطالبين ٥ / ٢٨٦، والإنصاف ٦ / ٣٧٣ .

ضيق، أو مشرعة ماء، أو معدن لا ينتفع به، ولا يدع غيره ينتفع، فإن سأل الإمهال لعذر له أمهل، وإن لم يكن له عذر في ترك العمارة، قيل له: إما أن تعمّر، وإما أن ترفع يدك فإن لم يعمرها، كان لغيره عمارتها، فإن لم يقل له شيء، واستمر في تعطيلها نحو ثلاث سنين، وجاء آخرون فعمروها، فهم أحق بها^(١).

ويترتب على الإحياء التام للأرض الموات؛ ملك هذه الأرض، وما أقام عليها، وهذا هو قول عامة أهل العلم استناداً لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح^(٢)، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

وقال بعض الحنفية: إن إحياء الموات إنما يثبت ملك الاستغلال، ولا يثبت ملك الرقبة، وذلك قياساً على من جلس في موضع مباح، فإن له الانتفاع به، فإذا قام عنه، وأعرض، بطل حقه^(٤).

وهذا القياس مردود بالنص الوارد في الحديث سالف الذكر، وهو قول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولا قياس مع النص.

كما أن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الفرق واضح وجلي بين من جلس في موضع مباح، وقام منه وهو لم يعمل فيه أي شيء يوجب تملكه، ومن جاء إلى هذا المباح وعمره، أو غرس به، وتحقق له إحياءه، فإذا وجد الفارق بينهما لم يصح القياس، وبذا يظهر رجحان قول

(١) المغني ٨ / ١٥٣.

(٢) سنن الترمذي - رحمه الله - كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣ / ٦٦٤، وهو عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري - رحمه الله - تعليقاً في باب من أحيا أرضاً مواتاً، من كتاب الحرث والمزارعة، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥ / ١٨، والإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٣٨، ٣٨١، قال الألباني وهو على شرط الشيخين إرواء الغليل ٦ / ٤، وانظر نصب الرأية ٤ / ٢٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٤، ورد المختار على الدر المختار ١٠ / ٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ١٢، ومغني المحتاج ٣ / ٤٩٥، والمغني ٨ / ١٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥٩.

(٤) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ١٠ / ٧١.

عامّة أهل العلم المذكور أولاً .

وفي الوقت الحاضر اشترط ولي الأمر لصحة الإحياء بعد تأريخ ١٣٨٧/١١/٩ هـ إذنه وذلك لما حَفَّتْ به القرائن الدالة على وجود النزاع والشقاق بالإحياء، ولما ترتب عن ذلك من عشوائية الإحياءات، فإذا وجد الداعي لمنع الإحياء إلا بإذن الإمام، فإن لولي الأمر اشتراط إذنه، وذلك لكف النزاع، والإمام له نظر مصلحي، فقد يمنع أناساً من الإحياء، وإذا أحيوا قد ينحيهم، كأن يكون نزول قوم عند قوم يسبب شراً، فإن النظر المصلحي يكون للإمام، فينظر فيه بموجب العلم الشرعي. والموات الذي يتعلق به مصالح البلدان لا ينبغي إحياءه إلا بعد الإذن، والإذن لا ينبغي إلا بعد التحقيق الشرعي، ومن الموات ما لا يستحق أن يُحيى أبداً، ولكن بشرط أن يكون النظر مصلحياً، فينبغي أن يستأذن فيها الإمام، لاسيما في الأزمان التي ضعف فيها الدين، وكثرت الفتن، وذلك لدرء المفسدة، والواقع يشهد بذلك^(١).

وإذا وجد من يحيي هذه الأراضي الممنوع إحيائها من قبل ولي الأمر، ثم يتقدم لإثبات تملكه إياها بالإحياء، فإن إحياءه غير صحيح؛ لأن من لزوم الإحياء انفكاكه عن الاختصاص، ولا شك أن منع ولي الأمر إحياءها معناه اختصاصه بها لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة^(٢).

هذا إذا أمر الإمام بأن لا يُحيى أحد إلا بإذنه، ونص على ذلك كما هو الحال والعمل هنا في المملكة العربية السعودية إذ صدر الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١٣٨٧/١١/٩ هـ ونص على أن كل من يدعي وضع اليد لا يلتفت لدعواه من الآن فصاعداً، وقد صدر من الهيئة القضائية العليا القرار رقم ١٨٦ في ١٣٩٥/٤/٢٢ هـ المتعلق بأمر الإحياء، وأشارت فيه إلى أمر المقام السامي بمنع وضع اليد، ودعوى الإحياء بعد التأريخ المذكور، وجاء في قرارها بأن هذا أمر صريح، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة ولاية الأمر ما لم يأمروا بمعصية الله، وليس هذا أمراً بمعصية؛ بل يقصد منه ولاية الأمر تنظيم وتخطيط البلد على

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق ٨ / ٢٠٨ .

أصول وترتيب يرونها أضمن للمصلحة، وهم الذين إليهم التنظيم، ويتعين على الناس طاعتهم في ذلك إلخ.

أما إذا لم يشترط ولي الأمر إذنه، وسكت عن ذلك، فهل يلزم لصحة الإحياء إذن الإمام. هذه مسألة بحثها أهل العلم، ولهم فيها أقوال متعددة، أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية^(١).

القول الثاني : أنه يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -^(٢).

القول الثالث : أنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات للمسلم وأما الذمي فإنه يشترط له إذن الإمام، وهو لبعض الحنفية^(٣).

القول الرابع : أنه يشترط إذن الإمام في الموات القريب دون الموات البعيد وهو لبعض المالكية واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - عند الخوف من النزاع والتعديات^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بقول الرسول ﷺ: « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » رواه الترمذي، وقال حديث

(١) المدونة الكبرى ٤ / ٣٧٧، وروضة الطالبين ٥ / ٢٧٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٣، والمغني ٨ / ١٨٢، والإنصاف ٦ / ٣٥٩، والهداية ٤ / ٤٣٥.

(٢) رد المختار على الدر المختار ١٠ / ٤، والإنصاف ٦ / ٣٥٩.

(٣) رد المختار على الدر المختار ١٠ / ٤.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٧، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٨ / ٢٢٠.

حسن^(١)، فهو لفظ عام في جميع ما أحيى من أرض ميتة، وأن الملك يتحقق له بذلك، ولم يجعل لذلك قيد أو شرط، ويكفي فيه إذن رسول الله ﷺ^(٢).

كما أن الموات عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش، والحطب والاصطياد^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما روي^{روي} عن المصطفى ﷺ أنه قال: « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه »^(٤)، فالإمام الذي لم يأذن بالإحياء، لم تطب نفسه به، فلا يسوغ إلا بإذنه^(٥).

ونوقش هذا الدليل بأن الحديث فيه ضعف، وهو منقطع وإسناده لا يحتج به^(٦).

كما أن الحديث على فرض صحته جاء بخصوص سلب القتل حيث قال: « ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك »^(٧). فيكون خاصاً به، لا يشترط في غيره، ولا يلحق به، فهذه الرواية مجملة فسرت بالرواية الأخرى، وهي تمام إيراد الحديث.

واستدلوا: بأن للإمام مدخلاً في النظر بالإحياء، بدليل أن من تحجر مواتاً فلم يُحييه، فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك، فافتقر إلى إذنه، كمال بيت المال^(٨).

(١) سبق تخريجه في ص ٥٩٣ من هذا البحث.

(٢) المغني ٨ / ١٨٢، وروضة الطالبين ٥ / ٢٧٨، والمهذب ١ / ٥٥٣، والهداية ٤ / ٤٣٥.

(٣) المغني ٨ / ١٨٢ - ١٨٣، والمهذب ١ / ٥٥٣، والهداية ٤ / ٤٣٥.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وذكره البيهقي في المعرفة - في باب إحياء الموات، وقال: منقطع بين مكحول ومن فوّه، ورواه عن مكحول مجهول. وهذا إسناد لا يحتج به. انظر نصب الراية ٣ / ٤٣٠ - ٤٣١.

(٥) بدائع الصنائع ٣ / ٤٣٠ - ٤٣١.

(٦) نصب الراية ٣ / ٤٣١.

(٧) المرجع السابق ٣ / ٤٣٠.

(٨) المغني ٨ / ١٨٢.

ونوقش بأن نظر الإمام لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعة، طالب الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف، ولا يفتقر ذلك إلى إذنه، وأمّا مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين، ولالإمام ترتيب مصارفة، فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش، والخطب، والصيد والثمار المباحة في الجبال^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث: بالأدلة الواردة عند أصحاب القولين السابقين، فيستدلون بأدلة مشرطي الإذن، ويجعلونها خاصة بالذمي، ويستدلون بأدلة من لم يشترط الإذن، ويجعلونها تخص المسلم دون غيره، واشتراط إذن الإمام للإحياء من الذمي دون المسلم تحكم بحث لم يسمع به من أئمة الشرع^(٢).

واستدل أصحاب القول الرابع :

بأن القريب من العمران هو حريم له يختص به أهل البلد مجتمعين، ولا يختص به بعضهم دون بعض، لأنه مباح للجميع فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة ونحوها، فلهم منعه إلا بإذن الإمام وأما البعيد فلا يعتبر حريماً للعمران، فلم يتوقف على إذن الإمام^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا القول تقسيم لا دليل عليه، وأن القرب والبعد عن العمران قد جعلتموه مختلف الحكم لكونه من الحريم للبلد الذي ينتفعون به، ونقول بأن المراد هو دفع الضرر، والضرر هنا متوقع غير ثابت إذ يمكن إحياء القريب من البلد ولا يحصل الضرر على أهل البلد، وقد يحصل، فإن كان فيه ضرر، فليس للإمام أن يأذن لأحد بإحيائه، ولا أن يمنعهم إن كان لا ضرر فيه عليهم، فأى فرق بينه وبين البعيد عن العمران^(٤).

والراجع من هذه الأقوال هو القول الأول القائل بعدم اشتراط إذن الإمام - وهذا كما

(١) المغني ١٨ / ١٨٣ .

(٢) تكملة فتح القدير ١٠ / ص ٧٢ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٤ - ٧ .

(٤) المحلى ٨ / ٢٣٤ .

أسلفنا في حالة عدم صدور منع منه، وأما إذا صدر المنع، فإنه من تقييد المباح الذي يسوغ للإمام تقييده، ولا يسع الناس إلا العمل بمقتضاه .

وهذا الخلاف في الموات غير الحرم ومشاعر الحج، وأما الحرم وعرفة، فقد اختلف أهل العلم في جواز إحياء أرضها على أقوال، أشهرها ما يلي :

القول الأول: إن موات الحرم وعرفات لا يجوز إحياءه مطلقاً، ولا يملك بالإحياء، وهو قول للحنابلة^(١)، وقيل: هو قول الجمهور^(٢) .

وذلك لما في الإحياء من التضيق في أداء المناسك واختصاص المحيي بمحل الناس فيه سواء^(٣) .

القول الثاني: أن موات الحرم وعرفات يجوز إحياءه ويملك بالإحياء. وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثالث: التفصيل، وهو للشافعية فقالوا: موات الحرم يملك ويجوز إحياءه، وأما عرفات فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أوجه .

١] أنها تملك كسائر البقاع .

٢] أنها لا تملك؛ لأنها تتعلق بها حق الوقوف .

٣] التفصيل فإن ضاق الموقف فيمنع من الإحياء، وإن لم يضق فلا يمنع من الإحياء^(٥) .

القول الرابع: أن الحرم يملك بالإحياء دون منى ومزدلفة وكذلك عرفة فإنها لا تملك.

(١) كشف القناع ٤ / ١٨٧، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ٨ / ٢٤٣ .

(٢) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٥ / ٤٧٨ .

(٣) كشف القناع ٤ / ١٨٧ .

(٤) الإنصاف ٦ / ٣٦٠ .

(٥) روضة الطالبين ٥ / ٢٨٦ .

وهو لبعض الشافعية ^(١) .

وهذا القول القائل بأن الحرم يملك بالإحياء دون منى ومزدلفة، وكذلك عرفة هو القول الراجح في نظري لما يلي :

١- أن الملك والإحياء متعاقب في مكة المكرمة منذ وقت الرسالة إلى وقتنا الحاضر، وحاجة الناس لذلك قائمة، ولم يعلم أن أحداً منع من البناء في حرم مكة دون مشاعرها، بل إن النبي ﷺ كان له في مكة ربا، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولا شك أن منها ما آل بالإحياء، وتحقق به الملك .

٢- أن المصلحة قائمة في منع الإحياء في المشاعر كمنى ومزدلفة وعرفة لكلا يحصل مضايقة الحاج في أدائه للنسك، وخصوصاً مع ازدياد الحجاج، وكثرة عددهم .

٣- أن النبي ﷺ لما نزل إلى منى قالت عائشة -رضي الله عنها-: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناء، يظلك من الشمس؟ فقال « لا، إنما هو مناخ من سبق إليه » ^(٢) .

فالنبي ﷺ أوضح أنها مناخ من سبق إليه، وهذا النص وإن كان في منى خاصة؛ إلا أن بقية المشاعر يلحق بها في العلة والحكم والمعنى ^(٣) .

سئل سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- عن المسائل:

فأجاب قائلاً: الحمد لله، مسائل الأملاك فإنها على قسمين :

قسم فيه عمل لأرباب الأملاك، وهو ما يحتفرونه ليحوي لهم السيول، وحفظها لهم

(١) روضة الطالبين ٥ / ٢٨٦ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، ولفظه : « قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى قال: لا . منى مناخ من سبق » وقال حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرك ١ / ٦٣٨ .

(٣) روضة الطالبين ٥ / ٢٨٦ .

ليجري فيها حتى يصل إلى أملاكهم . فهذا القسم يملك بالإحياء لعموم قوله ﷺ : « من أحيى أرضاً ميتة فهي له » والإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حداً معيناً؛ لاختلافه باختلاف الأغراض والمنافع، فيرجع فيها إلى العرف كالحرز ونحوه ومن المعروف أن ما قدمناه إحياء؛ لكون العمل الذي هو الحفر والتعمير صيرها شيئاً ينتفع به، ويحصل فيه لختفريه منفعة حفظ السيل، وتحصيله، وتسريه منها لأملاكهم .

«والقسم الثاني» من المساييل ما ليس لأرباب الأملاك فيها عمل بالاحتفال وإنما صاحب الملك وجد جبلاً ونحوه ينحدر سيله بطبعه إلى جهة ملكه إلى أن يقاربه، فيسبق إليه، فيستولي عليه، ويسقي منه، فللسابق إليه والمستولي عليه حق الاختصاص فقط، لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه المسلم فهو أحق به» وقد نص أصحابنا على معنى ذلك، قال في حاشية المقنع صفحة ٨٧ الجزء الثاني : مرافق الأملاك كالطريق والأفنية، ومسيل الماء ونحوها، هل هي مملوكة، أو ثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان أحدهما: ثبوت الاختصاص بها من غير ملك. والثاني : الملك جزم به في الكل صاحب «المغني». اهـ. وقد سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد -رحمهما الله تعالى- عن مرافق الأملاك أهى مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فأجاب: المسألة فيها وجهان: والأظهر منهما ثبوت حق الاختصاص. اهـ. فلا يجوز لغير أصحاب الملك إحياء مسيل ملكهم، ولا يجوز للإمام أن يقطعه لتعلق حق الغير به. قال في «الإنصاف» على قوله: إن لم يتعلق بمصلحته، أي كطرقه، وفنائها، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، ومحتطبه، وحريمه ومرتكض الخيل، ومدفن الأموات، ومناخ الإبل؛ فهذا لا يملك بالإحياء، ولا يقطعه الإمام لتعلق حق الغير به، وقيل: يملكه إياه. اهـ. وقال في «الشرح الكبير» كل ما تعلق بمصالح العامر: من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وآلاته لا يجوز إحيائها بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية : كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. وفي «الإقناع» : فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه. قال في «شرحه» : لمفهوم قوله عليه السلام: «من أحيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» لأن ذلك من مصالح الملك، فأعطي حكمه. اهـ. ومن جواب الشيخ

عبدالله بن الشيخ محمد : والأصل أن ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك؛ لحديث: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» ومفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، لأنه تابع للمملوك. اهـ. وأما إذا استغنت الأرض المملوكة عن سيل سيلها، ولم يبق لها حاجة إلى مائه، كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتاً، ونحو ذلك، ولم يصرفه أصحابها إلى ملك آخر لهم، ونحو ذلك، بل أهملوه إهمال رغبة عنه، فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا المسيل يزول؛ لانقطاع تعلق مصلحة الأرض به، ويكون حكمه حكم الأرض الموات، ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر بإدارة أحجار عليه، أو تراب، أو حفر بئر لم تصل إلى الماء، قال في «الشرح الكبير» : تحجر الموات : الشروع في إحيائه، مثل من يدير حول الأرض تراباً، أو أحجاراً أو يحيطها بجدار صغير، فلا يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به، لما روي عن النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود. اهـ. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ^(١).

* * *

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٣٣٤ / ٨ - ٣٣٥ - ٣٣٦.

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات تملك العقار

تعتبر الأنظمة والتعليمات الواردة في تنظيم سير العمل في إثبات تملك العقار من أكثر الأنظمة والتعليمات الواردة للمحاكم بخصوص متعلق واحد، وذلك راجع لأهمية هذا الإثبات، وتزايد الحاجة له، وقد حرصت خلال جمعي لهذه التعاميم، وإطلاعي عليها، على دراسة هذه التعاميم، وجمع شتاتها، ثم جعلت لها تبويماً ينظم مضمونها بما يتوافق مع الإجراءات المتبعة في هذا الإثبات، وقد جاء هذا التنظيم كما يلي :

أولاً: ذكر المواد الواردة في نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية المتعلقة بإثبات التملك، وما لحق بهذه المواد من تفسير وتوضيح وتعديل .

ثانياً: التعاميم الخاصة بتقديم إثبات تملك العقار، وما يتبعه .

ثالثاً: التعاميم المتعلقة بإعداد الرسم التوضيحي لأطوال ومساحة العقار، وما يتبعه .

رابعاً: التعاميم المتعلقة بالإعلان عن طلب إثبات التملك، وما يتبعه .

خامساً: التعاميم المتعلقة بالكتابة للدوائر المختصة .

سادساً: التعاميم المتعلقة بسماع المعارضات، وما يتبعها .

سابعاً: التعاميم المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبل القاضي، أو من ينيبه .

ثامناً: التعاميم المتعلقة بتقرير إثبات التملك، والقناعة من عدمها، والتمييز، وتقديم اللوائح الاعتراضية .

تاسعاً: التعاميم المتعلقة بطريقة تنظيم الصكوك الخاصة بإثبات التملك .

عاشراً: التعاميم المتعلقة بإثبات التملك المؤقت .

وإليك تفصيل ذكرها .

أولاً : المواد التي جاء ذكرها في نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية المتعلقة بإثبات التملك، وما ألحق بها من تفسير وتوضيح وتعديل :

المادة الخامسة والثمانون :

على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام أن تكتب إلى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك، فإذا لم يكن ثمة مانع أجرى الاستحكام بعد إعلانه في الجريدة الرسمية لمدة شهر .

المادة السادسة والثمانون :

على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء، أن ترفع الأمر للمراجع العالية لأخذ رأيها في ذلك، علاوة على الإجراءات المدرجة في المادة (٨٥)، وإذا كان على الأرض الفضاء أنقاض، فلا بد من التحقيق لمن هذه الأنقاض، وعلى أي أساس وضعت، ولا بد من وقوف القاضي أو نائبه على تلك الأنقاض ليتصور حقيقة الطلب .

المادة السابعة والثمانون :

لا يجوز إخراج حجة استحكام لأبنية منى أصلاً، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك، فلا بد من عرض الصك السابق، وصورة ضبطه على رئاسة القضاء.

ولقد جاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٩ في ١٦/٨ / ١٣٩٠ هـ المبلغ بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء التعميمي رقم ١١٤٦١ في ١٩/٦ / ١٣٩٠ هـ المعمم على المحاكم برقم ٢/٩٢ ت في ١٦/٧ / ١٣٩٠ هـ^(١) يتضمن الموافقة على التعديلات المقترحة بالنسبة لتطبيق المادتين « ٨٥ - ٨٦ » من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتضمنة لاستخراج حجج الاستحكام كما يلي :

يقرر -مجلس الوزراء- الموافقة على التعديلات المقترحة بالنسبة لتطبيق المادتين « ٨٥-٨٦ » من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المنظمتين لاستخراج حجج الاستحكام كما يلي :

تنفيذاً للمادتين «٨٥ - ٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وذلك بالنسبة للبلاد والقرى التي لا توجد فيها فروع للمالية والأوقاف والبلدية يراعى ما يلي :

١- تخطر المحكمة المختصة التي يقدم إليها طلب حجة استحكام على عقار واقع في إحدى البلاد أو القرى المذكورة أقرب فرع لكل من المالية والأوقاف والبلدية بالطلب المقدم إليها للاستفسار عما إذا كان لديها مانع من إجابته، وعلى فروع الجهات المذكورة أن تجيب على استفسار المحكمة في ستين يوماً من تسليمها إخطار المحكمة .

٢- بعد أن يثبت لدى المحكمة المختصة استلام الجهات المذكورة في المادة السابقة لإخطارها، ومرور ثلاثين يوماً على تسلم الجهات المذكورة للإخطار، تعلن المحكمة عن طلب حجة الاستحكام في خلال ثلاثة أماكن يكثر ارتياد جمهور البلدة أو القرية لها، وفي الجريدة الرسمية لتقدم من له اعتراض على إصدار حجة الاستحكام المطلوبة إلى المحكمة باعتراضه، ولا تبت المحكمة في طلب إصدار حجة الاستحكام إلا بعد مرور فترة ثلاثين يوماً على الإعلان المشار إليه، وبعد وصول إجابة الجهات المذكورة أعلاه إلى المحكمة بعدم وجود معارضة لديها، أو لدى إحداها في إصدار الحجة المطلوبة، أو مرور ستين يوماً على استلام إخطار المحكمة دون وصول إجابة منها .

٣- يُعين كل من وزير المالية، ووزير الحج والأوقاف بالنيابة بمكافأة شهرية مندوباً عنه من المسنين المشهود له بالخبرة والاستقامة في البلاد والقرى الخاضعة لهذه التعليمات، والموجود بها عقارات تابعة لأملاك الدولة، أو الأوقاف، أو مرافق البلدة أو القرية، وينضم المندوبان، أو أحدهما عند تعذر وجود الآخر إلى أمير البلدة، أو القرية بوصفه مندوباً عن وزارة الداخلية في لجنة تكون مهمتها نفي، أو إثبات تبعية العقار المطلوب إصدار حجة الاستحكام له لإحدى الجهات المذكورة، وعلى فروع الجهات المشار إليها في المادة الأولى إبلاغ هذه اللجنة عن طريق أعضائها بإخطار المحكمة فور تسلمه، وعلى اللجنة إجابة الفروع المذكورة في خلال فترة شهر عن رأيها في ثبوت أو نفي تبعية العقار المعني للدولة، أو للأوقاف أو لمرافق البلدة، أو القرية.

وقد جاء تعديل للفقرة الثالثة من ذلك بموجب خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣/٣٢٦٢٣ م في ١٠/٢٣/١٣٩٤ هـ المتضمن لقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٩١ في ٩/٢٣/١٣٩٤ هـ المعمم على الحاكم برقم ٢/٢٢٦ ت في ١١/٢٤/١٣٩٤ هـ^(١)، وذلك بتأييد اقتراح وزارة المالية وتعديل الفقرة الثالثة بما يلي :

أولاً : بالنسبة للقرى والمدن الصغيرة التي لا يوجد فيها أوقاف وأملاك للدولة، يكتفى بتوجيه سؤال من المحكمة إلى أمير البلدة أو القرية عما إذا كان لديه اعتراض على إخراج حجة استحكام بملكية العقار الواقع في نطاق اختصاصه، وعليه أن يعود إلى أهل الخبرة والمعرفة من سكان البلدة أو القرية، وعند عدم وجود ما يدعو إلى الاعتراض عليه أن يجيب المحكمة بعدم المعارضة .

ثانياً : بالنسبة للقرى والمدن التي يوجد فيها أوقاف وأملاك للدولة، يتبع ما تضمنته الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٩ في ١٦/٨/١٣٩٠ هـ وتحدد المكافآت التي تمنح لمندوب وزارة المالية ووزارة الحج والأوقاف بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين العام على مقدار المكافأة وطريقة احتسابها .

كما ورد التعميم رقم ١٢/١٠٨ ت في ١٢/٦/١٣٩٤ هـ المتضمن أن المحاكم الشرعية قائمة بإنفاذ مقتضى المادتين «٨٥ - ٨٦» ، وما ألحق بهما من تعليمات، وأنه لا مانع من تعميم صاحب الاستحكام بمراجعة البلدية بعد الكتابة إليها، وإذا رغبت البلدية بعث مندوب فني عنها للوقوف معه على الموقع، وأخذ حدوده وأبعاده ومساحته حتى إذا كان لديها معارضة في شيء من ذلك، فتتقدم بها إلى المحكمة، ويكون ذلك في خلال المدة المقررة حسب التعليمات المبلغة للمحاكم .

ثانياً: التعاميم الخاصة بتقديم طلب إثبات تملك العقار وما يتبعه :

إذا تقدم المنهي بطلب إثبات تملكه لعقار، فإنه يقبل منه، سواء كان هذا العقار خاصاً به، أو مشتركاً مع آخرين، وقد يكون الملك بين أحياء وأموات، وقد يصعب حصر الورثة لانتقاله وتوارثه دون علم بأسهمهم، ويصعب التوكيل منهم جميعاً لكثرتهم وتفرقهم في

البلاد، إضافة إلى أن نصيب بعضهم قد يكون يسيراً لا يؤبه له، وقد عرض ذلك على الهيئة القضائية العليا، فأصدرت فيه قرارها رقم ١٥٢ في ١٣٩٣ / ٥ / ٢٦ هـ وقد تضمن ما نصه :

« أن على القاضي في مثل هذه الحالة الاكتفاء بإخراج حجة استحكام واحدة للملك والنخل، على أن يشار فيها وفي الإعلان عن الملك عما يوجد فيه من نخل لغير صاحب الملك، وعدده، ونوعه، وجهته، وتحديد مكانه ».

كما أصدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قراره رقم ٢٩ / ٤ / ١٢٢ في ١٤٠١ / ٧ / ٢ هـ المتضمن ما نصه :

« أنه نظراً لأن إخراج حجج استحكام الأملاك المشتركة مما يحفظ تلك الأملاك بمساحتها ويسر لأهلها الاستفادة من البنك الزراعي، ويمكن الملاك من ضبط حدودها، ولأن الشركاء ينوب بعضهم عن بعض في الحفاظ على الأموال المشتركة، ولا يكون إنهاءهم ملزماً لشركائهم بشيء، وإنما يحفظون لهم ما يمكن حفظه وصيانته بسبب حجة الاستحكام، ولأن طلب حجة الاستحكام ليس نقلاً للملك، ولكنه من وسائل إثباته، فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، يرى أن من حق أحد الشركاء في عقار طلب حجة استحكام له، ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء؛ لأن من حقه رد من يريد الاعتداء على الملك، وإقامة الدعوى في ذلك، ولو لم يوكله شريكه الغائب على أن تصدر الحجة في العقار الموروث باسم مورث المنهي، وأنه خلفه لورثته، وفي العقار الذي لم ينتقل إلى المنهي وشركائه عن طريق الإرث تصدر الحجة باسم كافة الشركاء ».

وانظر في ذلك التعميم رقم ١٢ / ١٣٣ / ت في ١٤٠٦ / ٧ / ٦ هـ ورقم ٩٨ / ت / ٨ في ١٤١١ / ٩ / ٢١ هـ^(١).

ولا بد أن يذكر المنهي تحديداً للعقار المنهي عنه يُعرف به ويتميز به عن غيره من الأملاك، فيذكر المكان الذي يقع فيه الملك كالمدينة والحي، وذكر اسم الجار الذي يحد الملك والشوارع أو الميادين والممرات النافذة وغير النافذة التي تحد الملك. جاء ذلك في التعميم رقم ١٢ / ١٥٨ / ت في ١٤٠٣ / ٩ / ٣ هـ^(٢).

(١) التصنيف الموضوعي ٤٥٩٤٣٢ / ١ - ٦٠٦ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٢٤٨ / ٥ -

كما يلزم أن يكون إنهاء المنهي خاصاً بملك واحد، وألا يحتوي على أملاك متعددة كل محدود له أطوال ومساحة غير حدود ومساحة الملك الثاني، وقد يتباعد أماكن بعضها عن بعض، وهذا يتطلب تطويل الصك، ويكون عرضةً للسهو عند تنظيم الصك، كما أن فيه مشقة عند تدقيقه مما يسبب تأخر صدوره واكتمال إجراءاته، كما أن بعض طلبات حجج الاستحكام قد تنتهي بدون معارضة من أحد، والبعض منها قد يعارض فيه من قبل إحدى الدوائر الرسمية أو أحد المواطنين، ويحتاج إلى الرفع لهيئة التمييز، والبعض منها قد يلزم رفعه للمقام السامي إنفاذاً للمادة «٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، لذا فإنه يعتمد أن يكون لكل عقار بحدوده ومساحته طلب مستقل تستوفي فيه الإجراءات الشرعية والنظامية ضماناً للمصلحة العامة . وقد جاء ذلك في التعميم رقم ٣٤/٨ ت في ١٢/٣/١٤٠٩ هـ^(١).

كما يلزم إيضاح نوع الطريق الذي يمر بالمحدود المنهى عنه، إذ الشوارع تختلف منها العام، ومنها الفرعي، ومنها المزفت، ومنها المعبد، وليس جميع الشوارع المعبدة مسئولة عنها وزارة المواصلات، لذا فإنه ينبه على جميع المحاكم بأنه في حالة طلب حجة استحكام يجب إيضاح الشارع أو الطريق المعبد الذي يحد الملك وهل هو داخل نطاق البلدة أو خارجها، وقد جاء ذلك في التعميم رقم ١٢/٢٣٤ ت في ٩/١٠/١٣٩٣ هـ^(٢).

كما يلزم أن يكون تقديم طلب إثبات التملك لدى المحكمة التي يقع العقار تحت ولايتها، ولا يتم قبول الطلب إذا لم يكن كذلك، ولا يتم تسجيل أي أرض تقع خارج حدود مقر عمل القاضي في محكمة سواء ما كان منها يعود للأفراد أو للحكومة حفظاً للمصلحة العامة، وتفادياً لما قد ينتج عن ذلك من مغالطات، أو عبث، أو غير ذلك، وقد جاء ذلك بموجب التعميم رقم ٣/١٧٩٥ في ١٤/٦/١٣٨٢ هـ وصدر به كذلك التعميم رقم ٥٨/١٢ ت في ٨/٣/١٣٩٦ هـ والتعميم رقم ٣/١٤٩ ت في ١/١١/١٣٩٧ هـ والتعميم رقم ١/٢٣ ت في ١٨/٣/١٤٠٠ هـ والتعميم رقم ١٢/١٣٠ ت في ١٩/١٠/١٤٠٢ هـ^(٣).

(١) التصنيف الموضوعي ١/٤٤٦

(٢) التصنيف الموضوعي ١/٣٥٦

(٣) التصنيف الموضوعي ١/٢٣٩، ٢٩١، ٢٨٨ - ٦٠٧ -

ثالثاً : التعاميم المتعلقة بإعداد الرسم التوضيحي لأطوال ومساحة العقار، وما يتبعه :

إعداد الرسم التوضيحي للعقار «الكروكي» يتم عن طريق من ثلاثة، وهي :

١- مساح المحكمة في المحاكم التي يوجد فيها مساح .

٢- مساح إحدى الجهات المختصة التي يرتبط بها العقار: كالبلدية في الدور، والزراعة في المزارع، ونحو ذلك .

٣- مكاتب مساحة خاصة تُعد هذه الرسوم على نفقة صاحب الملك .

وقد ذكر التعميم رقم ٧٦/١٢ ت في ١٤/٢٤ / ١٤٠٥ هـ المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٥ / ٣٣٢ م في ١٤٠٥ / ٣ / ٧ هـ الموجه لمعالي وزير الزراعة والمياه المعطى لوزارة الشؤون البلدية والقروية نسخة منه أنه يرد إلى وزارة العدل معاملات من كثير من المحاكم بشأن تأخر إخراج حجج الاستحكام للمواطنين على الأراضي السكنية والزراعية، وذلك بسبب عدم تعاون المديريات الزراعية والبلديات مع المحاكم في إعطاء الرفع المساحي لما يراد إخراج حجة الاستحكام له، وقد رأى معالي وزير العدل أن يتم إبلاغ كل من وزارة الزراعة والمياه، ووزارة الشؤون البلدية والقروية بتكليف البلديات والمجمعات القروية والمديريات الزراعية بكامل فروعها بالتعاون مع المحاكم في مسح المواقع السكنية والزراعية التي يطلب إخراج حجج استحكام عليها لتتمكن المحاكم من إخراج صكوك مستوفية للحدود والمساحة بدقة، وذلك بالنسبة لكل محكمة لا يوجد بها مساح يغطي حاجتها. وقد وافق المقام السامي على ذلك، وطلب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي من شأنها إيجاد التعاون بين المحاكم وفروع الوزارة فيما هو من اختصاصها، وذلك تسهيلاً لأموال المواطنين. اهـ.

ويشترط في هذا الرسم التوضيحي لأطوال العقار ومساحته أن يكون بالمتراً، أو يذكر مجموع المساحة، وألا يستخدم الوحدات القياسية الأخرى، ويكتفى بها: مثل المعاد بمنطقة جيزان، والمخزن بمنطقة المدينة المنورة، والمغرس في المنطقة الشرقية، ونحوها، وأن الإقتصار عليها

يسبب بعض الخلل إذ المقاييس المعتمدة في الدولة هي المتر، فعند نزع ملكية بعض تلك الأملاك لصالح المرافق المختلفة يتم تقدير الأجزاء المقتطعة من هذه الأملاك بواسطة لجان التقدير على أساس سعر المتر المربع، وتعويض أصحابها على هذا الأساس، لذا فإنه لا بد من توحيد وحدة القياس بالنسبة للعقارات والأراضي بأن تكون بالمتر الطولي بالنسبة للأطوال، والمتر المربع بالنسبة للمساحات الإجمالية، كما هو المتبع في أكثر المناطق، وهذا لا يمنع من ذكر المصطلحات المتعارف عليها في تلك المناطق بعد إيضاحها بالمتر، وقد جاء ذلك في التعميم رقم ١٢/١٦٩ ت في ١٢/٢٤ / ١٣٩٩ هـ^(١).

كما يلزم أن تكون المساحة المذكورة في الكروكي قطعية لا تقريبية؛ لأن الأحكام الشرعية لا تصدر إلا على شيء مقطوع به، وحيث إن تحديد المساحات في الصكوك من اختصاص المحاكم الشرعية، وأنه في حالة ورود إجابة الجهة معدة الكروكي عن تلك المساحات بأبعاد غير قطعية، فعلى المحكمة إعادة المعاملة للجهة المختصة بطلب إعطائها مساحات قطعية، وإذا رفضت ذلك فيرفع لمرجع الجهة لاتخاذ اللازم، كما هو وارد في التعميم رقم ٩٥/١٢ ت في ١٤٠٤/٥/٢٧ هـ^(٢).

كما يلزم عند إخراج حجج الإستحكام أن تكون أطوال العقار مبتدأة من جهة معينة من أي جهة كانت، ثم يستمر إلى أن يعود إلى نقطة البداية بدلاً من طريقة المقابلات الشمال والجنوب، والشرق والغرب، وقد قرر القسم الهندسي بوزارة العدل حلاً لذلك ما يلي :

- ١- ينبغي أن تحدد الأرض بأضلاع وزوايا عند كل تغيير في استقامة الضلع .
- ٢- يتم ربط نقاط مضلع الأرض بمعلم طبيعي ثابت حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.
- ٣- يتم التحقق من العمل المساحي بالحصول على مضلع مغلق، أي العودة إلى النقطة التي بدأ منها القياس.
- ٤- يتم تحديد وتعيين الجار من مختلف جهات الأرض.

(١) التصنيف الموضوعي ٢٤٤/٥ .

() التصنيف الموضوعي ٣٥١/٥ .

٥- يتم رسم للأرض يتضمن جميع المعلومات المذكورة أعلاه، وأي معلومات أخرى توضيحية يراها المساح الذي يقوم بالعمل، ويكون الرسم موجهاً أي محدداً عليه الشمال .

جاء ذلك في التعميم رقم ١٢ / ١٥٣ / ت في ١٤٠٦ / ٧ / ٣٠ هـ^(١) . كما يلزم التنبيه على المساحين العاملين بالمحاكم بعدم التهاون فيما يسند إليهم من أعمال، وأنه ينبغي تحري الدقة أثناء قيامهم بالرفع المساحي للأراضي أو المنشآت الخاصة بملكيات المواطنين أو غيرها حينما يكلفون بذلك من قبل مراجعهم، واكتفائهم أثناء عملهم بقياس الأضلاع فقط، واستخراج المساحات على ضوئها، دون الأخذ في الاعتبار الأوتار أو الزوايا لكل ما يراد مسحه، لذا فإنه لا بد من استخدام الأجهزة المساحية الحديثة بجانب استخدام شريط القياس لعمل الكروكيات بمقياس رسم لكل أرض أو منشأة على الأوتار أو الزوايا، وحتى يتضح شكل الكروكي المطلوب، ولكي يتم ذلك على الوجه المطلوب ينبغي أن يؤمن لكل مساح لديكم الأدوات المساحية اللازمة المحددة في التعميم رقم ٧ / ١٢٩ / ت في ١٤٠٥ / ٧ / ٥ هـ^(٢) .

رابعاً: التعاميم المتعلقة بالإعلان عن طلب إثبات التملك، وما يتبعه :

لقد ورد القرار رقم ٦٧٤٤ في ١٣٩٩ / ١١ / ٢٥ هـ المرفق به الأنموذج الخاص بالإعلان حجج الاستحكام من قبل المحاكم الشرعية، ويراعى في هذا الإعلان ونموذجه أن تكون مدة الإعلان شهراً واحداً فقط تمثلياً مع منطوق المادة ٨٥ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وقد أكد ذلك بموجب التعميم الصادر برقم ١٢ / ١١٤ / ت في ١٤٠٢ / ٨ / ٢٨ هـ ويكون إعداد وطبع هذا النموذج المعتمد من قبل الوزارة من قبل الفروع ورئاسات المحاكم في المناطق التي لم يفتح بها فروع في أبواك من أصل وصورتين، وذلك تمثلياً مع ما تهدف إليه وزارة العدل من دعم نظام اللامركزية وتبسيط الإجراءات، انظر التعميم رقم ٦٧٤٤ في ١٣٩٩ / ١١ / ٢٥ هـ^(٣) .

كما ينبغي عند الإعلان عن إنهاء أي مواطن بطلب حجة استحكام في أي منطقة أن يصف العقار المنهى عنه بوصف لا ينطبق على غيره من ناحية الموقع والبعد عن مركز المدينة مثلاً، أو على أي كيلو إذا كان على أحد الطرق الرئيسية، وإيضاح حدوده تمام الوضوح،

(١) التصنيف الموضوعي ٣٥٤ / ٥

() التصنيف الموضوعي ٣٥٢ / ٥

() التصنيف الموضوعي ٣٩٠ / ١

وختم الإعلان، وتوقيعه، وعدم إعطائه للمواطن مناولة خشية التعديل أو التبديل فيه وبالتالي التمويه على المسؤولين عن ذلك، جاء ذلك في التعميم رقم ١٩٨٨/ت في ١٢/٢٣ / ١٤٠٧ هـ، كما أشار إلى ذلك التعميم رقم ٣/٩٤/ت في ٥/٢٨ / ١٣٩٢ هـ، والتعميم رقم ١٢، ١٢٩/ت في ١٠/١٨ / ١٤٠٢ هـ والتعميم رقم ١٢/١٥٨/ت في ٩/٣ / ١٤٠٣ هـ^(١).

كما ينبغي عند الإعلان أن يشار فيه إلى تسلسل المبيعات من البائع الأول حتى البائع الأخير، وأن ذلك يسهل على الأمانة سرعة إرسال الإجابة إلى المحكمة دون الحاجة إلى مراجعة الأمانة، جاء ذلك في التعميم رقم ١٢/٣٢/ت في ٣/٢ / ١٣٩٧ هـ^(٢).

كما ينبغي أن يوضح عرض الشوارع والطرق التي تمر بالملك، حيث ظهر أن بعض الصكوك التي يتقدم أصحابها مطالبين باستحقاق تعويضهم عما اقتطع من أملاكهم لصالح المشاريع المختلفة، وهذه الأملاك يكون بعضها محددًا بشوارع دون أن يحدد عرضها، وقد تضيع معالم الشوارع، أو يضيع بعضها بدخول الأملاك على أجزاء من الشوارع الأمر الذي يجعل التطبيق بسبب ذلك غير دقيق، إذ قد يدخل جزء من الشارع في التطبيق، أو قد يترك جزء من الملك عند البداية ثم يدخل جزء من ملك شخص آخر، في حين أن الشوارع لو كان عرضها محددًا في الصك لأمكن للمساح أولاً أن يحدد عرض الطريق حسب الصك، ثم يبدأ في التطبيق للصك من حد ثابت، وهو النهاية الصحيحة للشارع، ولكي يكون العمل دقيقًا، فإن الأمر يستلزم أن تكون الشوارع والطرق محددة عرضها في كل الصكوك، جاء ذلك في التعميم رقم ١٢/٧٥/ت في ٥/١٤ / ١٤٠٣ هـ، كما أكد على ذلك بموجب التعميم رقم ١٢/١٥٨/ت في ٩/٣ / ١٤٠٣ هـ بضرورة ذكر عرض الشوارع والميادين والممرات النافذة وغير النافذة^(٣).

خامساً : التعاميم المتعلقة بالكتابة للدوائر المختصة :

إذا طلب من المحكمة عمل استحكام للعقار، فإن عليها أن تكتب إلى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك، وذلك بموجب ما ورد في المادة ٨٥ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

(١) التصنيف الموضوعي ١ / ٤٤٢

(٢) التصنيف الموضوعي ١ / ٣٨٠

(٣) التصنيف الموضوعي ١ / ٤١٤ / ٣٤٩

وألحق بذلك وزارة الزراعة والمياه بموجب الخطاب الصادر من المقام السامي رقم ٩٥٢٧ في ١٣/٢٨ / ١٣٩١ هـ والمعمم على المحاكم برقم ٢/٩٦ ت في ١٣٩١/٥/٢٤ هـ المتضمن ما نصه: صاحب المعالي وزير العدل: بناء على طلب وزارة الزراعة بخطابها رقم ١٨/ ١٨٨٩/ ٢٩٥ في ١٠/ ٣/ ١٣٩١ هـ التعميم على المحاكم بعدم إخراج حجج استحكام على الأراضي الزراعية الواقعة خارج حدود القرى والمدن إلا بعد أخذ رأي وزارة الزراعة تفادياً من الوقوع في المشاكل التي تحدث من جراء استيلاء بعض الأشخاص على الأراضي البور بطريقة غير مشروعة .^(١)

ولما وافقتنا على ذلك يقتضي التعميم على كافة المحاكم في المملكة بالرجوع إلى وزارة الزراعة بالنسبة لطلب إخراج حجج استحكام للأراضي الزراعية خارج المدن والقرى، واعتبار هذا التعميم مجرد تفسير لتطبيق المادة «٨٦» من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وقد أبلغت بنسخة من هذا وزارة الداخلية ووزارة الزراعة للإحاطة والاعتماد. اهـ. وأكد ذلك بالتعميم رقم ١٣/ ٦٧ ت في ١٤/ ٢٥ / ١٤٠١ هـ والتعميم رقم ١٢/ ١٨ ت في ١٦/ ٢/ ١٤٠٢ هـ ورقم ١٢١/ ٩٩ ت في ١٩/ ٦/ ١٤٠٣ هـ.^(٢)

كما جاء خطاب المقام السامي رقم ٧٤٤٨ في ٣/ ٦ / ١٣٩٥ هـ المعمم على المحاكم برقم ٢/ ٨٧ ت في ١٤/ ٢٢ / ١٣٩٥ هـ المتضمن اقتراح الحل المناسب للأراضي البعلية التي تزرع موسميًا بواسطة مياه الأمطار، الصادر من اللجنة المشكلة من وزارة الزراعة والداخلية والعدل القرار المتضمن ما يلي :

أي مواطن سبق أن وضع يده على أرض موات وأحيائها الإحياء الشرعي، سواء بزراعتها بعلًا، أو إحاطتها بجدار أو هيأها لما تصلح له قبل صدور نظام توزيع الأراضي البور، فإنه أحق بها، ولكن نظرًا إلى أن الإحياء من المسائل التي جاءت الشريعة الإسلامية بأولم تحددتها، فقد أرجعها الفقهاء إلى العرف والعادة كالقبض والحرز، فما يعد إحياء بالبعل وتملك به الأرض في جنوب المملكة، قد لا يعد إحياء في شمالها، ولذا فإن العرف هنا له دخل كبير فيما يعد إحياء، وما لا يعد إحياء وليس من المستطاع وضع قاعدة عامة بالنسبة لأراضي البعل في أنحاء

- (١) التصنيف الموضوعي ٣٥٢/ ١
- (٢) التصنيف الموضوعي ٣٥٢/ ١
- (٣) التصنيف الموضوعي ٣٦٨/ ١

المملكة، وإنما الذي يحدد ذلك قضاة كل جهة حسب عرف البلاد، ولا شك أن المحكمة التي ستنظر في طلب إخراج حجة استحكام ستتخذ الاحتياطات اللازمة الشرعية والإدارية المنصوص عليها في المادتين «٨٥-٨٦» من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وما ألحق بهما من أوامر وتعليمات، فإذا أثبت المنهي إثباتاً شرعياً تملكه للأرض بأي سبب من الأسباب للتملك، سواء كان هذا السبب كاشفاً، أو ناقلاً، وحكم بحصته، فإن المنهي يملك الأرض، سواء كانت بعلية أو سقوية، وحيث إن وزارة الزراعة والمياه هي الجهة المسؤولة عن توزيع الأراضي البور، ورفع يد كل من يضع يده على شيء منها بدون سبب مشروع، فلها حق الاعتراض على إخراج حجج الاستحكام على الأراضي الزراعية بعلية كانت أو سقوية؛ ما لم يقتنع بوجاهة الطلب. وقد وافق المقام السامي على هذا القرار، وأمر باعتماد إنفاذ موجه.

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/٦٣ في ١٩/٦/١٤١١ هـ^(١) بالتأكيد على المحاكم بضرورة التنسيق مع وزارة الزراعة قبل إصدار صكوك على الأراضي الواقعة في مناطق الغابات، والمراعي، والأراضي البور.... إلخ . اهـ.

كما ألحق بالدوائر التي يكتب لها عند إثبات التملك: وزارة المواصلات بموجب خطاب المقام السامي رقم ١٧٤٩٤ في ٤/٩/١٣٨٩ هـ المعمم على المحاكم برقم ١٣٥/٢/ت في ١٧/١١/١٣٨٩ هـ المتضمن إشعار المحاكم الشرعية في جميع أنحاء المملكة بعدم إخراج صكوك التملك للأراضي التي تمر بها الطرق إلا بعد الرجوع إليها، أو إلى إدارتها لإيضاح حدود منطقة حرم الطريق . اهـ. وقد أكد ذلك بالتعميم رقم ٨٠/١٢/ت في ٥/٦/١٤٠٠ هـ ورقم ٣٥/١٢/ت في ٤/٣/١٣٩٣ هـ ورقم ٣٢/٣/ت في ٣/٣/١٣٩١ هـ^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٦٨/١٢/ت في ٣/٥/١٤٠١ هـ المتضمن طلب التأكيد على المحاكم الشرعية في جميع أنحاء المملكة بعدم إخراج حجج الاستحكام للأراضي إلا بعد الرجوع إلى وزارة المواصلات، أو إحدى إداراتها لإيضاح حدود منطقة حرم الطريق وفي حالة عدم وجود إدارة للطرق في المنطقة التي توجد بها المحكمة فإنه ينبغي الكتابة للوزارة مباشرة

(١) التصنيف الموضوعي ٣٨٥/٤

(٢) التصنيف الموضوعي ٣٤٦/١

لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الطلب من قبلها تنفيذاً للمادتين «٨٥-٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية بالمحاكم الشرعية، والأمر السامي السالف الذكر. اهـ.^(١)

كما جاء التعميم رقم ١٣٥/٢/ت في ١٣/١٠/١٣٩٠ هـ مؤكداً على مراعاة حرم خط سكة الحديد من الجانبين الصادر بها المرسوم الملكي رقم ٢١ وتاريخ ١٣/٤/١٣٨١ هـ وقد جاء في المادة الأولى منه ما يلي :

أ (تعتبر مئتا متر من مركز خط سكة الحديد على كلا الجانبين ملكاً عاماً للدولة، وتسمى منطقة أراضي سكة الحديد .

ب) ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المواصلات إنقاص هذه المسافة في بعض المرافق وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

لذا ينبغي ملاحظة ذلك عندما يتقدم أحد من المواطنين بطلب حجة استحكام على شيء من الأراضي التي تقع بمحاذاة خطة سكة الحديد من الجانبين. وأما الأملاك الثابت تملكها بصكوك سابقة لصدور المرسوم . فإذا طالبت وزارة المواصلات انتزاع ملكيتها فيجري العرض للمقام السامي للنظر في تعويض مالكيها .

كما جاء التعميم رقم ١٢/٧٥/ت في ٢١/٤/١٤٠٤ هـ مؤكداً لذلك، ومفسراً لبعض أحوال حرم طريق سكة الحديد الحجازية.^(٢)

كما ألحق بالدوائر التي يكتب لها: قيادة سلاح الحدود، وذلك في أي محكمة شرعية في المدن الساحلية، بألا تخرج صكوكاً شرعية على أي أرض ساحلية إلا إذا كانت لأغراض حكومية، وبعد أخذ وجهة نظر أقرب قيادة لسلاح الحدود إذا كانت تلك الأراضي واقعة في حدود حرم البحر، وهي مائة متر داخل المدن، ومائتا متر خارجها، وذلك بموجب التعميم رقم ١٧١/ت في ٣/١١/١٤٠٩ هـ.^(٣)

كما جاء التعميم رقم ٤٨/١٢/ت في ٤/٤/١٤٠١ هـ المعطوف على خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٠٩ في ٤/٣/١٤٠١ هـ المتضمن طلب التعميم على كافة المحاكم وهيئات التمييز في المملكة بتزويد وزارة الدفاع والطيران بصورة من طلبات الإنهاء على

الأراضي التي تقع في مناطق يوجد بها قيادات عسكرية، ومن ثم انتظار إيجابتها على ذلك خلال المدة المنصوص عليها في النظام. وقد أكد ذلك بالتعميم رقم ٢٣/١٢/ت في ١٤٠٧/٧/٧ هـ، وبالتعميم رقم ٤٠/١٢/ت في ١٤٠٦/٢/٣٠ هـ، وبالتعميم رقم ٤/١٢/ت في ١٤٠٦/١/٩ هـ^(١).

ومن الدوائر التي ألحقت بالكتابة لها وزارة البترول والثروة المعدنية، فقد جاء التعميم رقم ٨/ت/١٧٠ في ١٤٠٩/١١/٢ هـ المعطوف على خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٨٢٣ في ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ المتضمن أنه قد طلب معالي وزير البترول والثروة المعدنية التعميم على المحاكم الشرعية بضرورة استشارة وزارة البترول والثروة المعدنية قبل إخراج أي صكوك استحكام جديدة، ولذا فإنه يعمم على كافة المحاكم بتزويد وزارة البترول والثروة المعدنية بصورة من طلبات الإنهاء على الأراضي الواقعة خارج نطاق المدن والقرى، وانتظار إيجابتها خلال المدة النظامية. اهـ^(٢)

كما ألحق بالدوائر التي يكتب لها شركة الكهرباء في كل مدينة، وذلك بموجب التعميم رقم ٨/ت/٢٣ في ١٤١٢/٢/٧ هـ المتضمن ورود الأمر السامي رقم ١٩٦٠/م في ١٤١١/١٠/٣٠ هـ بأن يتم التعميم على كافة المحاكم بالكتابة إلى مرافق الكهرباء وفروعها في جميع مناطق المملكة عند طلب أحد المواطنين حجة استحكام على عقارات توجد فيها خطوط وشبكات الكهرباء، وذلك أسوة بالجهات الحكومية الأخرى^(٣).

سادساً التعميم المتعلقة بسماع المعارضات وما يتبعها :

إذا عارضت جهة حكومية على طلب استحكام، فإن عليها أن تبعث مندوبها للحضور لدى المحاكم الشرعية، وأما الاعتراض الخطي فلا يعد، وإنما هو يكون مجرد إبداء وجهة نظر تجعل القاضي يترتب في إخراج حجة الاستحكام إلى أن يتسنى للجهة المعارضة، أن تندب ممثلها ليدافع عن وجهة نظرها. جاء ذلك في خطاب المقام السامي الموجه لمعالي وزير الزراعة والمياه رقم ١٧٤٨٨ في ١٤٠٣/٧/٢١ هـ المعمم على المحاكم برقم ١٢/١٤٦/ت في ١٤٠٣/٨/٢٠ هـ^(٤).

(١) التصنيف الموضوعي ٣٩٧/١

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٤٧/١

(٣) التصنيف الموضوعي ٤٦١/١

(٤) التصنيف الموضوعي ٤١٥/١

كما أنه إذا عارضت الجهة الحكومية على طلب حجة استحكام وأجابت على خطاب المحكمة بما يفيد معارضتها للمنهى في المنهى عنه، فعلى المحكمة أن تحدد موعداً لسماع دعوى الجهة المعارضة في مواجهة مدعي الملكية، ثم تعد خطاباً رسمياً لهذه الجهة تخطر بها فيه بموعد الجلسة المقررة لسماع دعواها، وأن عليها بعث مندوب عنها في الوقت المحدد؛ على أن يكون الموعد بعد شهرين من تأريخ الإخطار به، لتتمكن خلال تلك المدة من إكمال إجراءات بعث المندوب .

وإذا لم تبعث الجهة المعارضة مندوباً عنها في الوقت المحدد لسماع الدعوى مع تحقق استلامها للإخطار، فعلى المحكمة إكمال ما يلزم نحو القضية شرعاً ونظاماً، وإذا تم تنظيم صك الحجة، فيرفع لمحكمة التمييز لدراسته، لأن عدم قيام الجهة المعارضة، وهي المدعية، ببث مندوب عنها مع علمها بذلك، يعتبر سكوتاً منها، والمدعي إذا سكت ترك. جاء ذلك في التعميم رقم ٨/ت/٨٩ في ١٤١١/٩/٣ هـ^(١).

ومعارضة الدوائر الحكومية على طلبات الاستحكام ونحوها هي من قبيل الدعوى منها ضد طالب الاستحكام، فهي في موقف المدعي، وفي هذه الحال على الجهة الحكومية إبداء معارضتها ومتابعة دعواها إلى أن تنتهي وفقاً للإجراءات الشرعية المتبعة؛ دون الحاجة إلى الاستئذان من المقام السامي في ذلك، لأن الاستئذان إنما يكون عند إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية، فيجعل الدائرة الحكومية في موقف المدعى عليه، جاء ذلك في التعميم رقم ٨/٤٢/ت في ١٤٠٨/٣/٢٠ هـ المستند إلى خطاب المقام السامي رقم ٤/ي/ ١٣٩٩ هـ في ١٤/٥/١٤٠٢ هـ^(٢).

وقد جاء قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٨٦ في ١٣٩٥/٤/٢٢ هـ المتعلق بدراسة حجج الاستحكام التي يتقدم بها بعض المواطنين على بيوتهم، وتقوم المحكمة بالكتابة للدوائر ذات العلاقة، فتعترض البلدية عليها بدعوى أن البيت أقيم على أرض خططتها، ووضعت شوارعها بموجب مخططات حفظت لديها، ولذا فهي تطلب من صاحب البناء شراء الأرض بالقيمة الرسمية الرمزية، وقد تكون هذه البيوت أقيمت على الشوارع الموضحة في المخططات،

(١) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٥٤

(٢) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٤٣

وعلى أرض الموات، والبعض يرى أنها خرجت عن حكم الموات لسبق البلدية إليها، وحيث إن الاختلاف في قضيتين متماثلتين قد يلفت أنظار من لا يعرف أحكام الشريعة، لذا فإنه يطلب صدور فتوى بهذا الشأن تتمشى بموجبها المحاكم وهيئات التمييز، وبدراسة الهيئة القضائية العليا لذلك، وبالرجوع إلى الأوامر الصادرة في شأن الأراضي الواقعة في دائرة اختصاص بلديات المدن والقرى، وجد أنها جاءت بتنظيم توزيع الأراضي بالإقطاع أو البيع، ومنعت من وضع أحد يده على أرض موات إلا بإذن ولاية الأمر، وصدرت المنحة له، وجعلت الأراضي المحيطة بالمدين والقرى تحت تصرف البلديات لتنفيذ فيها أوامر الدولة، وكان آخر أمر صدر بهذا الشأن الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١١/٩ / ١٣٨٧ هـ وقد نص على عدم اعتبار دعوى وضع اليد بهذا اللفظ: « كل من يدعي وضع اليد لا يلتفت لدعواه من الآن فصاعداً »، وهذا أمر صريح، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة ولاية الأمر ما لم يأمروا بمعصية الله، وليس هذا أمراً بمعصية؛ بل يقصد منه ولاية الأمر تنظيم وتخطيط البلد على أصول وترتيب يرونها أضمن للمصلحة، وهم الذين إليهم التنظيم، ويتعين على الناس طاعتهم في ذلك، فمخالفة أمرهم غير معتبرة، ولكن ولاية الأمر جعلوا تعليمات تطبق على من خالف الأوامر في هذا الشأن، فإذا كان واضع اليد على الأرض قام بإحيائها، ولم يكن إحياءه مخالفاً للتخطيط والتنظيم، ولم يقع على ما خصص للغير، ولم يكن على جزء مخصص لإقامة مرفق عليه أو مسجد، فإنها تباع عليه بالقيمة المقررة. لذلك كله ترى الهيئة القضائية العليا ما يلي :

- ١- من وضع يده على أرض غير معدة لإقامة مسجد، أو مبنى حكومي عليها، كمدرسة، أو أي مرفق عام كالشارع مثلاً، ولم تكن مخططة تخطيطاً فعلياً واقعاً على نفس الأرض، لا على الورق فقط ولم تكن مقطعة لأحد قبل إحيائها، لها ولم يتعارض بناؤه مع التنظيم وكان بناؤه قبل صدور الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١١/٩ / ١٣٨٧ هـ فإنها تكون ملكه، ولا سبيل للبلدية عليه، فإن وقع إحياءه على أرض مخططة، وكان قبل الأمر المشار إليه وتعارض إحياءه مع التنظيم، طبقت بحقه التعليمات الصادرة بهذا الشأن، وأزيل ما يتعارض مع التنظيم بدون مقابل.

٢- إذا كان إحياءه بعد الأمر المشار إليه أعلاه، وتعارض مع التخطيط أزيل ما يتعارض مع التخطيط ولا يستحق تعويضاً عن ما رفعت يده عنه، لأن عمله هذا حصل بعد منع ولي الأمر المؤكد الذي جاء فيه من الآن فصاعداً .

٣- إذا كان إحياءه بعد الأمر المذكور، ووقع على أرض معدة لأن تكون مسجداً، أو مرفقاً عاماً، فإنه يزال بناؤه، ولا تعويض له .

٤- إذا كان إحياءه بعد الأمر المشار إليه، ولم يتعارض مع التخطيط، ولم يكن على أرض عُينت لمشروع، أو اقتطعت لأحد، فإنها تباع عليه بالقيمة حسب التعليمات . اهـ^(١)

كما جاء خطاب المقام السامي رقم ٤/ص/١٩٤٧ وتاريخ ١١/٢٨ / ١٤٠٣ هـ المتضمن تأييده لما رآته الهيئة القضائية العليا في قرارها رقم ٢٤٥ وتاريخ ٢٠/٨/ ١٣٩٣ هـ من أن المعارضة في حجة الاستحكام إذا كانت قبل إنهاء إجراءات الحجة، وقبل صدور صك الاستحكام، لا تعتبر دعوى مستقلة، بل ينظرها القاضي الذي ينظر في إنهاء طالب الاستحكام من ضمن إجراءات حجة الاستحكام؛ سواء كان المعارض مقيماً في البلد الذي يوجد فيه العقار المطلوب له حجة استحكام، أو في بلد آخر، وأما إذا كانت المعارضة بعد خروج الحجة فتعتبر قضية مستقلة تقام فيها الدعوى في بلد المدعى عليه . وقد عمم على المحاكم برقم ٨٧/٨ ت في ٢٢/٥/ ١٤٠٨ هـ كما ألحق به التعميم رقم ٨/ت/ ١٢٤ في ٩/٨/ ١٤٠١ هـ المعطوف على خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١٦/٨ في ٢٣/٧/ ١٤١٠ هـ ومشفوعه قرار المجلس بهيئته العامة رقم ٣٥/٢٣٧ في ١٥/٧/ ١٤١٠ هـ ونصه ما يلي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة على الأوراق المتعلقة بشأن نظر المعارضات على حجج الاستحكام، وهل يتم نظرها ضمن إجراءات الحجة في ضبط الإنهاء، أم تنظر في ضبط الحقوق، كما اطلع على قرار الهيئة القضائية العليا الصادر برقم ٢٤٥ في ٢٠/٨/ ١٣٩٣ هـ المتضمن أن الهيئة ترى أن المعارضة في حجة الاستحكام إذا كانت قبل إنهاء إجراءات حجة الاستحكام، وقبل

(١) التصنيف الموضوعي ١/ ٢٧٤-٢٧٧ .

صدور صك الاستحكام لا تعتبر دعوى مستقلة، بل ينظرها القاضي الذي ينظر في إنهاء طلب الاستحكام من ضمن إجراءات حجة الاستحكام ... إلخ كما تم الاطلاع على التعميم الصادر من وزارة العدل برقم ٨٧/٨ ت في ١٤٠٨ / ٥ / ٢٢ هـ والمشار فيه إلى الأمر السامي رقم ٤ / ص / ١٩٤٧ وتاريخ ١٤٠٣ / ١ / ٢٨ هـ المتضمن تأييد ما رآته الهيئة القضائية العليا في قرارها المشار إليه، وبعد الاطلاع على ذلك، واستعراض إجابات بعض أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم بالمملكة حول ما جرى العمل عليه لديهم عند ضبط المعارضات على حجج الاستحكام، ودراسة وجهات نظرهم حيال ذلك، فإن المجلس بهيئته العامة بناء على الصلاحية المخولة له بموجب نظام القضاء يقرر :

أن نظر المعارضات على حجج الاستحكام يكون ضمن إجراءات الحجة في ضبط الإنهاءات الخاصة بحجج الاستحكام على ضوء ما تضمنه قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٤٥ في ١٣٩٣ / ١ / ٢٠ هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٤ / ص / ١٩٤٧ في ١٤٠٣ / ١ / ٢٨ هـ^(١).

سابعاً: التعاميم المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبل القاضي، أو من ينيبه :

لقد جاء التعميم رقم ١٢ / ١١٤ ت في ١٤٠١ / ٧ / ٦ هـ المعطوف على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣ / ١٥٤ في ١٤٠١ / ١ / ٢٤ هـ المتضمن: أن المحاكم الشرعية تقوم بإظهار صكوك على أراض حكومية لبعض المواطنين مجرد وضع اليد، رغم معارضات البلديات ودفاعها بأن هذه الأراضي حكومية، إلا أن المحاكم نهجت على صرف النظر عن اعتراض البلديات دون الإشارة إلى الوجه الشرعي المعتمد عليه في ذلك .

ويرغب سموه قيام قاضي المحكمة، أو من ينيبه، بالوقوف على محل الإنهاء في حالة ادعاء الإحياء، ومعارضة البلدية، ليكون القاضي على علم، وتظهر له الحقيقة من واقع الوقوف على الطبيعة ... إلخ، وحيث إن المادة « ٨٦ » من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية تؤيد ما أشار إليه سموه، فإننا نؤكد عليكم باعتماد ما أشير إليه^(٢).

كما جاء خطاب المقام السامي رقم ٩٠١١ في ١٤٠٢ / ٤ / ١٤ هـ المشار فيه إلى قرار

مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٤/١٧ في ١١/٢١ / ١٤٠٢ هـ المعمم على المحاكم برقم ١٢/٧٣ ت في ١٥/٢٥ / ١٤٠٢ هـ المتضمن: «أنه إذا نفى التصوير الجوي والمخطط وجود إحياء في المنطقة المدعى بها الإحياء، تعين على القاضي التثبت من ذلك، وعلى جهات الاعتراض التعاون مع المحكمة بما يكشف الحقيقة، ويثبت الواقع بإحضار محاميها لدى القضاة والبحث في جرح البينة ومناقشتها، وتقديم الأدلة والمستندات، وعلى المحكمة المقدم لها الإنهاء معاقبة من ثبت تزويره في شهادته»^(١).

كما جاء خطاب المقام السامي رقم ٢٩٠/٤ م في ٢/٤ / ١٤٠٤ هـ الموجه إلى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية، والمعطى وزارة العدل صورة منه، والمعمم برقم ٤٠/١٢ ت في ٣/٦ / ١٤٠٤ هـ المتضمن دراسة طلب وزارة الشؤون البلدية والقروية تزويد أمانة مدينة الرياض صورة من ملفات الاستحكام الصادرة على أراض داخل حدود مدينة الرياض؛ لأن دراسة حجج الاستحكام وتطبيقها يقتضي النظر في صور ملفاتها للتأكد من الوثائق التي بنيت عليها، واعتذار وزارة العدل عن تلبية طلب الأمانة بحجة أن ذلك يخص المحكمة، وإشارتكم إلى أنه لدى مراجعة نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية اتضح أنه ليس فيه نص يبحث في إلزام المحاكم بتزويد الجهات الإدارية بصور من ملفات حجج الاستحكام في حال طلبها منها.... إلخ، وقد جاء في هذا الخطاب ما يلي: «وحيث إن تزويد الأمانة بصور من ملفات جميع الحجج أمر فيه صعوبة على المحاكم، نخبركم بأن التأكد من صحة الوثائق التي تبنى عليها صكوك الاستحكام من اختصاص المحاكم، وإذا حدث إشكال أو اشتباه في إحدى حجج الاستحكام وكان الاطلاع على ملف الحجة من شأنه المساعدة في حل الإشكال، فعلى الأمانة بعث مندوب منها إلى المحكمة للاطلاع على الملف في المحكمة، أو الرفع لنا عن حجة الاستحكام مدار الإشكال للنظر فيها، وعلى المحكمة التعاون مع الأمانة في هذا الشأن»^(٢).

ثامناً : التعاميم المتعلقة بتقرير إثبات التملك، والقناعة من عدمها :

لقد جاء التعميم رقم ١٢/٩٧ ت في ١٩/٧ / ١٤٠٢ هـ المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ١٢٧٩٤ في ١٥/٢٩ / ١٤٠٢ هـ : أن حجج الاستحكام التي أعلن عنها، وزودت

الجهات المعنية بصورة من الإنهاء، واعتضت عليها الأمانة، ونظر اعتراضها لدى المحاكم، ثم صرف النظر عن معارضتها شرعاً، وحكم بثبوت تملك صاحب الإنهاء للمحدود المنهى عنه واكتسب الحكم القطعية، فهذه الحجة تعتبر مستكملة للإجراءات الشرعية والإدارية، وإذا لم تقتنع الأمانة بذلك، وكان لها ملاحظة عليها، فلها أن ترفع الأمر إلى المراجع العليا بطلب إحالة حجة الاستحكام إلى مجلس القضاء الأعلى للنظر فيها، وتقرير ما يجب^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٥١/١٢ ت في ١٤/٨/١٤٠٥ هـ المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٨/١١٨٢ في ٥/٧/١٤٠٥ هـ المتضمن طلب تشكيل لجنة برئاسة مفتش قضائي من وزارة العدل للاطلاع على الحجج الصادرة بتمليك أجزاء من الغابات، ومنها غابة رغدان، والتحقق منها، فما كان منها مستوفياً لكافة الإجراءات الشرعية والنظامية المرعية الصادرة بشأن حجج الاستحكام، فلصاحبها حرية التصرف في أرضه، وإذا كان لأي جهة حكومية اعتراض على أي من تلك الحجج، فعليها تكليف محام عنها للمرافعة ضد من بيده تلك الحجة، وما يحكم به الشرع ينفذ بعد اكتسابه القطعية، وعلى المحكمة رفع الحكم لمحكمة التمييز حيث إن رضى ممثل السلطة العامة لا يعتد به، ولا يمنع من تمييز ما يصدر ضدها من أحكام. أما الصكوك التي لم تستكمل فيها الإجراءات الشرعية والنظامية، فعلى أصحابها إكمال تلك الإجراءات من قبل المحكمة التي أصدرتها، وللجهات الحكومية وغيرها حق الاعتراض، وما يحكم به الشرع ينفذ بعد اكتسابه القطعية.

وأكد بالتعميم رقم ٨/٤٤ ت في ١٢/٤/١٤٠٩ هـ، والتعميم رقم ٨/٦٣ ت في ١٩/٦/١٤١١ هـ^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٨٠/١٢ ت في ١٨/٤/١٤٠٦ هـ المتعلق بعدم تمييز الأحكام^(٣) التي يقنع بها محامو البلديات، وذلك للمبررات التي ذكرتها الدائرة المختصة بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية، وقد تم دراسة الموضوع، وتبين ما يلي :

أولاً : القضايا التي تكتب الجهة المختصة بالبلدية رسمياً للمحكمة بأنه ليس لها معارضة في الإنهاء، فهذا لا حاجة لتمييزه أسوة بالدوائر الأخرى التي تجيب على الاستحكام.

ثانياً: القضايا التي تعارض فيها البلديات، وتسمع المحكمة معارضتهم، ثم يقرر المحامي بعد المرافعة أنه قانع بالحكم، فهذا لا بد من تمييزه عملاً بالمادة الثامنة من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية التي تنص على ما يلي :

إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو مأمور بيت مال ونحوها، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ومحامي البلدية يدخل في كلمة «ونحوها» من المادة المذكورة قياساً على ما قبله في أن الحكم ليس له إنما هو يمثل جهة رسمية كغيره من ممثلي الدوائر الأخرى.

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٠٩/ت في ١٠/٨/١٤٠٠ هـ^(١) المعطوف على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة المتضمن طلب الإيعاز إلى المحاكم بالتأكيد عليها بتزويد البلديات بنسخة من الصكوك الصادرة منها، والمعارض عليها من قبل البلديات لإمكان إعداد اللائحة الاعتراضية عليها .

كما جاء التعميم رقم ٤/١٢٠١ في ٥/٤/١٣٩٠ هـ المعطوف على خطاب نائب رئيس القضاة رقم ١/٣٦٢ في ٢١/٢/١٣٩٠ هـ المتضمن تسليم المحكوم عليه في حالة عدم قناعته الصك لتقديم لائحته الاعتراضية على الحكم .

كما جاء التعميم رقم ٣/٨١ في ١٧/١١/١٣٨٣ هـ^(٢) المتضمن أن التعليمات تقضي بأن تسجل ملكية أي عقار باسم الدولة، لا باسم الجهة الشاغلة، أو المنتفعة به .. فعليه يعتمد أن يذكر في كل صك يراد إخراجه لأي عقار من أي جهة حكومية جملة تنص على أنه ملك من أملاك الدولة .

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٤٦/ت في ٣٠/٧/١٤٠٥ هـ^(٣) المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٤/١٤٧١/م في ٣/٧/١٤٠٥ هـ المتعلق بتنظيم الصكوك، وإخراجها للأملاك التي تخص أي جهة حكومية باسم أملاك الدولة، وطلب وزير الحج والأوقاف استثناء صكوك المساجد من قرار مجلس الوزراء المشار إليها بحيث يكون تنظيم صكوكها وإخراجها

(١) التصنيف الموضوعي ٣٩٥/١ - ٦٢٢ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٣٣٩/١

(٣) التصنيف الموضوعي ٤٢٨/١

باسم وزارة الحج والأوقاف، وأنه تم إحالة الموضوع إلى شعبة الخبراء لدراسته، وإبداء الرأي فيه، ورأت الشعبة عرض الموضوع على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لإبداء الرأي بما تضمنه الخطاب، وهل المسجد الذي تقوم الدولة بإنشائه يكون وقفاً يخضع لما تخضع له الأوقاف الخيرية من أحكام ؟ وهل هناك فرق بين المسجد، والمدرسة، والمستشفى، وغير ذلك مما تخصصه الدولة للمنفعة العامة ؟ ويعرض ذلك على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أصدر حياله القرار رقم ١٧/٤/٥٢ في ١٣/٢/١٤٠٥ هـ المتضمن أنه لم يظهر للهيئة الدائمة بالمجلس ما يميز وزارة الحج والأوقاف عن غيرها من الوزارات والمصالح الحكومية، وما دام الأمر ما ذكر نخبركم بأنه لا داعي لبحث الموضوع ونرغب إليكم استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ في ١٥/٦/١٣٩٦ هـ .

تاسعاً : التعاميم المتعلقة بطريقة تنظيم الصكوك الخاصة بإثبات التملك :

(١)
لقد جاء التعميم رقم ٣/١١٢٣ م في ١٨/٤/١٣٨٤ هـ المتضمن الملاحظة في بعض صكوك الإنهاءات الصادرة من بعض المحاكم اقتصار القاضي على نص الإنهاء والبيئة التي تقدم بها المنهي، وإنهاء الصك دون التعرض لإثبات المنهى عنه، وحيث إن هذا الاختصار مخل، وفيه تقصير وتفريط، ومما يسبب ضياع الحقوق والإطالة وتكليف أرباب الحقوق والمصالح؛ لذلك فإنه يجب عليكم ملاحظة ما يلي :

أولاً : لا بد من طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهى عنه شرعاً .

ثانياً : بعد الاقتناع من مستلزمات الإثبات يجب أن يصرح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في نفس الصك .

ثالثاً : عليكم ملاحظة ما ذكرناه، وعدم إصدار أي صك ما لم يكن متصفاً بما أشرنا إليه .

(٢)
كما جاء التعميم رقم ٧٦/ت في ١٥/٤/١٣٩٥ هـ المتضمن : أن لا يخرج صك بثبوت ملكية أي أرض لأحد الطرفين المتنازعين إلا بعد إجراء نظام الاستحكام، وتطبيق المادتين « ٨٥ - ٨٦ » من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وما ألحق بهما

(١) التصنيف الموضوعي ٣٤٠/١ .

(٢) التصنيف الموضوعي ٣٦٨/١ .

وإذا استدعى الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع دون تطبيق المادتين المشار إليهما، فلا بد من أن ينص في صك الحكم على أن هذا الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام، ولا يستند عليه في أي إفراغ .

(١١) كما جاء التعميم رقم ١٢/٥٦ ت في ١٠/٤/١٤٠٣ هـ المتضمن أن يذكر أرقام وتواريخ ومضامين جوابات الدوائر الحكومية ذات العلاقة سلباً أو إيجاباً في صك أي حجة استحكام يجرى إخراجها من المواطنين .

كما جاء التعميم رقم ١٣ ت/١٠٠٨ في ١١/٤/١٤١٨ هـ المتعلق بتسجيل حجج الاستحكام في سجلات منفردة عن غيرها، وذلك لأن العمل الحالي جار في المحاكم على تسجيل جميع أنواع القضايا بما في ذلك حجج الاستحكام في سجلات واحدة متسلسلة، ونظراً لأن حجج الاستحكام قليلة بالنسبة لبقية القضايا مما يصعب معه إدخال سجلات الثروة العقارية في الحاسب الآلي الذي تسعى الوزارة للاستفادة من التقنية الحديثة لهذا الخصوص . وبناء على ذلك وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة، لذا فإنه يرغب اعتماد تسجيل صكوك التملك بسجلات منفردة عن غيرها من القضايا اعتباراً من ١/١/١٤١٨ هـ وذلك لتسهيل عملية إدخالها في الحاسب الآلي مستقبلاً .

عاشراً : التعاميم المتعلقة بإثبات التملك المؤقت :

(١٢) لقد جاء التعميم رقم ١٢/٣ ت في ١١/٣/١٤٠١ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥٣ في ١٢/٤/١٤٠٠ هـ الموجه لمعالي وزير المالية والمعطى لنا صورة منه، ونصه بعد المقدمة: اطلعنا على خطابكم رقم ١٩٣١٦/٥ بتاريخ ١٤٠٠/١١/٤ هـ الذي تشيرون فيه إلى أن بعض مشاريع الدولة تتعرض عند تنفيذها لأنقاض أقامها بعض المواطنين على أراض لا يملكونها أصلاً؛ مما يترتب عليه مطالبتهم بالتعويض عن تلك الأنقاض عند إزالتها، وقد دأبت الجهات التي تقوم بتنفيذ المشاريع بحصر تلك المنشآت على أنها محياة يعوض ملاكها عنها، وهناك حالات كثيرة من هذا النوع في العديد من المناطق، وأن الأنقاض تدرج تحت فئتين :

الفئة الأولى :

أنقاض أقيمت على أراض حكومية في غفلة من المراقبين والمختصين، وهذه لها صفة الاعتداء على ملك من أملاك الدولة، ويجب أن يزال الاعتداء دون أن يعرض أصحابها .

الفئة الثانية :

أنقاض أقيمت على أراض رحمانية، ولها صفة الإحياء، إلا أن أصحابها لم يتمكنوا من الحصول على حجج استحكام لعدم توفر المستندات الكافية، وتقرحون أن يقتصر التعويض على الفئة الثانية، ويكون قاعدة تطبق على مثل هذه الحالات، ونخبركم بموافقتنا على ذلك، وقد أعطي نسخة من هذا لكافة الجهات للاعتماد .

(١) ولقد لحقه التعميم رقم ١٢/٢٨ ت في ١٤٠١ / ٢/٣٠ هـ المتضمن ما يلي :

١- أن المقصود بالأراضي الحكومية التي يكون البناء أو إقامة المنشآت عليها في حكم الاعتداء، وبالتالي لا يعرض أصحاب الأنقاض عنها هي كل أرض حكومية عليها صك شرعي بتملك الدولة لها، أو حددت لمشروعات حكومية، أو جرى تخطيطها من قبل البلديات، وأعدت لأن تكون مرفقاً حكومياً، أو عاماً، وكذلك ما يجرى تخطيطه وفق الأنظمة والتعليمات، فأي منشآت تقام على هذه الأراضي، أو تتعارض مع التخطيط، يعتبر لها صفة الاعتداء وتزال دون أن يعرض أصحاب الأنقاض عنها، وهذا يتمشى أيضاً مع الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١١/٩ / ١٣٨٧ هـ ومع ما رأته الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم ١٨٦ في ٤/٢٢ / ١٣٩٥ هـ .

٢- أما الأراضي الرحمانية، فهي الأراضي البيضاء البعيدة عن العمران، والتي لم يتم تخطيطها. وتخصيصها لمشروع من مشاريع الحكومة، ولم يصدر عليها صك بتملك الدولة، لها فمثل هذه الأراضي هي التي تدخل في مفهوم الفئة الثانية .

٣- على الجهات الحكومية المنفذة للمشاريع تحري الدقة التامة في تطبيق الأمر السامي رقم ٢٧٩٥٢/و/٣ في ١٢/٤ / ١٤٠٠ هـ فإذا وجدت أنقاض مما يقع تحت الفئة الثانية أن

تقوم لجان التقدير بحصر أصحاب هذه الأنقاض بموجب بيانات تعد لذلك، مع إيضاح
نوعية الأنقاض ومسطحاتها ومقايساتها وأقيامها، وذلك منعاً لأي ادعاء يظهر بعد تنفيذ
المشروع . اهـ

* * *

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات تملك لعقار آل بالشراء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي بالمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً إن من الجاري في ملكي، وتحت تصرفي كامل البيت الواقع بمدينة آل إليّ بالشراء من فلان بن فلان في عام ١٣٨٠ هـ يحده من الشمال ومن الجنوب ومن الغرب ومن الشرق أطلب إثبات تملكي لهذا البيت، هكذا أنهى، فجرى الإعلان عن طلب المنهي في جريدة بعدد في ، ومضت المدة المقررة للإعلان، ولم تردنا معارضة من أحد حتى الآن، كما جرت الكتابة للدوائر المختصة، فوردنا الجواب من برقم في ومن برقم في مفاد الجميع عدم المعارضة، كما جرى الاطلاع على الكروكي المعد من قبل فوجدته يتضمن أن طول الضلع هو والضلع إلخ، ومجموع مساحته ، فطلبت من المنهي البينة على طلبه، فأبرز الوثيقة المؤرخة ١٥/٨/١٣٨٠ هـ وهذا نصها (أو المتضمنة) كما أحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: نشهد بالله العظيم بأن البيت الواقع في المحدود شمالاً إلخ، ملك للمنهي فلان بن فلان آل إليه بالشراء من فلان بن فلان عام ١٣٨٠ هـ، باق في ملكه، وتحت تصرفه حتى الآن بدون منازع ولا شريك، وهو خال من الأوقاف العامة والخاصة، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي تملك المنهي للبيت المذكور أعلاه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

المطلب الخامس

صورة ضبط إثبات تملك لعقار آل بالإحياء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (..... اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً إن من الجاري في ملكي، وتحت تصرفي كامل المزرعة الواقعة بمدينة الآيلة إليّ بالإحياء منذ عام ١٣٧٦ هـ المحدودة من الشمال بطول ومن الجنوب بطول ومن الغرب بطول ومن الشرق بطول ومجموع مساحتها أطلب إثبات تملكي لهذه المزرعة، هكذا أنهى، فجرى الإعلان، عن طلب المنهي في جريدة بعدد في وقد مضت المدة المقررة للإعلان، وحتى الآن لم تردنا معارضة من أحد من الأفراد، كما جرت الكتاب للدوائر المختصة، فوردنا الجواب من برقم في ومن برقم في مفادها عدم المعارضة، ومن وزارة الزراعة والمياه برقم في يتضمن المعارضة على إثبات تملك المنهي لهذه المزرعة؛ لأن الإحياء حديث بعد تأريخ منع الإحداث في ١٣٨٧/١١/٩ هـ، لذا فإن الوزارة تطلب صرف النظر عن طلب المنهي، وتعارض في إثبات تملكه. اهـ . فجرى الاطلاع على الكروكي المعد من قبل فوجدته يتضمن أطوال ومساحة المزرعة كما ذكر المنهي، كما حضر مندوب وزارة الزراعة بمدينة المدعو فلان ابن فلان وبسؤاله عن معارضة إدارته، قال: إن معارضة إدارتي هي كما جاء بخطابها المذكور أعلاه، وأطلب إنفاذ مقتضاه، ويعرض ذلك على المنهي، قال إن محدودي محياً الإحياء الشرعي منذ عام ١٣٧٦ هـ، والمزرعة فيها بئر قديمة جداً وعليها آثار الزرع القديم، ولدي البينة على ما قلت، وبطلبها منه أحضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: نشهد أن من الجاري في ملك المنهي فلان بن فلان كامل المزرعة الواقعة المحدودة من الشمال

..... ومن الجنوب ومن الغرب ومن الشرق آلت إليه
بالإحياء الشرعي منذ عام ١٣٧٦ هـ، وهي في يده بدون منازع ولا مشارك، وهي خالية من
الأوقاف العامة والخاصة، هكذا شهدا، ويعرض ذلك على المعارض مندوب وزارة الزراعة قال:
لا أقول في ذلك شيئاً، والشهود الله أعلم بحالهم، فطلبت من المنهي تزكية شهوده، فأحضر
للتزكية فلان بن فلان، وفلان بن فلان فشهدا بعدالة وثقة الشاهدين المذكورين أعلاه، كما
جرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف برفقة مهندس المحكمة، وتطبيق الكروكي المرفق على الموقع
المنهي عنه والإفادة عن انطباقه، والإفادة عن الإحياء والمشتملات فوردنا الجواب منهم برقم
..... في المتضمن أنه جرى تطبيق الكروكي المرفق المؤرخ في المعد من
قبل على الموقع المنهي عنه، فوجدناه منطبقاً حذاً وذرعاً ومساحةً، كما جرى الاطلاع
على المزرعة المذكورة فوجدناها مُحياة الإحياء الشرعي، وبها بئر قديمة جداً، وأشجار مثمرة،
هذا ما لدينا، فبناء على ما سلف من الإنهاء، والمعارضة، وعطفاً على ما تضمنه إجابة المنهي،
وما أقام من دليل عليها، ولما جاء بقرار هيئة النظر، فقد ثبت لدي تملك المنهي فلان بن فلان
للمزرعة الواقعة وصرفت النظر عن معارضة وزارة الزراعة ويعرض ذلك
على الطرفين قرر المنهي القناعة، وأما مندوب وزارة الزراعة فقرر عدم القناعة ووعده بتقديم
لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع،
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في :

/ / ١٤ هـ .

* * *

المطلب السادس

صورة ضبط إثبات تملك لعقار مملوك لورثة من ضمنهم قاصر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) بالأصالة عن نفسه، وبالولاية على أخيه القاصر فلان بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من برقم في والأصيل، ومن هو ولي عليه هم ورثة فلان بن فلان بموجب صك حصر الورثة الصادر من برقم في وأنهى قائلاً: إن من الجاري في ملكي، ومن أنا ولي عليه، كامل البيت الواقع في الآيل إلينا بالإرث من والدنا فلان بن فلان؛ الآيل إليه بالشراء من فلان بن فلان المحدود شرقاً بطول إلخ، أطلب إثبات تملكنا لهذا البيت، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على صكي الورثة والولاية المشار إليهما أعلاه، فوجدتهما مطابقين لما عطف عليهما من وفاة فلان بن فلان، وانحصار إرثه في ولديه فلان بن فلان وإقامة فلان ولياً على أخيه القاصر فلان، كما جرى الإعلان عن طلب المنهي في جريدة بعدد في وقد مضت المدة المقررة للإعلان، وحتى الآن لم تردنا معارضة من أحد، كما جرت الكتابة للدوائر المختصة، فوردنا الجواب من برقم في ومن برقم في مفادها عدم المعارضة، كما تضمن خطاب الأمانة الموافقة على الأطوال والمساحة المذكورة في إنهاء المنهي، وبطلب البينة من المنهي أبرز الوثيقة المؤرخة في المتضمنة إثبات شراء فلان بن فلان للبيت الواقع في من فلان بن فلان في عام بمبلغ وشهد على ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان، وصادق على ذلك الشيخ فلان بن فلان. اهـ. كما أحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا بأن البيت الموصوف في الإنهاء المحدود من الواقع في كان ملكاً لفلان بن فلان في حياته آل إليه بالشراء من

فلان بن فلان عام وقد ملكه ملكاً تاماً، ومات وهو على ذلك، ثم انتقل من بعد وفاته إلى ورثته المنهي وأخيه فلان؛ ليس لهم فيه منازع ولا مشارك، وهو خال من الأوقاف العامة والخاصة، هكذا شهدا. وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي تملك ورثة فلان بن فلان المذكورين أعلاه للبيت الموصوف في الإنهاء وأن أنصباءهم فيه على قدر إرثهم منه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب السابع

صورة ضبط إثبات تملك عقار موقوف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) الناظر على وقف فلان ابن فلان بموجب صك النظارة الصادر من برقم في وأنهى قائلاً: إن للمدعو فلان بن فلان بيتاً يقع في يحده من الشمال بطول إلخ، آل إليه بالشراء من فلان بن فلان، وقد أوقفه حال حياته على الفقراء والمساكين من طلاب العلم الشرعي، وليس لدينا إثبات ملكية له . أطلب إثبات ملكيته ووقفية هذا البيت على الصفة المذكورة أعلاه، هكذا أنهى، فجرى الإعلان عن طلب المنهي في مجلة الدعوة بعدد في / / ١٤ هـ وقد مضت المدة المقررة للإعلان، وحتى الآن لم تردنا معارضة من أحد من الأفراد، كما جرت الكتابة للدوائر المختصة، فوردنا الجواب من برقم ومن في إلخ مفاد الجميع عدم المعارضة، وبطلب البينة من المنهي أبرز الوثيقة المؤرخة في وهذا نصها، كما أبرز الوصية المتضمنة وقفية هذا البيت على الفقراء والمساكين من طلاب العلم الشرعي، كما أحضر للشهادة المدعو فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا بالله العظيم قائلين: إن للمدعو فلان بن فلان بيتاً يقع في الموصوف في الإنهاء المحدود من الشمال إلخ آل إليه بالشراء من فلان بن فلان بمبلغ وقد أوقفه حال حياته على الفقراء والمساكين من طلاب العلم الشرعي بعد تمام ملكه له الملك الشرعي، هكذا شهدا، وعدلا من فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي ملكية ثم وقفية^(١)

(١) بعض القضاة يعبر بالوقفية فقط فيقول: ثبت لدي وقفية البيت الموصوف في الإنهاء إلخ، والجمع بين تحقق ثبوت الملك، ثم الوقفية أولى؛ لأن الإثبات هنا إنما هو للملك الذي تقرر بناءً عليه الوقف، ولا يمكن إثبات الوقفية إلا بعد ثبوت الملك للموقف .

البيت الموصوف في الإنهاء من قبل فلان بن فلان على الصفة المذكورة أعلاه، وبالله التوفيق،
وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب الثامن

صورة ضبط إثبات تملك مؤقت^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فبعد سماع الإنهاء من المدعو فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) بأن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل البيت الواقع في حي من بلد المحدود غرباً (شاماً) بيت فلان بن فلان، وشرقاً شارع وجنوباً (يميناً) بيت فلان بن فلان، وشمالاً بيت فلان بن فلان قد آل البيت المذكور أعلاه بطريقة الإحياء منذ عام ١٣٨٠ هـ، وطلب إثبات ذلك، وإصدار وثيقة من أجل عرضها على الجهات المختصة، رجاء التعويض عما حصل على الملك المذكور من الأضرار بسبب مرور الطريق الدائري الشمالي على جزء منه، وبعد سماع البيئة المعدلة طبق الأصول الشرعية، والاطلاع على خطاب وزارة المواصلات رقم في ثبت لدي أن البيت الموصوف أعلاه، هو ملك للمنهى آل إليه بالإحياء عام ١٣٨٠ هـ وأفهمته بأن هذا الإثبات لا يستفاد منه إلا في استلام التعويضات بسبب الكوارث، ولا يصلح أن يكون مستنداً في التملك إلا بعد تطبيق التعليمات الخاصة بتملك العقار ولذا حرر .

الشاهد	الشاهد	المزكي	المزكي	المنهي
.....
.....
التوقيع أو الإبهام
الختم الرسمي
.....
.....

(١) أصل صورة الضبط هذه هي نموذج رسمي مطبوع معتمد من قبل وزارة العدل .

المبحث الثاني إثبات الحد والذرع

وتحتة عشرة مطالب، وهي :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات الحد والذرع .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الحد والذرع .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الحد والذرع .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إلحاق الذرع وإثباته .
- المطلب الخامس : صورة ضبط تعديل الذرع .
- المطلب السادس : صورة ضبط إثبات المساحة الإجمالية .
- المطلب السابع : صورة ضبط تحويل الذرع المعماري إلى أمتار طولية .
- المطلب الثامن : صورة ضبط تعديل الحدود .
- المطلب التاسع : صورة ضبط ضم الحدودات المتجاورة .
- المطلب العاشر : صورة ضبط ذرع الجزء المتبقي .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات الحد والذرع

الإجراءات المتبعة في إثبات الحد والذرع تنقسم إلى قسمين هما :

أولاً : إجراءات عامة في إثبات الحد والذرع .

ثانياً : إجراءات خاصة بنوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع .

وتفصيل ذلك :

أولاً : الإجراءات العامة لإثبات الحد والذرع :

١- حضور المنهي، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .

٢- وقوع العقار تحت ولاية القاضي المكانية .

٣- الاستفسار عن صك الملكية المراد إجراء هذا الإثبات عليه، وذلك بالكتابة لمصدره للإفادة عن سريان مفعوله، وهل لحق به ما يخل .

٤- تحقق القاضي من ملكية المنهي للمحدود المراد اتخاذ الإجراء عليه .

ثانياً : الإجراءات الخاصة بنوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع :

إضافة إلى ما ذكر من الإجراءات العامة المطلوبة في إثبات الحد والذرع، هناك إجراءات خاصة بكل نوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع، وهذه الإجراءات هي كما يلي :

أ - الإجراءات الخاصة بإلحاق الذرع وإثباته .

ب - الإجراءات الخاصة بتعديل الذرع .

ج - الإجراءات الخاصة بإثبات المساحة الإجمالية .

د - الإجراءات الخاصة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية .

هـ - الإجراءات الخاصة بتعديل الحدود .

و - الإجراءات الخاصة بإثبات ضم المحدودات المتجاورة .

ز - الإجراءات الخاصة بذرع الجزء المتبقي .

أ - الإجراءات الخاصة بإلحاق الذرع وإثباته :

[١] تطبيق المادة «٨٥» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وما لحقها من تعليمات بخصوص الكتابة للدوائر المختصة عن طلب المنهي، وطلب الإفادة عن رأي هذه الدوائر، وهل لها معارضة بهذا الخصوص أو لا ؟

وكذلك الإعلان في إحدى الصحف المحلية - ويستحسن أن تكون في الجريدة التي يكثر تداولها في بلد العقار وأن تكون جريدة صباحية - عن طلب المنهي، والانتظار المدة المقررة لذلك، وهي شهر واحد.

[٢] الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، وعند الانطباق يتم إعداد الكروكي اللازم للمحدود المنهى عنه، ويدون في هذا الكروكي أطوال ومساحة وحدود هذا العقار، وعروض الشوارع المحيطة به .

[٣] إذا وجدت معارضة في هذا الإنهاء، سواء من جهة رسمية أو من أحد الأفراد، فإنها تسمع أثناء نظر الإنهاء، ويجرى اللازم فيها وفق النظر الشرعي والنظامي، ويعامل من لم يقنع أو من لا تعتبر قناعته وفق أحكام تمييز الأحكام .

[٤] رصد هذا الإنهاء في الضبط كاملاً مفصلاً، وتقرير القاضي إثبات إلحاق الذرع لهذا المحدود.

[٥] التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء، وإلحاق الذرع فيه على وفق ما حرر

في الضبط، والاكتفاء بذلك عن إصدار صك مستقل دفعاً لتكرار الصكوك المتعلقة بعين واحدة .

[٦] إلحاق هذا التهميش في سجل صك الملكية، وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته .

ب - الإجراءات الخاصة بتعديل الذرع :

تعديل الذرع للعقار إما أن يكون إلحاق زيادة في الذرع والمساحة عما اشتمل عليه الصك الأول، فهذا يعتبر إلحاقاً للذرع زائد عن الذرع الأول، ويلزم هنا اتباع كامل الإجراءات المذكورة في إلحاق الذرع وإثباته، وإما أن يكون التعديل في ذرع لا تختلف فيه المساحة، أو تختلف قلة لا زيادة، فهذه لا يحتاج فيها إلى الإجراءات المذكورة في إلحاق الذرع وإثباته كاملة، وإنما يتم الأمر كما يلي :

[١] الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها، للوقوف على الحدود، وتطبيق صكه عليه، والنظر فيما ذكره المنهي من الخلل في الأطوال، وإعداد الكروكي الجديد للمحدود مشتملاً للأطوال والمساحة الصحيحة - التي تساوي المساحة المذكورة في الصك سابقاً، أو تقل عنها - .

[٢] رصد إنهاء المنهي في الضبط كاملاً مفصلاً، وتقرير القاضي إثبات تعديل الذرع بعد الاطلاع على قرار المهندس، وصك التملك .

[٣] التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء، وإلحاق تعديل الذرع فيه، والاكتفاء بذلك عن إصدار صك مستقل دفعاً لتكرار الصكوك المتعلقة بعين واحدة .

[٤] إلحاق هذا التهميش في سجل صك الملكية، وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته .

ج - الإجراءات الخاصة بإثبات المساحة الإجمالية :

يذكر أحياناً في بعض الصكوك أطوال المحدود ولا يذكر إجمالي مساحته، وهذا قصور في ذرع المحدود؛ إذ لا بد من ذكر أطواله بالمتر الطولي، ومساحته بالمتر المربع، فإذا وجد هذا القصور فإنه يتم إلحاق المساحة الإجمالية وفق الإجراءات التالية :

١] الكتابة لمهندس المحكمة -إن وجد- أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، والنظر في أطواله، وإخراج المساحة الإجمالية له .

٢] رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس، وتقرير القاضي إثبات المساحة الإجمالية لهذا المحدود .

٣] التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء، وإحقاق المساحة الإجمالية به.

٤] نقل هذا التهميش في سجل صك الملكية، وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته .

د - الإجراءات الخاصة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية :

يستعمل في بعض الصكوك بعض الوحدات القياسية غير المعتبرة في الاستعمال الرسمي المعتمد من قبل الدولة، وخاصة في الصكوك القديمة كالذرع المعماري، والمعاد، وانخزن، والمغرس، ونحوها، فإذا كان الصك مشتملاً على ذرع بغير الأمتار الطولية، فلا بد من إجراء تحويل هذا الذرع إلى أمتار طولية، وذكر مساحته بالأمتار المربعة، وذلك لأنها هي الوحدة القياسية المعتبرة في المملكة العربية السعودية، فعند تقدم صاحب العلاقة إلى المحكمة، ينظر في الذرع المذكور في الصك عن طريق المهندس، فإن كان الذرع الموجود في الصك غير مطابق للواقع والطبيعة، فإنه يتم إحقاق ذرع جديد على وفق ما ذكر في الإجراءات المتبعة في إحقاق الذرع وإثباته، وأما إن كان الذرع مطابقاً للواقع والطبيعة، فإنه يجرى فيه التحويل وفق الخطوات التالية :

١] الكتابة لمهندس المحكمة -إن وجد- أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، والنظر في انطباق ذرعه عليه، وعند الانطباق يتم تحويل هذا الذرع إلى أمتار طولية، وبيان مجموع مساحته بالمتري المربع .

٢] رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس، وتقرير القاضي إثبات تحويل الذرع إلى الأمتار الطولية، والمساحة إلى المتر المربع .

٣] التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء وإحقاق الذرع المتري في صك الملكية.

[٤] ثقل هذا التهميش في سجل صك الملكية وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته .

هـ - الإجراءات الخاصة بتعديل الحدود :

تعديل الحدود يتطلب إجراءات خاصة به إضافة إلى ما ذكر من المطالب العامة، وهذه الإجراءات الخاصة هي كما يلي :

[١] الكتابة لمهندس المحكمة -إن وجد- أو البلدية ونحوها، للوقوف على الموقع، وتطبيق صكه عليه، والنظر في الحدود لهذا العقار، وبيان الواقع، ومساءلة المجاورين عن هذه الحدود وأخذ موافقتهم عليها .

[٢] وقوف عضوين من هيئة النظر برفقة مهندس المحكمة -بعد ورود خطاب البلدية- للدلالة على الحدود والجهات، والتأكد من صحة التعديل .

[٣] الإعلان في إحدى الجرائد المحلية الصباحية عن طلب المنهي إذا كان التعديل للحدود له تعلق بأملاك المجاورين ونحو ذلك؛ وسماع المعارضة إن وجدت، وإجراء ما يلزم نحوها وفق الإجراءات الشرعية والنظامية .

[٤] رصد إنهاء المنهي في الضبط وقرار المهندس . وعضوي هيئة النظر والإعلان، وسماع المعارضة إن وجدت، وتقرير اللازم حيالها نفيًا أو إثباتًا، وتقرير القاضي إثبات تعديل الحدود أو عدمه .

[٥] التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء من تعديل للحدود على وفق ما ظهر وثبت مؤخرًا .

[٦] نقل هذا التهميش في سجل صك الملكية وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته .

و - الإجراءات الخاصة بإثبات ضم المحدودات المتجاورة :

ضم الحدود يتطلب إجراءات خاصة به إضافة إلى ما ذكر من المطالب العامة، وهذه الإجراءات الخاصة هي كما يلي :

[١] التأكد من اكتمال صكوك المحدودات المتجاورة للإجراءات الشرعية والنظامية، إذ يعتمد

بعض أصحاب الأملاك إلى إجراء هذا الإنهاء لإخفاء الخلل في صك تملكه، فلا بد من ملاحظة ذلك .

[٢] التأكد من اتّحاد ومجاورة هذه المحدودات بعضها لبعض، فلا يمكن ضم محدود لآخر وبينهما فاصل كالشارع، أو ملك غير، ونحو ذلك .

[٣] الكتابة لمهندس المحكمة -إن وجد- أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدودات وتطبيق صكوكها عليها، وفي حال الانطباق يتم ضم ذرعها سويًا في كروكي شامل للمساحة العامة .

[٤] تأكد القاضي من هذا الضم للمحددات من خلال إجراء جمع مساحات الصكوك مستقلة، ومقارنتها مع مجموع المساحة الجديد .

[٥] رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس، وتقرير القاضي إثبات ضم هذه المحدودات المتجاورة بعضها إلى بعض .

[٦] إصدار صك مشتمل للذرع الجديد ومجموع المساحة يفيد ضم المحدودات المتجاورة المملوكة للمنهي في ذرع واحد، وتسجيله في السجل بعد ختمه، وتسليمه لصاحب العلاقة .

[٧] التهميش على صكوك الملكية بما يفيد إجراء ضمها مع المحدودات الأخرى في صك واحد، وإلحاق هذا التهميش في سجلها .

ز- الإجراءات الخاصة بذرع الجزء المتبقي :

[١] إحضار ما يفيد انتقال جزء من هذا المحدود إلى جهة أخرى وهو صك الإفراغ الذي تم به نزع جزء من المحدود ونحو ذلك .

[٢] الكتابة لمهندس المحكمة -إن وجد- أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صك الملكية وصك الإفراغ المختزل منه، وبيان ذرع ما تبقى من المحدود بعد اختزال الجزء المفرغ منه .

[٣] تأكد القاضي من الذرع المتبقي، ومقداره، وذلك عن طريق جمع مساحة الجزء المفرغ، والجزء المتبقي، ومقارنتها مع مجموع المساحة الأساسية قبل الاختزال والإفراغ .

[٤] رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس، وتقرير القاضي إثبات ذرع الجزء المتبقي لهذا المحدود .

[٥] التهميش على صك الملكية بما يفيد ذرع الجزء المتبقي لهذا المحدود بعد اختزال الجزء المفرغ منه، وإلحاق هذا التهميش في سجله وتسليمه لصاحب العلاقة .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات الحد والذرع

إن إثبات الحد والذرع قائم على أصله، وهو إثبات التملك، فالأصل هو إثبات التملك، والفرع هو إثبات الحد والذرع، وإذا تحقق ثبوت الأصل تحقق ثبوت ما تفرع منه. ولقد أسلفنا في المبحث الأول من هذا الفصل^(١) الحديث عن التأصيل الفقهي لإثبات التملك، وما جاء فيه من أحكام متعلقة به، وهي تنطبق على أحكام إثبات الحد والذرع من حيث ثبوت أصل الملك لصاحبه الذي يرغب في إثبات حد أو ذرع ملكه الجاري تحت تصرفه .

وإثبات الحد والذرع، أو أحدهما يتحقق من قبل القاضي وفق نظره المصلحي الشرعي والنظامي، على أساس أعمال وسائل الإثبات المعتبرة في هذا المقام، ومنها أعمال قول الخبير كالمهندس ونحوه، وطلب الشهود وغير ذلك من الوسائل المفيدة في تحقيق هذا النوع من الإنهاء .

* * *

(١) انظر : ص ٥٩١ من هذا البحث .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الحد والذرع

وهو على عدة أقسام هي كما يلي :

أولاً : التعاميم المتعلقة بتعديل الصكوك وتطبيق المادتين « ٨٥ - ٨٦ » .

ثانياً : التعاميم المتعلقة بإلحاق الذرع .

ثالثاً : التعاميم المتعلقة بتعديل الذرع وذكر المساحة .

رابعاً : التعاميم المتعلقة بتحويل الذرع المعماري إلى أمتار طولية .

خامساً : التعاميم المتعلقة بتعديل الحدود .

سادساً : التعاميم المتعلقة بضم المحددات المتجاورات .

سابعاً : التعاميم المتعلقة بذرع الجزء المتبقي .

أولاً : التعاميم المتعلقة بتعديل الصكوك وتطبيق المادتين « ٨٥، ٨٦ » :

لقد جاء التعميم رقم ١٢/٩٨ ت في ١٥/٢٨ / ١٣٩٤ هـ^(١) المشار فيه إلى قرار الهيئة القضائية رقم ١٣١ في ١٥/٨ / ١٣٩٢ هـ المتضمن أن الهيئة القضائية ترى أن الحجج التي لم تطبق فيها المادتان رقم ٨٥، ٨٦ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية لا تكفي للاعتماد عليها في ثبوت الملكية، وأنها غير صالحة للاستناد عليها في إفراغ ما انتزع من مشتملاتها لصالح الطريق العام حتى تستكمل مقتضى المادتين « ٨٥ - ٨٦ » مع مراعاة مقتضى التعميمات رقم ٢/٩٢ ت في ١٦/٧ / ١٣٩٠ هـ ورقم ٢/١٣٠ في ١١/٧ / ١٣٨٩ هـ الصادرين من رئاسة القضاء سابقاً، كما ترى الهيئة إفهام المذكورين بذلك واستعادة الصكوك من أيديهم، ثم استكمال إجراءات كل معاملة منها على حدة، وعند انتائها يلحق بكل صك نتيجة ما انتهى إليه .

(١) التصنيف الموضوعي ٣٥٦/ ١

كما أشار التعميم إلى قرار الهيئة القضائية رقم ١٨٥ في ١٨/٧/١٣٩٣ هـ المتضمن إعادة الصك الذي لم تطبق فيه المادتان «٨٥ - ٨٦» إلى قاضي المحكمة لاستكمال مقتضى المادتين المذكورتين، وما ألحق بهما، وإلحاق الإجراءات المطلوبة بالصك الأساسي، وعلى هامش سجله دون الحاجة إلى إلغائه .

والمقصود من ذلك هو استكمال الصكوك التي لم تستوف لإجراءاتها النظامية، وسواء كان ذلك بسحب الصكوك القديمة وإبدالها بصكوك جديدة، أو بإلحاق تلك الإجراءات في ذيل تلك الصكوك، ورأت الهيئة القضائية أن الطريقة الأخيرة هي أيسر من إلغاء الصكوك، وأسرع في الإنجاز، وأمرت باعتماد ذلك .

كما جاء التعميم رقم ١٦٥/٣/ت في ٦/١٠/١٤٠٣ هـ^(١) المتضمن أنه إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحكام الصادر من المحكمة، أو ما تفرع عنه من إفراغ، فلا بد من اتخاذ ما تقتضيه المادتان ٨٥ - ٨٦ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وما لحقهما من تعليمات حول ذلك، وما يقتضيه الوجه الشرعي من قبل المحكمة المختصة، وذلك قبل التعديل بالزيادة، كما يطبق مقتضى هذه المادة بالنسبة لصكوك التملك التي لم تشتمل على أطوال المساحة أصلاً .

كما جاء التعميم رقم ١٤٥/١٢/ت في ٢٧/١١/١٤٠٢ هـ^(٢) المعطوف على خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١/١٢٩٦ في ١٥/٨/١٤٠٢ هـ المتعلق بحجج الاستحكام التي أصدرها قضاة ثم انفصلوا عن العمل، إما أن يكونوا قد توفوا، أو تقاعدوا، أو نقلوا إلى محاكم غير المحاكم التي أخرجت منها حجة الاستحكام، فيتضح للقاضي الحالي أن الحجة تحتاج إلى تعديل، أو تكميل بعض الإجراءات . وحيث إن القضاة ممنوعون من التعرض للصكوك السابقة بالإلغاء، فقد طلب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية التوجيه بمن يتولى إعادة النظر في هذه الصكوك، ثم الحكم بما يقتضيه الوجه الشرعي .

وأنه بعرض ذلك على مجلس القضاء الأعلى في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في

١٥/٧/١٤٠٢ هـ قرر المجلس أن القاضي الحالي إذا اتضح له أن الأمر يستوجب إعادة النظر من قبله في حجة الاستحكام بالإلغاء أو التعديل أو التكميل، فإن عليه النظر في ذلك، وإنهاءه بالوجه الشرعي، ثم إحالة ما يصدر منه إلى هيئة التمييز حيث إنها هي التي تتولى إلغاء صكوك القضاة السابقين إذا تحقق لديها أن تلك الصكوك مخالفة للقواعد الشرعية، أو التعليمات والأنظمة .

ثانياً : التعاميم المتعلقة بالحاق الذرع :

لقد جاء التعميم رقم ١١٨/١/١٤٠٠ ت في ٧/٩/١٤٠٠ هـ المعطوف على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ٤/ ١٤١٤ في ١٨/٨/١٤٠٠ هـ، ومشفوعه قرار اللجنة المشكلة للنظر في طلب معاليه إبلاغ المحاكم الشرعية بوضع أطوال الأملاك في الصكوك القديمة التي لا تحمل ذلك ... إلخ . وقد جاء في هذا القرار ما يلي : بالاطلاع على ما ورد في خطاب معالي وزير المواصلات السابق الإشارة إليه، وتبادل وجهات النظر، تبين أنه واجهت الإدارات المختصة في وزارة المواصلات بعض الإشكالات عند اقتطاع أجزاء من أملاك المواطنين لصالح الطرق التي يتم فتحها، وعدم إمكان تحديد الجزء المقتطع والجزء الباقي من الملك على وجه الدقة بموجب وحدة القياس الرسمية المتبعة، وهي المتر، لعدم اشتمال الصكوك على الأطوال، وإنما اكتفي فيها بذكر الحدود فقط، والتي تكون في الغالب عرضة للتغير والتبديل نتيجة لتغير ظروف المناطق المحيطة بالأملاك وبعد التأمل والدراسة للموضوع من جميع جوانبه، والنظر في التعميم الصادر من وزارة العدل برقم ١٠٤٦/٣/م في ١٤/١٤/١٣٨٦ هـ. من ضرورة جعل الأطوال بالمتر، فقد صار الاتفاق على ما يلي :

١- ضرورة أن يكون مقياس الأطوال للأملاك بالمتر لا غير .

٢- الصكوك القديمة التي لا تحمل الذرعة لأطوالها لا بد من إجراء ذرعة أطوالها بالمتر مع مراعاة أن يتأكد الحاكم الشرعي من صكوك الجوار ومعالم العقار المراد وضع أطواله بالمتر .

وصدر بذلك التعميم رقم ١٦٩/١٢/١٤٠٠ ت في ٢٤/١٢/١٣٩٩ هـ المؤكد بالتعميم رقم

١٢/٧٩ ت في ٥/٦/١٤٠٠ هـ .

كما جاء التعميم رقم ١٩٠/١٢ ت في ١٠/٢٢ / ١٤٠٦ هـ المتضمن : أن الصكوك التي تنقصها الأطوال والمساحة والصكوك المفرغة منها لا يعتد بها في الحصول على القروض إلا بعد تثبيت الأطوال والمساحة وفقاً لما يقتضي به تعميم وزير العدل رقم ٣/١٦٥ ت في ١٠/٦ / ١٤٠٣ هـ القاضي بأنه لا بد من اتخاذ ما تقتضيه المادتان «٨٥-٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وما لحقها من تعليمات، وما يقتضيه الوجه الشرعي من قبل المحكمة المختصة لإثبات الأطوال والمساحة في صكوك التملك المالية منها أصلاً .

ثالثاً : التعاميم المتعلقة بتعديل الذرع وذكر المساحة :

لقد جاء التعميم رقم ١٢/٥٣ ت في ٤/٦ / ١٣٩٩ هـ المعطوف على تعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥/٤٨ ص في ٣/٧ / ١٣٩٩ هـ ونصه كما يلي : نشير إلى الصورة المعطاة لنا من خطاب وكيل وزارة العدل للشئون القضائية رقم ٣٠٤ م في ١٣/٢ / ١٣٩٩ هـ الموجه أصلاً لفضيلة رئيس محاكم منطقة عسير حول طلب تعديل بعض الأخطاء الواقعة في الصك الصادر من محكمة أحد رفيدة برقم ٢/١٩٠ في ١١/٨ / ١٣٩٨ هـ وقد أفاد فضيلة القاضي بأن الصك قد ضبط لديه حسبما ورد في خطابي بلدية أحد رفيدة رقم ١٨٢ في ١١/٢١ / ١٣٩٨ هـ ورقم ١٥٧٢ في ٦/٢١ / ١٣٩٨ هـ وأن المنهي قد قنع بالحدود والأطوال الواردة فيها، ووقع على ذلك، ولكن بعد استلامه لهذا الصك تقدم بطلب للبلدية يطلب فيه تعديل بعض الحدود والأطوال، وقد أشار فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير بأن ما ذكره فضيلته هو واقع تعاني منه المحكمة وغيرها من المحاكم؛ حيث ترد خطابات من البلدية تبين الحدود والأطوال، ثم يرصد ذلك في الضبط والصك على طبق الإنهاء وما يرد من البلدية، وبعد تسليم الصك لصاحبه يتقدم للبلدية بأن هناك خطأ في الحدود، ونقصاً في الأمتار، فتعمل إجراءاتها، ويردكم خطاب البلدية بإضافة جديدة، وبقرار مهندس يختلف عن قرار المهندس الأول؛ يصدق عليه مندوب البلدية في الضبط، ومن ثم يحصل على إضافة أخرى وهذا يسبب إرباك العمل، وتعطيل الناس الآخرين .

وحيث تضمن خطاب سعادة وكيل وزارة العدل للشئون القضائية المشار إليه بأنه إذا تقدم

المنهي، وذكر أنه حصل خطأ في إنهائه السابق، وبين سبباً وجيهاً فينبغي استدعاء شهوده ومناقشتهم عن شهادتهم، وإذا تبين للقاضي ما يدعو إلى إعادة النظر فيما سبق، فيعلن عن ذلك، وتزود الجهات المختصة بصورة منه، ومن ثم يجرى اللازم كما تضمن خطاب سعادته أيضاً طلبه التأكيد على كافة البلديات بتحري الدقة في مثل هذه الأمور، وأضاف سموه قائلاً : حيث إن عدم تحري الدقة في تحديد أطوال وحدود المنهى عنه منافع للمصلحة العامة، ولما يترتب عليه من إرباك في العمل، وضياح وتعطيل لمصالح المواطنين، فإننا نؤكد عليكم بوجوب مراعاة ما أشير إليه، وتحري الدقة التامة في مثل هذه الأمور .

كما جاء التعميم رقم ٧٣/١٢ ت في ١٩/٤/١٤٠٤ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ في ١٠/٢/١٤٠٤ هـ والمتضمن : أن وزارة العدل قد عملت دراسة داخلية لما يخص إجراءاتها لدى المحاكم وكتاب العدل تتعلق بوضع ضوابط لتعديل المساحة وثبيتها، وذلك في الفقرتين الآتيتين، والمعمم عنهما برقم ٣/١٦٥ ت في ٦/١٠/١٤٠٣ هـ ونصها كالاتي :

١- إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحكام الصادر من المحكمة، أو ما تفرع عنه من إفراغ، فلا بد من إتخاذ ما تقتضيه المادتان «٨٥ - ٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وما لحقهما من تعليمات حول ذلك، وما يقتضيه الوجه الشرعي من قبل المحكمة المختصة قبل التعديل بالزيادة، كما يطلب مقتضى هذه الفقرة بالنسبة لصكوك التملك التي لم تشتمل على أطوال المساحة أصلاً .

٢- الصكوك الصادرة ابتداء من كتاب العدل، أو من قضاة المحاكم التي لا يوجد بها كتاب عدل، بناء على إقرار مندوب البلدية أو غيرها من الجهات المختصة؛ استناداً على الأوامر السامية، ثم يراد تعديل المساحة بزيادة، فيتعين على الموثق الشرعي المختص عدم إجراء التعديل بالزيادة إلا بعد التحقق والاطلاع على نص الأمر السامي الذي يخول البلدية أو غيرها إجراء هذا التعديل، وإذا لم يطلع على الأمر السامي المخول لذلك، فلا يسوغ له التعديل . لذا فقد تقرر ما يلي :

أولاً : هاتان الفقرتان المعمم عنهما أعلاه كفيلتان بمعالجة تعديل المساحة ابتداءً، ووضع الضوابط لها .

ثانياً : إن طريقة صرف التعويض في حال اختلاف المساحة بين الصك والطبيعة بالزيادة أو النقص، فإنه يؤخذ بأقلهما، فيكون التعويض بموجب الأقل منهما مساحة، وإن أبدى صاحب الصك ممانعة فعليه إثبات الزيادة لدى الجهة الشرعية المختصة وينسحب عليها حكم أي من الفقرتين المذكورتين آنفاً، وعلى الجهة الحكومية المنزوع لصالحها المشروع أن تكون طرقاً متداخلاً في ذلك، وفي حال إثبات الزيادة حسب الوجه الشرعي، والتعليمات، يصرف التعويض للمستحق لقاء ما نزع منها.

وانظر التعميم رقم ١٦٥/٣ ت في ١٠/٦ / ١٤٠٣ هـ والمؤكد بالتعميم رقم ١٣٥/١٢ ت في ١/٨ / ١٤٠٤ هـ^(١)

كما جاء التعميم رقم ١٦٩/١ ت في ٥/٦ / ١٤٠٣ هـ المتضمن دراسة الاختصاص النوعي في تعديل الحدود والأطوال، ويتأمل الموضوع ودراسته من جميع جوانبه، فقد تقرر ما يلي:

١] إذا وقع خطأ قلمي في صك الإفراغ بشأن حد أو ذرع، فإن على كاتب العدل القائم على رأس العمل أن يعدل ما صدر منه ليتفق مع أصله المفرغ منه، وينوه عن سبب ذلك التعديل في هامش الصك وضبطه وسجله .

٢] ما عدا ذلك فإن أي تعديل لحد أو ذرع هو من اختصاص المحكمة المختصة، ولا يسوغ لكاتب العدل بحال من الأحوال أن يجري أي تعديل لحد أو ذرع لقصور ولايته عن ذلك، وعلى فضيلة القاضي المختص أن يجري التعديل وفق الأوامر والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ومنها التعميم رقم ١٨٨/١ ت في ٧/٩ /

١٤٠٠ هـ^(٢)

(١) التصنيف الموضوعي ١ / ٤١٦ .

(٢) التصنيف الموضوعي ١ / ٢٩٥ .

رابعاً : التعاميم المتعلقة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية :

لقد جاء التعميم رقم ١٢/١٦٩ ت في ١٢/٢٤ / ١٣٩٩ هـ بخصوص الصكوك وحجج الاستحكام التي تصدر من المحاكم بمنطقة جيزان، وبعض مناطق أخرى مثل المخزن في المدينة المنورة، والمغرس في الشرقية، وغيرها التي اتضح أنه يستعمل فيها قياس المساحات بـ «المعاد» مع ذكر المساحة الإجمالية أحياناً، وعدم إيضاح الأطوال بالمتري، وبما أن الدولة تقوم بنزع ملكية بعض تلك الأملاك لصالح المرافق المختلفة، ومنها الطرق، ويتم تقدير الأجزاء المقتطعة من هذه الأملاك بواسطة لجان التقدير على أساس سعر المتر المربع، وتعويض أصحابها على هذا الأساس، وقد رغب سعادة وكيل وزارة المواصلات الكتابة لفضيلتكم للتعميم على المحاكم؛ لتوحيد وحدة القياس بالنسبة للعقارات والأراضي، بأن تكون بالمتري الطولي بالنسبة للأطوال، والمتر المربع بالنسبة للمساحات الإجمالية، كما هو المتبع في أكثر المناطق، وهذا لا يمنع من ذكر المصطلحات المتعارف عليها في تلك المناطق مثل المعاد وغيره بعد إيضاحها بالمتري . ولوجاهة ذلك فإننا نعمدكم بالعمل بموجبه، وإبلاغه لمن يلزم .

وقد نص على مضمون ذلك التعميم رقم ٣/١٠٤٦ م في ١٤/٤/ ١٣٨٦ هـ^(١).

كما جاء التعميم رقم ١/١١٨ ت في ٩/٧ / ١٤٠٠ هـ في الفقرة الثالثة منه ما يلي:
الصكوك القديمة التي تحمل الأطوال بغير المتر كالذراع المعماري ونحوه، لا بد من إجراء تحويل أطوالها إلى القياس المتري^(٢).

كما جاء التعميم رقم ١٢/٤٨ ت في ٤/٣ / ١٤٠٣ هـ الإلحاقى للتعميم رقم ١/١١٨ ت في ٩/٧ / ١٤٠٠ هـ بشأن ضرورة جعل أطوال الأملاك بالمتري، وإجراء اللازم نحو ذلك في الصكوك القديمة التي لا تحمل ذرعة، أو كانت ذرعتها بغير المتر .

وحيث اتضح أن بعض كتاب العدل يقومون بتحويل ذرعة الصكوك القديمة من الذراع المعماري ونحوه إلى المتر، وينون هذا على خطاب بلدية طرفهم .

ونظراً إلى أن هذا إثبات يبنني على تحقيقات شرعية من انطباق صك التملك على محدوده ونحو ذلك، فإن هذا من اختصاص المحاكم، وليس من اختصاص كتاب العدل^(٣).

(١) التصنيف الموضوعي ٣٤٣/٥ - ٣٤٤ - ٦٥٠ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٣٤٥/٥

(٣) التصنيف الموضوعي ٣٤٧/٥

خامساً: التعاميم المتعلقة بتعديل الحدود :

لقد جاء التعميم رقم ١٦٧٧/٣ م في ١١/٧/١٣٨٧ هـ المتضمن: أنه متى اقتضت المصلحة العامة إجراء تعديل للشوارع ونحوها، وصدر أمر ولاية الأمر بذلك، وترتب عليه تغيير حدود بعض الأرض بسبب نقصها أو زيادتها وتم تعويض من اقتطع من أرضه شيء بطريقة شرعية، فلا مانع من إجراء التعديل في الصك على ضوء ذلك^(١).

كما جاء التعميم رقم ١١/٦٩ ت في ٦/٥/١٤٠٣ هـ المتضمن : دراسة الاختصاص النوعي في تعديل الحدود والأطوال وقد تقرر لذلك ما يلي :

١- إذا وقع خطأ قلمي في صك الإفرغ بشأن حد أو ذرعة فإن على كاتب العدل القائم على رأس العمل أن يعدل ما صدر منه ليتفق مع أصله المفرغ منه، وينوه عن سبب ذلك التعديل في هامش الصك وضبطه وسجله .

٢- ما عدا ذلك، فإن أي تعديل لحد أو ذرعة هو من اختصاص المحكمة المختصة، ولا يسوغ لكاتب العدل بحال من الأحوال أن يجري أي تعديل لحد أو ذرعة لقصور ولايته عن ذلك، وعلى فضيلة القاضي المختص أن يجري التعديل وفق الأوامر والتعليمات الصادرة بهذا الشأن^(٢).

سادساً: التعاميم المتعلقة بضم المحدودات المتجاورة :

لقد جاء التعميم رقم ٨ ت/١٠٤ في ٣/٧/١٤١٠ هـ المتضمن: أنه بناء على المخابرة الدائرة بشأن من يتولى أخذ الإقرار بالتعديل، وبيع الزوائد التنظيمية الناجمة عن تطبيق المخططات، ونزع الملكية، وإخراج الصكوك فيها عن ورود خطاب رسمي بذلك من جهة الاختصاص.

تم تشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع فأصدرت المحضر المتضمن ما يلي :

١- إذا كانت الزوائد التنظيمية ناجمة عن نزع ملكية، ورغبت البلدية في بيعها على المجاور أو غيره، رأت اللجنة أن يؤخذ إقرار البلدية بواسطة مندوبيها، ويصدر بذلك صك مستقل، فإذا كان المشتري هو المجاور، ورغب في ضم الصكين في صك واحد وتوحيدهما في ذرعة

(١) التصنيف الموضوعي ٣٤٣/٥ - ٦٥١ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٣٤٨/٥

وحدود واحدة، فعليه التقدم بعد ذلك للمحكمة لاتخاذ اللازم إلخ للاطلاع وإكمال
اللازم . اهـ^(١)

سابعاً : التعاميم المتعلقة بذرع الجزء المتبقي :

لقد جاء التعميم رقم ١٢/١٨٢ ت في ١١/٩/١٣٩٦ هـ بما يلي : « تقوم البلديات
بتعديل مساحة الأرض في رخصة البناء بما يساوي المساحة المتبقية بعد الاختزال، ويشار إلى
أن الاختزال لا يؤثر في البناء المقام »^(٢).

كما جاء التعميم رقم ١٢/٩٥ ت في ٩/٦/١٤٠١ هـ المتعلق بالأراضي التي تتعرض
للمشاريع الحكومية، وينزع الجزء منها، ويقوم صاحب الأرض ببيع الباقي من الأرض بعد أن
يشرح على ظهر صك الملكية بمقدار المساحة المنزوعة، وعندما يتقدم صاحب الأرض ببيع ما
تبقى من الأرض تقوم كتابة العدل ببعث صورة الصك والمبايعة إلى البلدية بخطاب رسمي،
وتطلب إفادتها عن المساحة والحدود للأرض المتبقية، وبعد عودة المعاملة التي قد تتأخر كثيراً،
يجرى ضبط الإقرار بالبيع وتنظيم صك جديد، ويسلم للمشتري بعد التأشير على الصك
السابق بذلك إلخ، فهو ينص على بيان المساحة والحدود للجزء المتبقي بعد النزاع،
وطريقة العمل لإثباته^(٣).

* * *

-
- (١) التصنيف الموضوعي ٣٥٦/٥
 - (٢) التصنيف الموضوعي ٣١٩/٤
 - (٣) التصنيف الموضوعي ٢٩١/١

المطلب الرابع

صورة ضبط إلحاق الذرع وإثباته

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل البيت الواقع في بمدينة المحدود المملوك لي بموجب الصك الصادر من برقم في وإن هذا البيت غير مذكور صك تملكه أطلب إلحاق الذرع لكامل هذا المحدود المملوك لي أرضاً وبناء، هكذا أنهى. فجرى الاطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، كما جرى الاستفسار عن سجله فوردنا الجواب من برقم في، المتضمن سريان مفعوله، وعدم ما يخل به، كما جرت الكتابة لمهندس المحكمة لتطبيق الصك على المحدود الموصوف أعلاه وذرعه وبيان أطواله ومساحته، فوردنا الجواب منه برقم في بأن الصك المشار إليه أعلاه رقم في ينطبق على المحدود الواقع في وذرعه كما يلي: الضلع الشمالي بطول إلخ، ومجموع مساحته فجرت الكتابة للدوائر المختصة، والإعلان في جريدة الصادرة برقم في ، وقد مضت المدة المقررة للإعلان، فلم تردنا معارضة من أحد من الأفراد، كما وردنا الجواب من إدارة برقم في إلخ، المتضمن جميعها عدم المعارضة، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن ذرع المحدود الواقع في المملوك للمنهي بموجب الصك الصادر من برقم في هو كما ذكر أعلاه، وأمرت بإلحاق ذلك في صكه وسجله، ويعرض ذلك على المنهي قنع به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤٠٥ هـ.

وبعد رصد ذلك في الضبط يلحق في صك الملكية ولا يلزم إخراج صك مستقل بذلك.

* * *

المطلب الخامس

صورة ضبط تعديل الذرع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل البيت الواقع في بمدينة المحدود المملوك لي بموجب الصك الصادر من برقم في والمدون ذرعه باطنه، وقد حصل خطأ في ذرع هذا المحدود دون مساحته؛ إذ ذكر أطوال الضلع الغربي للضلع الجنوبي، والضلع الجنوبي للضلع الغربي، أطلب تعديل ذرع هذا البيت ليتوافق مع الطبيعة هكذا أنهى. فجرى الاطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه كما جرى الاستفسار عن سجله، فوردنا الجواب من برقم في المتضمن سريان مفعوله، وعدم ما يخل به، كما جرت الكتابة لمهندس المحكمة للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، والإفادة عن صحة أطواله ومساحته، فوردنا الجواب منهم برقم في المتضمن أن الصك ينطبق على المحدود حداً ومساحةً، وأما الذرع فهو ينطبق في الضلعين الشرقي والشمالي فقط، وأما الضلع الغربي فإن صحة طوله والضلع الجنوبي صحة طوله اهـ، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي صحة ذرع البيت الواقع في المملوك للمنهي بموجب الصك الصادر من برقم في كما هو موضح أعلاه، وأمرت بالتهميش على صكه وسجله بالذرع الصحيح وبعرض ذلك على المنهي قرر القناعة به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤هـ .

ثم يهـمـش عـلى صـك المـلكـية مـختـصراً كـما يـلي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلقد ثبت لدي أن صحة طول الضلع الغربي هو والضلع الجنوبي هو بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة وجلد لعام قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب السادس

صورة ضبط إثبات المساحة الإجمالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً: إن من الجاري في ملكي كامل المزرعة الواقعة في بمدينة المملوكة لي بموجب الصك الصادر من برقم في المدون باطن هذا الصك حدود وأطوال هذه المزرعة دون بيان إجمالي مساحتها، أطلب بيان إجمالي مساحة مزرعتي، وإثبات ذلك في صك التملك، هكذا أنهى. فجرى الاطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، كما جرى الاستفسار عن سجله، فوردنا الجواب من برقم في المتضمن سريان مفعوله، وعدم ما يخل به، كما جرت الكتابة لمهندس المحكمة للاطلاع على الصك المشار إليه، وإخراج المساحة الإجمالية له على ضوء الأطوال المذكورة باطنه، فوردنا الجواب منه برقم في المتضمن أن إجمالي مساحة المحدود الموصوف في الصك رقم في هي ، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن إجمالي مساحة المحدود الموصوف في الإنهاء المملوك لفلان بن فلان الواقع في هي وأمرت بإلحاق ذلك في صكه وسجله، وبعرض ذلك على المنهي قرر قناعته به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . حرر في : / / ١٤هـ .

ثم يهמש على صك الملكية بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد ثبت لدي أن إجمالي مساحة هذا المحدود هي وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة وجلد لعام قاله القاضي بالمحكمة ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤هـ .

المطلب السابع

صورة ضبط تحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل البيت الواقع في بمدينة المحدود المملوك لي بموجب الصك الصادر من برقم في المذكور بالذرع المعماري القديم، أرغب في تعديل ذرعه إلى أمتار طولية، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، كما جرى الاستفسار عن سجله، فوردنا الجواب من برقم في المتضمن سريان مفعوله، وعدم ما يخل به، فجرت الكتابة لمهندس المحكمة للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه حداً وذرعاً، وفي حالة الانطباق تحويل الذرع المعماري إلى أمتار طولية، فوردنا الجواب منه برقم في المتضمن أنه جرى الوقوف على المحدود المذكور، وتطبيق صكه عليه، فوجدته منطبقاً حداً وذرعاً، وجرى تحويل الذرع المعماري إلى أمتار طولية ليصبح أطوال المحدود كما يلي ، ومجموع مساحته كما يلي ، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن أطوال المحدود الموصوف أعلاه هي كما ذكرت آنفاً بعد تحويلها من الذرع المعماري إلى أمتار طولية، وأمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله، وبعرض ذلك على المنهي قرر قناعته به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤٤٠ هـ .

ثم يهـمـش علـى صـك المـلكـية بـما صـورتـه :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد جرى تحويل الذرع
المعماري المذكور باطن هذا الصك إلى أمتار طولية؛ ليصبح ذرع هذا المحدود كما يلي
ومجموعة مساحته كما يلي ، وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد
وصحيفة وجلد لعام قاله مثبتاً القاضي بالمحكمة،
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في :
/ / ١٤ هـ .

* * *

المطلب الثامن

صورة ضبط تعديل الحدود

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم
..... (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في)
وأنهى قائلاً إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل البيت الواقع في بمدينة
..... المملوك لي بموجب الصك الصادر من برقم في
وقد كان يحدني شمالاً بيت وقد حصل نزع لهذا البيت توسعة للشارع العام
..... وأصبح يحد بيتي شمالاً الشارع العام المسمى شارع بدلاً عن البيت
المنزوع، أطلب تعديل هذا الحد ليوافق الطبيعة، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الصك
المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، كما جرى الاستفسار عن سجله، فوردنا
الجواب من برقم في المتضمن سريان مفعوله، وعدم ما
يخل به، فجرت الكتابة لمهندس المحكمة للوقوف على الموقع برفقة عضوين من هيئة النظر،
والإفادة عن الحد الشمالي لهذا المحدود، فوردنا الجواب منه برقم في
المتضمن أنه جرى الوقوف على الموقع المملوك للمنهي بموجب الصك الصادر من
برقم في وجرى تطبيق صكه عليه، فوجدناه منطبقاً حداً وذرعاً، وأن
الحد الشمالي قد تغير بعد مشروع توسعة الشارع العام فأصبح يحد الموقع شمالاً الشارع العام
المسمى بعرض بعد نزع البيت المجاور لهذا المحدود . اهـ ، فبناء على ما
سلف، فقد ثبت لدي أن الحد الشمالي للبيت المملوك للمنهي الموصوف في الإنهاء هو
الشارع العام المسمى بعرض وأمرت بإلحاق ذلك بصكه
وسجله، وبعرض ذلك على المنهي قرر القناعة به ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد،
وعلى وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤هـ .

ثم يهملش على صك إثبات التملك بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد ثبت لدي أن الحد الشمالي للمحدود الموصوف باطن هذا الصك أصبح شارعاً عاماً بعرض يسمى شارع وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة وجلد لعام قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب التاسع

صورة ضبط ضم المحدودات المتجاورة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم
..... (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى
قائلاً: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل الأرضين الواقعتين في
بمدينة الأولى مملوكة لي بموجب الصك الصادر من برقم في
..... والثانية مملوكة لي بموجب الصك الصادر برقم في
وقد رغبت في ضم هاتين الأرضين المتجاورتين بعضهما إلى بعض، وإصدار صك شامل
لأطوالهما ومجموع مساحتهما، أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على صكي
الملكية المشار إليهما، أعلاه فوجدتهما مطابقين لما عطف عليهما، كما جرى الاستفسار
عنهما، فوردنا الجواب من برقم في المتضمن مطابقتها
لسجلهما، وسريان مفعولهما، وعدم ما يخل بهما، فجرت الكتابة لمهندس المحكمة للوقوف
على الموقع، وتطبيق الصكوك عليه، وفي حالة الانطباق، وإمكانية ضمهما إجراء اللازم حيال
ذلك، فوردنا الجواب منه برقم في المتضمن أنه جرى الوقوف على الموقع،
وتطبيق الصكوك عليه فوجدناها تنطبق حداً وذراعاً ويمكن ضمن المحدودين بعضهما لبعض
لكونهما متلاصقين، وأن ذراع المحدود بعد ضمهما كما يلي ، ومجموع المساحة
هو كما يلي ، والحدود بعض الضم هي كما يلي ، فبناء على ما سلف، فقد
ثبت لدي صحة الأطوال والمساحة والحدود المضمومة بعضها إلى بعض في الموقعين المذكورين
أعلاه، ليكون أطوال المحدودين ومجموع مساحتهما وحدودهما بعد الضم كما هو مذكور أعلاه،
وأمرت بإصدار صك بذلك، والتهميش على صكي الملكية بما تضمنه هذا الإجراء، ويعرض
ذلك على المنهي قنع به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في : / / ١٤ هـ .

ثم يهـمـش عـلى صـكـي المـلكـية بـما صـورـته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلقد جرى ضم هذا
المحدود إلى المحدود المجاور له المملوك لفلان بن فلان بموجب الصك الصادر من
برقم في (ويذكر الصك الآخر في التهميش الثاني) ليصبحا محدوداً
واحداً، وذلك بموجب الصك الصادر مني برقم في قاله مثبتاً له
القاضي بالمحكمة ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر
في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب العاشر

صورة ضبط ذرع الجزء المتبقي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم
..... (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في)
وأنهى قائلاً إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل الأرض الواقعة في
بمدينة المملوكة لي بموجب الصك الصادر من برقم
في وقد حصل نزع لجزء منها، وأفرغ لصالح بموجب الصك الصادر
من برقم في أطلب ذرع الجزء المتبقي بعد النزع، هكذا
أنهى، فجرى الاطلاع على الصكين المشار إليهما أعلاه، فوجدتهما مطابقين لما عطف
عليهما، كما جرى الاستفسار عن سجلهما، فوردنا الجواب من برقم في
..... المتضمن سريان مفعولهما، وعدم ما يخل بهما، فجرت الكتابة لمهندس المحكمة
للقوف على الموقع، وتطبيق الصكوك عليه، وبيان ذرع الجزء المتبقي، فوردنا الجواب منه برقم
في المتضمن أنه جرى الوقوف على الموقع المذكور، وتطبيق الصكين
عليه، فوجدناهما ينطبقان حداً وذرعاً، كما جرى ذرع الجزء المتبقي من المحدود بعد النزع،
واتضح بأنه كما يلي ومساحته فبناء على ما سلف، فقد ثبت
لدي أن ذرع الجزء المتبقي من المحدود المشار إليه أعلاه المملوك للمنهي هو كما ذكر سابقاً،
وأمرت بالتهميش على صك الملكية بما تضمنته، وبعرض ذلك على المنهي قرر القناعة به،
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في :
..... / / ١٤هـ .

ثم يهملش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإجراء كما يلي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد ثبت لدي أن ذرع
الجزء المتبقي من المحدود المذكور باطن هذا الصك المملوك لفلان بن فلان المنزوع جزء منه
لصالح هو كما يلي ومساحته وذلك بموجب ما ضبط
لدي بعدد وصحيفة وجلد لعام ١٤ هـ . قاله
مثنياً له القاضي بالمحكمة ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى
آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المبحث الثالث

إثبات الأنقاض^(١)

وتحتة خمسة مطالب، وهي:

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات الأنقاض .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الأنقاض .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الأنقاض .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات تملك الأنقاض دون الأرض .
- المطلب الخامس : صورة ضبط إنشاء الأنقاض وبنائها .

(١) النقص : هو إفساد ما أبرم من عقد أو بناء، والنقص هو اسم البناء المنقوض إذا هدم، والأنقاض هي البناء ونحوه، لسان العرب مادة نقض ١٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، مادة نقض ص ٣٥٩ .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات الأنقاض

- ١- حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢- إحضار الصك المثبت للعقار المراد إثبات الأنقاض عليه .
- ٣- الاستفسار عن هذا الصك، والتأكد من خلو سجله من الخلل أو المانع .
- ٤- إحضار البيئة العادلة المثبتة لإنهاء المنهي، وتحقيق وجود الأنقاض وصفته .
- ٥- تقرير القاضي إثبات الأنقاض، وإقامتها من قبل المنهي .
- ٦- التهميش على صك الملكية ما تضمنه هذا الإنهاء، والاكتفاء بذلك، وعدم إخراج صك مستقل بذلك، ما لم يكن هناك ما يدعو إلى ذلك، كأن يكون مالك الأنقاض غير مالك الأرض، ونحو ذلك .
- ٧- عند الحاجة لوقوف هيئة النظر، فإنه يكتب لهم بذلك، ويكتفى بتقريرهم عن شهادة الشهود على إثبات الأنقاض إذا كانت وافية بالغرض .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات الأنقاض

لقد تحدث أهل العلم عن أن من ملك أرضاً ملك قرارها وهواءها، وأنه إن أقام عليها بناءً كان ذلك ملكاً له بالتبع؛ لأنه يملكها، ويملك ما يصنعه فيها^(١) وإذا ثبت تملكه القرار، ثم ألحقه أنقاضاً، وأراد إثبات ذلك، فإنه يثبت له ما أقام من أنقاض، وتكون مقامة على أصل ملكه الجاري تحت تصرفه ويده، ويكون ملك الأنقاض تبعاً للأرض .

وقد يستأجر المرء أرضاً وقتاً معلوماً من مالكيها ليقيم عليها أنقاضه، أو لينتفع بها سائر الانتفاعات، فإن ذلك جائز، قال ابن المنذر - رحمه الله - : أجمع عوام أهل العلم، على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً، جائز بالذهب والفضة^(٢)، فيكون ملك الأرض لصاحبها، ويكون للمستأجر حق الانتفاع بهذه الأرض وقت الأجرة المحددة له مع مالك الأرض، مقابل بذل العوض المتفق عليه .

* * *

(١) المغني ٨ / ١٤٦، ١٥٧ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠، والمغني ٧ / ٥٦٩ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الأنقاض

لقد جاء التعميم رقم ١٥٣/١٢/ت في ١٨/٣ / ١٣٩٤ هـ المتضمن ما يلي: لاحظنا أن بعض الأشخاص يتقدمون إلى المحاكم بصكوك تثبت ملكيتهم للبناء دون الأرض المقام عليها هذا البناء، ويطلبون الحكم لهم بإضافة الأرض إلى البناء المملوك لهم . كما أن البعض الآخر يتقدمون إلى المحاكم بصكوك تثبت ملكيتهم للأرض دون البناء المقام عليها، ويطلبون الحكم لهم بإضافة المباني إلى الأرض المملوكة لهم . وقد أشكل الأمر على بعض القضاة مما رأينا معه توجيه المحاكم إلى القاعدة التالية :

أولاً : إذا كان الشخص يحمل حجة استحكام بملكيته للأرض، ثم أقام عليها بناء، فإن البناء يكون تابعاً للأرض التي هي الأصل، ومتى ثبت الملك في الأصل يثبت التبعية. ولا تكون المحكمة وهي في سبيل بحث طلب إضافة ملكية البناء إلى حجة استحكام مالك الأرض، مقيدة بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين «٨٥ - ٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وما ألحق بهما من الأوامر والتعليمات، وعليها إجابة المدعي إلى طلبه .

ثانياً: إذا كان الشخص مالكا للبناء بموجب حجة استحكام دون الأرض المقام عليها البناء فإنه لا بد أن يثبت المدعي ملكيته للأرض؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، فملكيتهم للبناء لا تعني ملكيتهم للأرض المقام عليها هذا البناء، وعلى المحكمة، وهي في سبيل بحث طلب إضافة ملكية الأرض إلى حجة استحكام مالك البناء أن تتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين «٨٥ - ٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، والأوامر والتعليمات الملحق بها. وعليها أن تكلف المدعي بإثبات ملكيته لهذه الأرض، ثم تصدر حكمها حسبما يتضح لها طبقاً للوجه الشرعي .

وقد أكد بالتعميم رقم ١٥/١٢/ت في ١١/٢٠ / ١٤٠٥ هـ .^(١)

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٣٥٩/١ .

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات تملك الأنقاض دون الأرض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم
..... (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وحضر
لحضوره فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وأنهى الأول قائلاً: لقد اتفقت
مع هذا الحاضر على أن أقوم ببناء عمارة مكونة من على أرضه الواقعة في
..... المملوكة له بموجب الصك الصادر من برقم في
..... وتكون غلة هذه العمارة بيننا مناصفة ما بقي عين هذا البناء صالحاً للاستغلال،
وإن حصل تعويض، فإنه يكون بيننا مناصفة، وملكية البناء لي خاصة، وملكيته الأرض له
خاصة، وعند تلف العين، أو حصول عيب فيها، أقوم بإزالتها على نفقتي الخاصة، أطلب
إثبات ملكيتي للأنقاض المقامة على الأرض الواقعة في المملوكة لفلان بن فلان،
هكذا أنهى. فجرى الاطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه،
كما جرى الاستفسار عن سجله، فوردنا الجواب من برقم في
المتضمن سريان مفعول هذا الصك وعدم ما يخل به، وبعرض ما ذكره المنهي على الحاضر معه
فلان بن فلان (مالك الأرض)، صادق عليه جملة وتفصيلاً وبطلب البينة من المنهي المثبتة
لإنهائه، أحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان
يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: نشهد أن المنهي قد أقام بماله الخاص
عمارة مكونة من على الأرض العائدة للمدعو بموجب اتفاق بينهما
بهذا الخصوص، وقد طلب منا الشهادة على أن الأنقاض تخص المنهي، والأرض تخص مالكيها
فلان بن فلان، والأجرة منها مناصفة، والتعويض عن النزاع إن حصل كذلك مناصفة بينهما،
هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت
لدي أن فلان بن فلان قد أقام عمارة مكونة من وأنه يملك الأنقاض دون الأرض

على حسب ما ذكر أعلاه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤هـ.

ثم يهמש على صك الملكية للعقار بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد ثبت لدي أن فلان ابن فلان (مالك العقار) قد اتفق مع المدعو فلان بن فلان أن يقوم ببناء عمارة على هذا العقار الموصوف أعلاه، مكونة من وقد نفذها، ويكون البناء ملكاً لمن قام بإعمارها، والأرض ملكاً لصاحبها، والغلة مناصفة بينهما، وذلك بموجب الصك الصادر مني برقم في وأمرت بإلحاق ذلك بسجله. قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤هـ.

* * *

المطلب الخامس

صورة ضبط إنشاء الأنقاض وبنائها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل قطعة الأرض الواقعة في المملوكة لي بموجب الصك الصادر من برقم في وقد أقمت عليها عمارة مسلحة مكونة من أربعة أدوار متكررة، في كل دور ست غرف بمنافعها الشرعية ... إلخ أطلب إثبات ذلك، وبطلب البينة منه أحضر للشهادة المدعو فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: لقد أقام المنهي على أرضه الواقعة في المملوكة له بموجب الصك الصادر من برقم في عمارة مكونة من هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، كما جرى الاستفسار عن صك الملكية المشار إليه أعلاه، فوردنا الجواب من برقم في المتضمن سريان مفعول هذا الصك، وأنه لم يطرأ على سجله ما يخل به، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن المنهي قد أنشأ على أرضه الواقعة في عمارة مكونة من وأمرت بإلحاق ذلك في صك الملكية وسجله، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في : / / ١٤ هـ .

صورة الكتابة لهيئة النظر لبيان مشتملات البناء، والاكتفاء بها عن شهادة الشهود في

الضبط كما يلي :

فجرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع، وتطبيق الصك عليه، وعند الانطباق ببيان

مشتملات البناء المقام على هذا الموقع، فوردنا الجواب منهم برقم في

المتضمن أنه تم الوقوف على الموقع، وتطبيق الصك عليه، فوجدناه ينطبق حداً وذرعاً، كما جرى الاطلاع على البناء، فوجدناه عمارة مسلحة مكونة من إلخ . اهـ. فبناءً على ما سلف، فقد ثبت لدي إلخ .

ثم يهمل على صك الملكية للعقار بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد ثبت لدي أن مالك العقار الموصوف أعلاه قد أقام عليه عمارة مسلحة مكونة من وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة من الجلد الإنهائي لعام ١٤٠٠هـ وأمرت بإلحاق ذلك بسجله، قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤٠٠هـ .

* * *

المبحث الرابع

إثبات التحكير^(١) وفسخه

وتحتة خمسة مطالب، وهي :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات التحكير وفسخه .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات التحكير وفسخه .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات التحكير وفسخه .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات تحكير العقار .
- المطلب الخامس : صورة ضبط إثبات فسخ التحكير عن العقار .

(١) التحكير : هو عقد الإجارة على الأرض ، يقصد به استبقاؤها مقررة للبناء ، أو الغرس ، أو لأحدهما . رد المختار على الدر المختار ٦ / ٥٩٢ ، وانظر معجم لغة الفقهاء ص ١٨٤ .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات التحكير وفسخه

* التحكير إذا كان لأرض الوقف إثباتاً أو فسخاً، فإن النظر فيه تختص به المحاكم الشرعية، وأما إذا كان التحكير على ملك لا وقفية فيه، فإنه لا علاقة للمحاكم الشرعية في إثباته أو فسخه، إذ هو اتفاق بين طرفين كسائر الاتفاقات والعقود -وسأتي في المطلب القادم تفصيل وبيان أن التحكير يكون في الأوقاف وفي الأملاك- فإذا كان التحكير أو فسخه متعلقاً بالوقف، فإنه يتخذ فيه الإجراءات التالية :

- ١ - حضور المنهي أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢ - إحضار صك النظارة الذي ولي ناظراً على الوقف بموجبه .
- ٣ - إحضار صك الوقفية للوقف الذي ولي عليه ناظراً .
- ٤ - إحضار صك الملكية الخاص بالعقار الذي يراد إثبات التحكير عليه أو فسخه .
- ٥ - تأكد القاضي من وقوع العقار الموقوف تحت ولايته المكانية .
- ٦ - تأكد القاضي من الصكوك المبرزة، وصحتها، وسريان مفعولها، وعدم الخلل بها.
- ٧ - رصد إنهاء المنهي بطلب إثبات التحكير أو فسخه .
- ٨ - تقرير الطرف الآخر الموافقة على ما قرره المنهي من طلب التحكير أو فسخه .
- ٩ - إحضار البينة العادلة المثبتة لصحة هذا الإجراء، وتحقق الغبطة والمصلحة فيه للوقف ومستحقه .
- ١٠ - تحقق القاضي من وجود المسوغ الداعي لهذا الإجراء، ومناسبته للوقف ومستحقه .
- ١١ - الكتابة لأهل الخبرة للوقوف على الموقع، والتأكد مما ذكره المنهي، وبيان الغبطة

والمصلحة فيما طلبه من إثبات تحكير أو فسخه بالثمن الذي ذكره .

١٢- إحضار المال المراد جعله عوضاً في هذا الإجراء، وإن كان متعلقاً برقبة العقار دون غلته، فإن القاضي يودعه في مؤسسة النقد إلى حين شراء البذل .

١٣- تقرير القاضي الإذن بهذا الإجراء والموافقة عليه بعد تحققه من الغبطة والمصلحة في ذلك.

١٤- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع، وبعد الموافقة يتم اتخاذ ما يلزم حيال تحقيق إثبات التحكير أو فسخه على الصكوك المثبتة لذلك، والتهميش عليها بما تضمنه هذا الإجراء .

١٥- يسلم الناظر ما يثبت تحقق هذا الإنهاء، وكذلك الطرف الآخر من إثبات التحكير أو فسخه.

١٦- يعطى الناظر سند إيداع المبلغ الخاص بالوقف -إن وجد- ليتولى البحث عن البذل المناسب .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات التحكير وفسخه

الحِكر يكون في الأوقاف، وهو الأغلب، وفي غيرها، وهي الأملاك الخاصة. فالأرض المحتكرة أعم من أن تكون وقفاً أو ملكاً، والاستحكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير، واستبقاء الانتفاع بالأرض^(١)، إلا أن أكثر كلام الفقهاء في شأن الحكر ينصب على الحكر في الأوقاف، ولا يتعرضون للحكر في الأملاك إلا نادراً^(٢).

والتحكير إجارة لأرض الوقف مدة معلومة تطول أو تقصر، وقد يقترن بهذه الإجارة خلو يدفعه المستأجر للناظر على الوقف الخرب، الذي لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف، ولا أمكنه إجارته بما يعمره به، فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على أن ما عمره به يكون ملكاً للمعمر، وتفرض الغلة بالنظر عليه، وعلى الوقف، فما ناب الوقف للمستحق، وما ناب العمارة يكون لربها^(٣).

وأما ما يقع من أن المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه، يبيع الوقف بدراهم كثيرة، ويجعل المشتري على نفسه لجهة المستحقين، أو المسجد حكراً، ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه، وإذا لم يوقفه باعه وورث عنه، ويسمونه خلواً، فهذا باطل بإجماع المسلمين.

« فنجد الناظر على الوقف يبيع الوقف بثمن كثير، فيبيع الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار، لا لغرض سوى حب الدنيا والإعراض عن حب الآخرة، ثم إن المشتري منه

(١) تقدم معنا تعريف الحكر في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب، انظر ص ٥٧٦ من هذا البحث.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٥ / ٢٢٠، والموسوعة الفقهية ١٨ / ٥٤ مادة حكر.

(٣) الشرح الصغير مع حاشيته بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ١١ - ١٢.

يجعل على نفسه حكرًا كل شهر نصفين فضة^(١) من الدراهم العديدة، ويسكنه أو يكتريه كل يوم بعشرة أنصاف، وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من بعده، وقد يبيعه وقد يوفي به دينًا عليه وغير ذلك، فهذا خبط خارج عن قوانين الشريعة^(٢).

حكم التحكير في الوقف وشروط جوازه :

تَحْكِيْرٌ وَإِجَارَةٌ
اختلف الفقهاء في حكم الوقف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه جائز سواء اشترط الواقف مفعه أو لم يشترط، ولكن لما كان فيه ضرر على أرض الوقف لأنه يَغْلُ يد الواقف أو الناظر في التصرف في الأرض واستغلالها لم يجيزوه إلا بشروط :

أولاً: أن يكون الوقف قد تخرَّب وتَعَطَّل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية.

ثانياً: أن لا يكون للوقف حاصل يُعمر به .

ثالثاً: أن لا يوجد من يقرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة .

رابعاً: أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع .

فإذا وجدت هذه الشروط جاز إيجار الوقف مدة طويلة لمن يبنيه، أو يغرس الأرض، لأنه تعين طريقاً للانتفاع بالوقف .

القول الثاني: أنه جائز، إلا إذا منع الواقف إجارة الوقف الإجارة الطويلة، فإنه يمتنع، إلا إذا حصلت الشروط المذكورة في القول الأول .

القول الثالث: أنه ممنوع مطلقاً^(٣).

وهذه المسألة قائمة على الخلاف في جواز تأجير الوقف إجارة طويلة، وفي تقدير المدة

(١) كناية عن الشيء القليل : بلغة السالك لأقرب المسالك ١٠ / ٤ - ١١ .

(٢) الشرح الصغير مع حاشيته بلغة السالك ١٠ / ٤ - ١١ .

(٣) الموسوعة الفقهية - الكويتية - ١٨ / ٥٨ - ٥٩ .

التي يجوز عقد الإجار عليها ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : إنه يجوز سنين كثيرة بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة تؤجر عشر سنين، والثوب سنتين أو سنة على ما يليق به، والأرض مائة سنة وأكثر .

والقول الثاني : لا يجوز أكثر من سنة مطلقاً .

والقول الثالث : لا يجوز أكثر من ثلاث سنين ^(١) .

مقدار الأجرة في الحكر والتأجير :

يلزم أن تكون الأجرة في الحكر والتأجير هي أجرة المثل، ولا تصح الأجرة بأقل من ذلك في الأوقاف اتفاقاً بين الفقهاء على ذلك، فإن أجر بأقل من أجر المثل، فإن كان الوقف عليه وحده جاز تأجيرها، وإن كان على غيره فإنه لا يجوز له أن يؤجره بأقل من أجرة المثل، فعلى الناظر ضمان النقص في الأجرة ^(٢) .

وإذا أجر الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر مطالب بالزيادة عليها لم يفسخ العقد، لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة، وهذا هو القول الأول .

والقول الثاني : أن العقد يفسخ إذا كان للزيادة وقع، والطالب ثقة، لتبين وقوع التأجير على خلاف الغبطة .

والقول الثالث : إن كانت الإجارة سنة فما دونها، فإن العقد لا يفسخ، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة ^(٣) .

(١) روضة الطالبين ١٩٦/٥، وانظر كشف القناع ٢٥٩/٤ - ٢٦٠، والشرح الصغير ٣٤-٣٥ .

(٢) الشرح الصغير ٣٤/٤ - ٣٥، ومطالب أولي النهى ٣٤٠/٤، ورد المختار على الدر المختار ٦١٣/٦ .

(٣) مغني المحتاج ٣/٥٥٦، وروضة الطالبين ٣٥٢/٥ .

ولابد أن يراعى سبب الزيادة في الأجرة، فإن كان مستأجر أرض الوقف قد بنى فيها، ثم زادت الأجرة زيادة فاحشة بسبب العمارة والبناء فإنه لا تلزمه الزيادة، لأنها أجرة عمارته وبنائه، وأما لو كانت الزيادة في الأجرة بسبب زيادة الأرض في نفسها، فإنه يلزم المستأجر زيادة الأجرة إلى المثل، لأن النقصان عن أجرة المثل لا يجوز من غير ضرورة^(١).

مدة التحكير:

التحكير نوع من الإجارة، والشرط في الإجارة من حيث الأصل : العلم بالمدة ابتداء وانتهاء. أما في التحكير : فإن من احتكر أرضاً مدة، ومضت، فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه. نعم إن حصل ما يدل على قصد الإخراج بعد المدة وأنها ليست على الأبد، فإنه يعمل بذلك، ويثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض، ويستمر ما دام أسس بنائه قائماً فيه، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة .

ويشترط لبقاء المحتكر بأجرة المثل أن لا يكون فيه ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه على رقبة الأرض، فيفسخ القاضي الإجارة، ويخرجه من يده، وكذا إن كان هو أو وارثه مفلساً، أو سيء المعاملة، أو متغلباً يخشى على الوقف منه، أو غير ذلك من أنواع الضرر، وليس لأهل الأرض الموقوفة قلع غراس المستأجر، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تلك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع، وما دام باقياً فعلى صاحبه أجرة مثله، وإذا لم يستجب المستأجر لرفع الأجرة لتمائل أجرة المثل، فإنه يؤمر برفع بنائه إذا لم يضر رفعه بالأرض، وعلى ولي الأمر منع الظالم من ظلمه^(٢) فإذا بيعت الأرض المحتكرة أو ورثت فالحكر على من انتقلت إليه، وإذا استأجر للبناء أو الغراس ونحوه، فإن المستأجر يملك ما أحدثه في الأرض المستأجرة، ويجوز لمستأجر العين أن يستوفي نفعها بنفسه، وله أن يؤجرها، أو يعيرها لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه أو نائبه^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٥٩٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية - الكويتية - ١٨ / ٥٩ - ٦٠ ، وانظر رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٥٩٣ - ٥٩٤ ، ٩ / ٤٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١ / ٨٨ .

(٣) هداية الراغب شرح عمدة الطالب ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات التحكير وفسخه

لقد جاءت الأنظمة المتعلقة بإيضاح طريقة إثبات التحكير وفسخه كما يلي:

جاء التعميم رقم ٣/٢٥٦٩ في ١٨/٩ / ١٣٨٢ هـ المتضمن الإبلاغ بعدم إجراء أي مبايعة أو إستبدال أو تحكير للعقارات إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف في ذلك، وصدور موافقتها على ما ذكر (١).

وقد لحقه التعميم رقم ٣/١٢٠٣ م في ١٥/٤ / ١٣٨٦ هـ المتضمن أن التعميم السابق قد أثر على بعض العقارات الأهلية الأخرى، مما جعل بعض المحاكم تتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها إلا بعد موافقة الوزارة . ونفيدهم بأن الأمر المشار إليه مقتصر على عقارات الأوقاف الخيرية فقط (٢).

كما جاء التعميم رقم ١٢/٢١٠ ت في ١١/٧ / ١٣٩٥ هـ المعطوف على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموجه لمعالي وزير المالية برقم ٣/٢٨٣٦٠ ف في ٢٩ / ٩ / ١٣٩٥ هـ بشأن جواز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض، وإجراء رهنها، ومما ورد في خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار إليه ما نصه :

« استناداً الى المادة ثانياً وثالثاً ٣/ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٠ لعام ١٣٩٥ هـ يجوز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض، وإجراء رهنها على أن تضع لجنة إدارة الصندوق الترتيبات الممكنة الكفيلة بضمان صرف القرض للبناء، وضمان استرداده، كما يجوز الإقراض لبناء المساكن في القرى التي لم تصلها خدمات البلديات دون اشتراط تقديم رخصة البناء؛ على أن تضع لجنة إدارة الصندوق بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القروية بوكالة البلديات الترتيبات الممكنة التي تكفل أن يتم البناء بطريقة سليمة وصحيحة. ولما ذكر حرر » (٣).

- (١) التصنيف الموضوعي ٥٤٧/٥
- (٢) التصنيف الموضوعي ٥٤٨/٥
- (٣) التصنيف الموضوعي ٥٥٧/٥

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٠١ ت في ١٣٩٨ / ٦/ ٢ هـ المعطوف على خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٢٨ / ٤ في ١٣٩٨ / ٤/ ٢٥ هـ ومشفوعه قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ في ١٣٩٨ / ٤/ ٢٠ هـ الآتي نصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقط اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة بالحكورات الموجودة في بعض بيوت عنيزة الواردة رفق كتاب معالي وزير العدل رقم ٧٧١ في ١٣٩٧ / ٨/ ٧ هـ المتضمن أن مدير أوقاف عنيزة كتب إليه حول بعض الحكورات الموجودة في بعض البيوت في منطقة عنيزة، وأنها قد فقدت وثائقها، ويحتمل أن تكون من الأوقاف القديمة، فتعمد بيوت المال في المحاكم إلى استلامها باعتبارها من المجاهيل، وتقيدها إيرادات للدولة، ويقترح أن ينظر إليها على أنها من عائدات الأوقاف، وأن تصرف في وجوه البر، وتحفظ بهذا من الضياع، ويستفيد منها المحتاجون. ورغب دراسة ذلك. وقد جرت الكتابة لفضيلة رئيس محكمة عنيزة برقم ١١٢٠ / ٤ في ١٣٩٧ / ٨/ ١٤ هـ للإفادة عما ذكر، وعن الأوقاف التي عمدت بيوت المال باستلامها، وصفتها، فأعادها فضيلته برقم ١ / ٦٣٧ في ١٣٩٨ / ٤/ ٦ هـ وقد أفاد فضيلته بأن من عنده صبرة مجهولة يراجع المحكمة، ويطلب بيعها عليه، فإذا ثبت لدى الحاكم الشرعي أن أرباب هذه الصبرة مجهولون، ولا يعرف لها مالك فإن الحاكم الشرعي يعمد مأمور بيت المال ببيعها على صاحبها، أو تعمد لجنة من أهل الخبرة يقدرון ما تستحقه من القيمة، ويستلمها مأمور بيت المال، ويودعها ضمن المجاهيل، وعند تمام الشهر يسلم مأمور بيت المال جميع موجودات بيت المال للمؤسسة حسب الأوامر التي عنده، ويأخذ بجميع ما يورد بيانات وإيصالات من المؤسسة ترفع إلى وزارة العدل . ويتأمل ما ذكر يرى مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة أن كل صبرة مجهول صاحبها، ولم يعلم أنها وقف، فالأصل أنها ليست وقفاً، وشأنها شأن الأموال التي جهل أصحابها، والمتبع أن بيت المال إذا استلمها أودعها مؤسسة النقد بعد ذكر كافة المعلومات عن تلك الأموال، وما هي عوض عنه، وهل هي قيمة عقار أو صبرة ... إلخ وما يلزم من الإيضاحات أما إذا كانت أوقافاً لم يعرف أصحابها، فإنها تسلم لإدارة الأوقاف كالمتبع. اهـ^(١)

كما جاء التعميم رقم ١١٠/١٢ ت في ١٦/٢٢ / ١٤٠٤ هـ المعطوف على خطاب المقام السامي الموجه أصلاً لمعالي وزير الحج والأوقاف ولهذه الوزارة صورة منه برقم ١٦٠٤/٤ م في ٢٠/٥ / ١٤٠٤ هـ وبرفقه صورة قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٦ في ١١/٦ / ١٤٠٢ هـ الصادر في موضوع الأوقاف المحكرة بحكورات قليلة لا تتناسب وقيم العقارات في الوقت الحاضر، وحسب توجيهه نرغب الاطلاع، واعتماد موجب، ونص قرار هيئة كبار العلماء هو أن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية أن تكون مسائل الأوقاف المحكرة وغير المحكرة من اختصاص المحاكم الشرعية، وأنه لا يجوز التعرض لها إلا بمقتضى الصكوك الشرعية. اهـ^(١)

كما جاء التعميم رقم ١٩٠/١٢ ت في ٢٢/١٠ / ١٤٠٦ هـ المتضمن أن صكوك الصبرة والمغارسة التي لم يذكر بالصك أساس ملكية الرقبة ولا المساحة والأطوال وتنقصها الإجراءات الإدارية فمعلوم أنها غير كافية لإثبات الملكية، ولا بد من إحضار صك يثبت ملكية الرقبة مستوفٍ للإجراءات الشرعية والنظامية، ولكن نظراً لأن صكوك الصبرة في الأغلب الأعم لا تكون إلا على أملاك قديمة وقائمة، والأمر رقم ١٢٥٨ م في ٢٦/٤ / ١٤٠٤ هـ صرح بقبول الوثائق العادية على الأملاك القديمة الثابت إحيائها قبل صدور نظام توزيع الأراضي البور، فإنه يمكن اعتبار الصكوك وثائق قديمة، ويمنح قروض عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الأمر المشار إليه إلخ^(٢)

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٥ / ٦٤٠

(٢) التصنيف الموضوعي ٤ / ٨٤

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات تحكير العقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر اسم المنهي الناظر على وقف فلان بن
فلان بموجب صك النظارة الصادر من برقم في وأنهى قائلًا: إن
من الجاري تحت نظارتي كامل أرض الوقف الواسعة الواقعة في المحدودة
الموقفة من قبل فلان بن فلان بموجب صك القضية الصادر من في
برقم المثبت ملكيتها لواقفها بموجب الصك الصادر من برقم
في وحيث إن هذه الأرض خربة متعطلة مبانيها، وانتفاع الوقف ومستحقه منعدم،
وليس للوقف حاصل يعمر به، ولا يوجد من يقرضه، فإنني أرغب في تحكيرها على الراغب
في ذلك فلان بن فلان بأجرة سنوية قدرها أطلب إثبات ذلك، فجرى الاطلاع
على الضكوك المشار إليها أعلاه فوجدتها مطابقة لما عطف عليها ، كما جرى الاستفسار
عنها، فوردنا الجواب من مصدرها برقم في يتضمن مطابقتها لسجلها،
وسريان مفعولها، وعدم ما يخل بها ، هذا وقد حضر المدعو فلان بن فلان يحمل بطاقة
الأحوال وقرر بأنه يرغب في تحكيره لأرض الوقف الواقعة في الموقوفة
من قبل فلان بن فلان بأجرة سنوية قدرها ، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي
تحكير الناظر لأرض الوقف على الراغب في ذلك فلان بن فلان بأجرة سنوية قدرها
وقد شهد على ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وإن كانت هناك مدة للتحكير فإنه ينص عليها بأن يقال لمدة كذا وكذا ... إلخ ^(١).

(١) تنبيه : هذا الإنهاء لا يعمل مثله حالياً، وإنما هو صورة لإنهاء أثبت لتحكير عقار الوقف، وقد ترك
العمل في وقتنا الحاضر بتحكير العقارات التي تخص الأوقاف لعدم مناسبتها -إذ المصلحة متحققة حالياً
في عدمه- والذي يظهر لي أنهم عمدوا إليه سابقاً تورعاً من بيع الأوقاف، أو لقولهم بعدم جواز بيعها
فعمدوا إلى التحكير خروجاً من ذلك، وقد تم ذكر هذه الصيغة من الإنهاء هنا لارتباطها بالصورة الواردة
في المطلب الخامس من هذا المبحث، لأنها هي نسخ لهذا الإجراء .

والأولى في مثل هذا الإنهاء إذا كانت المصلحة متحققة فيه أن يزداد على هذه الصورة بما يلي :

أ [في الإنهاء يقرر الناظر بقوله: أطلب الإذن لي بذلك وإثباته .

ب [يكتب لأهل الخبرة لمعرفة مقدار الأجرة وهل هي أجرة المثل أو لا ؟ فيقال فجرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع، والإفادة عما ذكره المنهي، وتقدير أجرة المثل لهذا العقار، فوردنا الجواب منهم برقم في المتضمن أنه جرى الوقوف على الموقع المذكور، وتطبيق صكوكه عليه، وجدناها منطبقة حداً وذرعاً، كما وجدنا الأرض خربة متهدمة المباني لا يستفاد منها، ونرى أن ما قدر من أجرة بين الناظر وبين المستحكر وقدرها هي أجرة المثل، وبها الغبطة والمصلحة للوقف ومستحقه .

ج [يطلب بينة عادلة تشهد بذلك بما صورته :

كما أحضر المنهي معه للشهادة المدعو والمدعو قد شهدا قائلين :
إننا من أصحاب الخبرة في العقار، والدراية بأموره، وقد وقفنا على أرض الوقف الواقعة في وأنه لا يمكن إعمارها لعدم وجود مال للوقف، ولا يوجد من يقرض الوقف، وأن في تحكيرها على الراغب في ذلك بأجرة سنوية وقدرها غبطة ومصلحة للوقف ومستحقه، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان.

د [في تقرير القاضي يقرر بما صورته :

فبناء على ما سلف، فقد أذنت للناظر فلان بن فلان بأن يحكر الأرض الواقعة في على الراغب في ذلك بأجرة المثل السنوية، وقدرها حالياً هي وهي قابلة للزيادة والنقص، وإثبات ذلك يتوقف على النظر الشرعي في وقته .

هـ [ثم يأمر القاضي برفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع، وبعد تصديقه يتم بدء مدة التحكير .

المطلب الخامس

صورة ضبط إثبات فسخ التحكير عن العقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) الناظر على وقف فلان بن فلان بموجب صك النظارة الصادر من برقم في وأنهى قائلاً: إن من الجاري تحت نظارتي كامل الأرض الواقعة في المحدودة الموقوفة من قبل فلان بن فلان بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم في عطفاً على صك الملكية الصادر من هذه المحكمة برقم في المحكر جزء منها على المدعو فلان بن فلان المقام عليها أنقاضه المملوكة له بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم في وحدود أنقاضه كما يلي وحيث إن هذه الأرض محكرة على المذكور، فقد رغبت في بيع هذه الأرض على الشاغل لها المستحكر؛ ليكون الموقع ملكاً له أرضاً وبناءً، ويتحرر هو والوقف من هذا الحكر مقابل مبلغ يبذله للوقف، وقدره مليون وخمسمائة ألف ريال صافياً، أطلب الإذن لي بفك هذا الحكر، وبيع العين على الشاغل لها لتحقيق الغبطة والمصلحة في ذلك، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه فوجدتها مطابقة لما عطف عليها من النظارة والوقفية والملكية، كما جرى الاستفسار عن هذه الصكوك، فوردنا الجواب من برقم في مفاده مطابقة هذه الصكوك لسجلها، وعدم ما يخل بها، فجرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع، وتقدير قيمة الأنقاض وقيمة الأرض خالية من الحكر، وقيمتها وهي مشغولة بالحكر، والإفادة عن الغبطة والمصلحة في بيع الموقع على المستحكر بالمبلغ المذكور، وتطبيق الصكوك على المحدود، فوردنا الجواب منهم برقم في المتضمن أننا وقفنا على المحدود، وجرى تطبيق صك الوقفية وملكية الأنقاض عليه، فوجدناه منطبقاً حداً وذرعاً، كما جرى تقدير قيمة الأنقاض وقيمة الأرض وهي خالية من الحكر، وقيمتها وهي مشغولة بالحكر، فظهر لنا أن تقديرها هو مبلغ كما ظهر لنا بأن في بيع الأرض المشغولة بالحكر على المستحكر بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال فيه غبطة ومصلحة للوقف إذ إن قيمة الأرض، وهي خالية من الحكر، لا تصل إلى هذا المبلغ؛ فضلاً عن كونها مشغولة بالحكر

للمستحكر، هذا ما لدينا. اهـ. كما أبرز المنهي ورقتين من مكتبين عقاريين يتضمنان غبطة ومصلحة بيع الموقع على المستحكر بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال وفسخ الحكر وتحرير الأرض، كما أحضر المنهي شاهدين هما فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين إننا من أصحاب الخبرة والدراية بالعقار وأثمانه وقد وقفنا على أرض الوقف المحكرة على فلان بن فلان المقام عليها أنقاضه، ونرى أن في بيعها على مالك الأنقاض، وفك الحكر بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال غبطة ومصلحة للوقف؛ إذ أن الأرض لا تساوي وهي خالية من الحكر إلا أقل من هذا الثمن، هذا ما لدينا، ونشهد به، فجرى تعديلهما من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، هذا وقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم مالك الأنقاض، وقال: إنني مستعد بفك الحكر، وشراء أرض الوقف ليكون الموقع ملكاً لي أرضاً وبناءً بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال وأبرز الشيك المصدق المسحوب على برقم في أطلب اتخاذ ما يلزم حيال ذلك، وإفراغ الأرض لي، فبناءً على ما سلف من الإنهاء، وقرار هيئة النظر، وقيام البيئة العادلة على صحة ما جاء في إنهاء المنهي، وحيث إن المصلحة راجحة في تخلية الوقف من الحكر وتحريره منه، وحيث بذل صاحب الأنقاض ما يزيد عن قيمة الأرض خالية من الشواغل، ولتحقق الغبطة والمصلحة في ذلك، فقد أذنت ببيع أرض الوقف المحكرة على فلان بن فلان بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال، وفك الحكر منها لتكون أرضاً وبناءً ملكاً له مقابل المبلغ المذكور، وأمرت بالتهميش على صك الحكر والوقفية بما تضمنه هذا الإذن بعد اكتسابه القطعية، كما أمرت بإيداع الثمن في مؤسسة النقد بعد الإفراغ إلى حين شراء البديل المناسب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤هـ .

وبعد رجوع المعاملة من محكمة التمييز مكتسبة القطعية يتم إكمال هذا الإجراء بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . ففي يوم افتتحت الجلسة، وكنت تلقيت المعاملة من محكمة التمييز، وبرفقتها صك الإذن بفك الحكر، وبيع رقبة أرض الوقف على المستحكر رقم في وقد ظهر عليه

بالتصديق والموافقة على هذا الإجراء بموجب القرار رقم في المتضمن
..... وقد حضر لنا في هذه الجلسة المنهي الناظر على هذا الوقف، وحضر لحضوره
المستحكر الراغب في شراء أرض الوقف المقام عليها أنقاضه، والمحكرة عليه، وقرر المنهي بيعه
لهذه الأرض على المستحكر لها، وفك حكرها الصادر بها إذن الحاكم الشرعي على المستحكر
الراغب في فك الحكر، وملكه للموقع أرضاً وبناءً بمبلغ صافياً، وأنه بذلك
يكون الموقع الموصوف في الإنهاء ملكاً للمستحكر أرضاً وبناءً، إثر فك الحكر بهذا المبلغ، وقرر
المستحكر بأنه قد تحقق لديه هذا المبيع، وأنه قد جرى في ملكه أرضاً وبناءً، وسلم ثمنه
بموجب الشيك المسحوب على برقم باسم وقف مناوله
الحاكم الشرعي، وقد تم إيداع هذا الشيك في مؤسسة النقد بموجب الإيصال رقم
في باسم وقف ، فبناءً على ما سلف، فقد ثبت لدي فك الحكر على
الأرض المحكرة من أرض وقف فلان بن فلان، وامتلاك المستحكر لما استحكره أرضاً وبناءً إثر
شرائه لهذه الأرض المقام عليها أنقاضه بمبلغ ، وكان ذلك بحضور وشهادة
فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

صورة التهميش على صك الوقفية والتحكير بانتقال أرض الوقف المحكرة إلى صك
المستحكر، وتحقيق ملكيته للموقع أرضاً وبناءً :

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وبعد . فقد انتقلت ملكية هذا العقار
الموقوف من قبل فلان بن فلان المحكرة أرضه على المستحكر فلان بن فلان إلى ملك
المستحكر ليكون الموقع ملكاً للمستحكر أرضاً وبناءً، ولا ينفك الحكر عن هذه الأرض بمبلغ
..... صافياً بموجب صك الإذن الصادر مني برقم في المكتسب
للقطعية والتصديق من محكمة التمييز بموجب القرار رقم في قاله
مثبتاً له القاضي ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

الباب الرابع
الإنهاءات المتعلقة بأحكام الأسرة

وتحتة ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : الإنهاءات المتعلقة بالنكاح .
الفصل الثاني : الإنهاءات المتعلقة بالطلاق .
الفصل الثالث : الإنهاءات المتعلقة بإثبات القرابة وحقوقها .

الفصل الأول

الإنهاءات المتعلقة بالنكاح

وتحتة تمهيد ومبحثان :

تمهيد ————— : يشمل التعريف بالنكاح، وبيان مشروعيته .

المبحث الأول : الإنهاءات المتعلقة بإثبات النكاح وإجراء عقده .

المبحث الثاني : الإنهاءات المتعلقة بإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر .

تمهيد

ويشمل التعريف بالنكاح، وبيان مشروعيته

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالنكاح لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : بيان مشروعية النكاح .

المطلب الأول

التعريف بالنكاح لغة واصطلاحاً

النكاح لغة :

أصل النكاح هو الضم والجمع، يقال أنكحنا الفراً فسنرى، والفراً هو حمار الوحش، أي جمعنا بين الحمار الوحشي وبين أنثاه، وسننظر إلى ما يحدث منهما، وتناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .

ويطلق النكاح على الوطاء، وعلى البضع، وعلى التزويج، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطاء، فإذا قال العرب : نكح فلان فلانة أو أرادو تزويجها^(١) .

النكاح شرعاً :

النكاح في الشرع هو عقد التزويج^(٢) .

وقيل هو عقد يتضمن إباحة الوطاء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة^(٣) .

* * *

(١) لسان العرب مادة نكح ١٤ / ٢٧٩، والمصباح المنير ٢ / ٩٦٥، وطلبة الطلبة ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) المغني ٩ / ٣٣٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٠٠ .

المطلب الثاني

بيان مشروعية النكاح

النكاح مشروع من عهد آدم عليه السلام^(١) :
والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع^(٢) :
أما الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٣) .
وقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٤) .

فهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات الداعية إلى النكاح فيها دلالة واضحة على حث أهل الإسلام على النكاح لأنفسهم ولمن ولاهم الله عليهم من الأيامي والصالحين من العباد والإماء.

فقد أمرهم بذلك، فدل على مشروعية ما أمروا به؛ إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر الله به^(٥) .

وأما السنة :

فقول النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع

(١) قال البلقيني - رحمه الله - النكاح مشروع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان، مغني المحتاج ٢٠١/٤ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥٧ / ٤ - ٥٨ - ٥٩ ، الحاوي الكبير ٩ / ٣ - ٤ ، مغني المحتاج ٢٠١/٤ ، المغني ٣٤٠/٩ ، كشاف القناع ٦/٥ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٣ .

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢ .

(٥) فتح القدير للشوكاني ١ / ٤١٩ ؛ ٤ / ٢٧ - ٢٨ .

فعليه بالصوم فإنه له وجاء « متفق عليه ^(١) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على أنّ النكاح مشروع .

* * *

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: « من استطاع الباءة فليتزوج » ١٠٦/٩، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، وزاد مسلم، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » ١٧٢ / ٩ .

المبحث الأول

الإنهاءات المتعلقة بإثبات النكاح وإجراء عقده

وتحتة ستة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة بإثبات النكاح وإجراء عقده .

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات النكاح وإجراء عقده .

المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات النكاح وإجراء عقده .

المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات الزوجية .

المطلب الخامس : صورة ضبط عقد النكاح .

المطلب السادس : صورة ضبط عقد نكاح وعدم الدخول بالزوجة .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة بإثبات النكاح وإجراء عقده

وهي على قسمين :

أولاً : الإجراءات المتبعة بإثبات النكاح .

ثانياً : الإجراءات المتبعة بعقد النكاح .

أولاً : الإجراءات المتبعة بإثبات النكاح :

- [١] حضور أطراف النكاح، أو من ينوب عنهم، وهم الزوج، والزوجة، والولي - إن أمكن ذلك-، ومعهم ما يثبت علاقتهم وشخصيتهم .
- [٢] حضور شاهدين يعرفان أطراف النكاح، ويشهدان على ما يصدر منهم من تقرير تحقق النكاح، أو يشهدان بانعقاد النكاح بين الزوجين ومعرفتهما لذلك المعرفة الجيدة، وما وجد بينهما من أولاد وذكر أسمائهم، وتقرير تزكية هذين الشاهدين وعدالتهما.
- [٣] تقرير القاضي إثبات النكاح بين الزوجين وذكر ما حصل بينهما من أولاد إن وجدوا .
- [٤] إصدار وثيقة تثبت ذلك وفق النموذج المعد لهذا الخصوص من أصل وصورة؛ الأصل يبقى سجلاً في المحكمة، والصورة تسلم بيد الزوج .
- [٥] لابد من التحقق من اكتمال الإجراءات النظامية اللازمة لهذا الإثبات، وخصوصاً إذا كان طرفاً الإثبات أو أحدهما أجنبياً .

ثانياً : الإجراءات المتبعة بعقد النكاح :

- [١] حضور أطراف النكاح الثلاثة -أو من ينوب عنهم-، وهم الخاطب، والمخطوبة، والولي، ومعهم ما يثبت علاقتهم وشخصيتهم .
- [٢] تحقق القاضي من اكتمال أركان النكاح وشروطه وانتفاء موانعه .
- [٣] تحقق القاضي من اكتمال الشروط النظامية والإجراءات المتبعة في عقد النكاح، وخصوصاً إذا كان طرفا النكاح أو أحدهما أجنبياً .
- [٤] تسمية المهر بين الطرفين، ومعرفة مقداره قبل العقد، دفعاً للخلاف الذي قد يحصل بهذا الخصوص مستقبلاً .
- [٥] التأكد من رضى المخطوبة، وموافقتها على النكاح .
- [٦] حضور شاهدين يعرفان أطراف النكاح -وخصوصاً المخطوبة ليعرفا بها- ويشهدان على إجراء العقد ومقدار المهر والشروط المذكورة ونحو ذلك.
- [٧] يسن قراءة خطبة الحاجة عند العقد، وسيأتي ذكر نصها في التأصيل الفقهي من هذا البحث.
- [٨] تلفظ الولي بالإيجاب، وراغب الزواج بالقبول .
- [٩] تقرير القاضي تحقق عقد النكاح بين الطرفين، وذكر مقدار المهر، والشروط المذكورة لهذا الزواج في ضبط النكاح، ورصد ما سبق تقريره .
- [١٠] إصدار صك ملخص ما رصد في الضبط، وختمه، وتسجيله، وتسليمه للزوج، عندما يكون طرفا النكاح أو الزوج أجنبياً، أما إن كانا سعوديين، أو الزوج سعودياً، فإنه يكتفى بالنموذج المعد لهذا الخصوص، ويصدر بناء عليه وثيقة عقد النكاح اللازمة .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات النكاح وإجراء عقده

النكاح إما أن يكون قد حصل وتحققت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، ففي هذه الحالة يتولى القاضي إثباته عن طريق إقرار طرفي العقد بذلك^(١)، وسماع البينة العادلة التي تشهد على تحقق الزواج والأولاد إن وجدوا .

وإما أن يكون الزواج لم يحصل بعد، ويرغب طرفا النكاح إجراء العقد لدى القاضي، أو من ينبيه، فعلى القاضي أن يتحقق من أركان النكاح وشروطه، وانتفاء موانعه، وأن يفعل ما يستحب فعله عند إجراء العقد، وأركان النكاح هي كما يلي :

الأول : الزوجان الخاليان من الموانع .

الثاني : الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه كالوكيل .

الثالث : القبول: وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه كالوكيل .

وأما شروطه فهي كما يلي :

الأول : تعيين الزوجين، لأن المقصود في النكاح التعيين .

الثاني : رضي الزوجين، أو من يقوم مقامهما .

الثالث : الولي : فلا يصح نكاح إلا بولي .

الرابع : الشهادة على النكاح : فلا ينقذ النكاح إلا بشاهدين .

الخامس : خلو الزوجين من الموانع التي تمنع التزويج من نسب أو سبب^(٢) .

(١) رد المحتار ٧٤/٤، وكشاف القناع ٤٦٢/٦ - ٤٦٣ .

(٢) كشاف القناع ٣٧/٥ - ٦٦، وبدائع الضائع ١٥/٤، وبداية المجتهد ٥٤ / ٢، وبلغة السالك ٤٦٧/٢،

ومغني المحتاج ١٥١/٥، ١٥٢ .

اشتراط اللغة العربية في العقد :

إذا كان طرفا العقد أو أحدهما لا يحسن العربية، فإنه يصح منه عقد النكاح بلغته التي يعرفها، ولا يلزمه تعلم اللغة العربية، وإن قدر على ذلك، وينعقد النكاح بلسانه، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص؛ بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وذلك لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ولأن النكاح في أصل مشروعيته غير واجب، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع .

وقال أبو الخطاب^(١) - رحمه الله - : عليه أن يتعلم العربية؛ لأن ما كانت العربية شرطاً فيه، لزمه أن يتعلمها مع القدرة، كالتكبير .

وأجيب عن ذلك بأن التكبير واجب باللفظ، فيلزمه تعلمه، بخلاف النكاح، فإنه غير واجب، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع .

وإن كان أحد العاقلين يحسن العربية دون الآخر، أتى الذي يحسن العربية بها، والآخر يأتي بلسانه، فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً^(٢) .

أما إذا كانا يحسنان اللغة العربية، فإن لأهل العلم في هذه المسألة قولين هما :

القول الأول : إن من قدر على لفظ النكاح باللغة العربية لم يصح عقده بغيرها ، هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣) .

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه. أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد في ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ، كتب بخطه كثيراً، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف. صنف كتباً كثيرة منها البداية في الفقه، والتمهيد، والتهذيب وغيرها، توفي عام ٥١٠هـ، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ .

(٢) المغني ٤٦١/٩ - ٤٦٢ وكتاب المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة للمقدسي ص ٩٧ - ٩٨ .

(٣) المغني ٤٦١ / ٩ .

واستدلوا لذلك بأن من يحسن العربية، ويعدل عنها، قد عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليه، فلا يصح منه ذلك، كلفظ الإحلال^(١).

القول الثاني: إن من تلفظ بالإنكاح بغير اللغة العربية مع قدرته عليها صح منه العقد، وهو للحنفية، وبعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام^(٢) ابن تيمية^(٣).

واستدلوا بأن العبرة والمقصود هو المعنى دون اللفظ، وما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ ينعقد به النكاح^(٤).

والراجح هو القول الثاني لما ذكر من الدليل والتعليل، ولأن النكاح لم يرد به نص وصيغة موحدة لا ينعقد إلا بها، بل يصح بكل لفظة ولغة توصل إلى عقد النكاح، أشبه سائر العقود كالبيع ونحوه، فإنه ينعقد بما عده الناس بيعاً، ولأن هذا هو الأرفق بالناس، وخصوصاً عند وقوعه، وتحقق اللفظ به، وأما لو كان قبل العقد وأمكن التلفظ باللغة العربية لمن يعرف النطق بها، فإن ذلك هو الأولى.

هذا في الأعجمي، وأما الآخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها، لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته، كبيعته، وطلاقه، ولعانه، وإن لم تفهم إشارته، لم يصح منه. كما لم يصح غيره من التصرفات القولية، ولأن النكاح عقد بين شخصين، فلا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر عن صاحبه^(٥)، وينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب،

(١) المغني ٩ / ٤٦١ .

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، الإمام الحافظ الناقد الفقيه الزاهد، صاحب التصانيف المشهورة، ناصر السنة، وقامع البدعة، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، جاهد ضد الصليبيين وسعى لنشر العلم والدعوة فأوذى في ذلك كثيراً، ومات مسجوناً في القلعة سنة ٧٢٨. تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٩٦ .

(٣) مجمع الأنهر ١ / ٣١٨، الإنصاف ٨ / ٤٨، والاختيارات الفقهية ص ٢٥٣، وكشاف القناع ٥ / ٣٨.

(٤) كشاف القناع ٥ / ٣٨، والاختيارات الفقهية ص ٢٠٣.

(٥) المغني ٩ / ٦٢، وكتاب المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة ص ٧٦ - ٩٨.

عند الحاجة إليه، بل الكتابة أولى من الإشارة، لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار^(١).

ويستحب أن يخطب العاقد، أو غيره، قبل العقد، والمستحب أن يخطب بخطبة عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه - التي قال فيها: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤). رواه أبو داود^(٥).

* * *

(١) كشف القناع ٣٩/٥، وانظر رد المختار ٧٣ / ٤ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١، والذي ورد ذكره في رواية الترمذي هو قوله: «اتقوا الله» وهي قراءة .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٤) سورة الأحزاب، الآيتين: ٧٠ - ٧١ .

(٥) سنن أبي داود كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢٣٨ / ٢ - ٢٣٩، ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣ / ٣، وقال حديث صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح ٢ / ١٩٩، وصححه الألباني في إرواء الغلیل ٢٢١ / ٦ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات النكاح وإجراء عقده

وهو على أقسام كما يلي

- أولاً : ما يتعلق بشروط النكاح وأركانه ومتطلباته .
 - ثانياً : ما يتعلق بطريقة إجراء عقود الأنكحة وإثبات الزوجية .
 - ثالثاً : ما يتعلق بعقد النكاح لغير السعوديين .
 - رابعاً : ما يتعلق بمأذوني الأنكحة وطريقة إجراءاتهم لعقود الأنكحة .
- أولاً : القرارات والأنظمة المتعلقة بشروط النكاح وأركانه ومتطلباته :

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بشروط النكاح وأركانه ومتطلباته كما يلي : فقد جاء التعميم رقم ١/٩١ ت في ١٧/١/١٣٩١ هـ المعطوف على قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٠٩ في ٥/٥/١٣٩١ هـ المتضمن دراسة الاقتراح المتعلق بأخذ موافقة المرأة الثيب في حالة تقدم والدها إلى المأذون الشرعي بإجراء عقد نكاحها، وذلك بعد تعريفها من والدها، وأحد أقاربها، على أن يكون هذا قاعدة عامة متبعة حتى يمكن بذلك تجنب دعاوى الزوجات بأنهن زوجن بدون رضاهن، وقد يكن مدفوعات إلى ذلك، وقد قررت الهيئة بعد الدراسة لذلك عطفاً على ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر باستئثار الثيب، واستئذان البكر، ولما هو موجود بين العامة من التساهل في استئذان النساء عند تزويجهن. فإن الهيئة لا ترى مانعاً من التعميم على المحاكم، وعلى المأذونين الشرعيين بأنه ينبغي التثبت من موافقة المرأة على تزويجها . وعليه اعتمدوا عدم إجراء أي عقد إلا بعد استئثار المرأة الثيب، واستئذان البكر، ولو كان الولي هو الأب، وإذن البكر صماتها كما جاء الحديث الشريف بذلك. وينبغي الإشهاد عليها بذلك، لأن في ذلك قطعاً لدابر كثير من شكاوي بعض النساء بأنهن زوجن بغير رضاهن^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٢ / ١٨١ / ت في ١٠ / ٧ / ١٤٠٥ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٣٧٦١٨ / ٣٠ في ٦ / ٢٥ / ١٤٠٥ هـ بشأن التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها اللجنة المؤلفة لدراسة أبرز المشاكل التي يواجهها الشباب والفتيات، والتي يخص وزارة العدل منها ما يتعلق بضرورة سؤال كل من طرفي عقد النكاح عن الشروط التي يشترطها، وتضمنينها - إن وجد شيء منها - عقد النكاح، مثل اشتراط مزاولة مهنة التدريس أو أية أعمال أخرى وذلك ليكون كل من طرفي العقد على بينة من أمره.^(١)

كما جاء التعميم رقم ٣ / ١٦٤٠ في ٤ / ١٣ / ١٣٨٣ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٣٠ في ٢ / ٢٣ / ١٣٨٣ هـ وعلى خطاب سمو نائبه رقم ٥٦٧٢ في ٣ / ٣ / ١٣٨٣ هـ القاضيين الإذن لكل قاض بإجراء عقد النكاح للإماء اللاتي جرى عتقهن من قبل الحكومة ممن يرغبن إذا توفرت فيه الشروط اللازمة شرعاً فيما إذا لم يكن لهن ولي من النسب كالأب والابن والأخ ونحوهم.^(٢)

كما جاء التعميم رقم ٨ / ت / ١٤٥٠ في ٩ / ٢ / ١٤٠٩ هـ المعطوف على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١ / ٧٦ في ٢٣ / ٣ / ١٤٠٨ هـ بخصوص توقف بعض أصحاب الفضيلة القضاة عن إجراء عقد النكاح على من يرغبن الزواج من النساء الأجانب اللاتي أسلمن حديثاً؛ بحجة أنه لا ولي لها في هذه البلاد، ورغبة سماحته التعميم على القضاة بإجراء ما يلزم لتزويج من لا ولي لها من المسلمات تسهيلاً لأموهن، وتأليفاً لقلوبهن، وحفظاً لمصالحهن، وحيث جرى عرض هذا الموضوع على مجلس القضاء الأعلى فأجابنا سماحة رئيس المجلس بالنيابة بخطابه رقم ١ / ٤٤٦ في ٢٣ / ٤ / ١٤٠٨ هـ الذي جاء فيه ما نصه :

« نفيدكم أنه ليس في التعليمات حسب ما اطلعنا عليه ما يمنع من عقد نكاحها ما دام لديها إقامة نظامية حسبما دل عليه مفهوم قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ في ١٨ / ١١ / ١٣٩٣ هـ المعمم عنه على المحاكم من الوزارة برقم ٣ / ٦ / ت في ١٠ / ١ / ١٣٩٤ هـ

ومعلوم لدى قضاة المحاكم أن المرأة الكافرة إذا أسلمت انقطعت ولاية أهلها الكفار عنها، كما أنها إذا كانت مزوجة لكافر فأسلمت لا يبقى لعصمة الكافر أثر سوى الاستبراء إذا لا تحل له كما قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ وأن ولي الأمر هنا هو ولي من لا ولي لها في هذه البلاد، ولا يسوغ التوقف عن عقد نكاح المذكورة، والعقد الذي قدمت به أي امرأة إلى هذه البلاد لا يعزل القاضي عن ولايته الشرعية على من لا ولي لها، وإنما على القضاة الثبت والاحتياط، مع تسهيل أمور المسلمين في حدود صلاحياتهم، وليس في كلام أهل العلم أن ولاية القاضي خاصة بمن إقامتها في البلاد دائمة، والأصل عدم التخصيص. اهـ

(١١)
كما جاء التعميم رقم ٨/ت في ١٥/٥/١٤١٠ هـ المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ١٠٢٧/٤ م في ٧/٥/١٤١٠ هـ ومشفوعه قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٦٥ في ٢٦/٢/١٤١٠ هـ المتعلق بمن يتولى تزويج الفتيات اللاتي يصدر بحقهن حكم قضائي، ويبقين تحت إشراف مؤسسة رعاية الفتيات أو غيرها، وقد تضمن القرار أن المجلس يرى أنه يتعين عندما تتوافر الأمور المطلوبة في الخاطب في نظر المكتب - مكتب الإشراف النسائي على مؤسسة رعاية الفتيات - أو من له مسؤولية حفظ هؤلاء النسوة، ويمنع ولي أمر الفتاة عن الموافقة على تزويجها دون إبداء سبب مقبول، إحالة الأمر إلى المحكمة لتتولى إجراء ما يلزم لذلك، بموجب ما لديها من إمكانيات، وما لها من صلاحيات .

(١٢)
كما جاء التعميم رقم ٨/ت/٨٦ في ١٥/٧/١٤١٢ هـ المتضمن التعميم على المحاكم الشرعية بعدم العقد لأي فتاة مجهولة الأبوين إلا بخطاب إحالة رسمي من الوزارة، أو أحد فروعها المشرفة على متابعة هذه الحالات لما في ذلك من مصلحة لمستقبل هؤلاء الفتيات.

ثانياً: الأنظمة والتعليمات المتعلقة بطريقة إجراء عقود الأنكحة وإثبات الزوجية:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بطريقة إجراء عقود الأنكحة، وإثبات الزوجية

كما يلي :

(١٣)
لقد جاء التعميم رقم ٣٩/١٣/ت في ٩/٣/١٣٩٤ هـ المتضمن ملاحظة الوزارة أن

(١) التصنيف الموضوعي ٥١٩/٥ - ٧٠٣ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٥٢٩/٥

(٣) التصنيف الموضوعي ٤٧٦/٥

أكثر العقود التي تصل إليها قد أجريت من قبل أناس غير مأذون لهم بذلك، وبعضها أجري من قبل أناس مأذون لهم، إلا أنها قد كتبت على أوراق غير رسمية، وإنما تحمل اسم المأذون، وقد صدق عليها من قبل القضاة، وأن الوزارة لا تتمكن من التصديق على أي عقد قد أجري من قبل غير مأذون شرعي، أو أجري من قبل مأذون، ولكنه مكتوب على ورقة غير رسمية، ولا مسجلة .

لذا فإننا نؤكد عليكم باستخدام الأوراق الرسمية التي سبق أن صرفت لكم وإعمال مقتضى ما تبلغتم به بهذا الخصوص . اهـ

كما جاء التعميم رقم ٣/٥ ت في ١١/١١ / ١٣٩٥ هـ المتضمن إبلاغ المحاكم بمراعاة تدوين تأريخ العقد الفعلي للزواج، واسم الزوج كاملاً، مع ذكر حفيظة نفوسه، وتوثيق العقد .

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٢ ت في ٢٢/٦ / ١٤٠٦ هـ المتضمن إبلاغ المحاكم الشرعية ومأذوني الأنكحة بعدم الاعتماد في إثبات الجنسية السعودية على جواز السفر، وأن يعتمد في ذلك على حفيظة النفوس السعودية . وقد أكد بالتعميم رقم ١٢/١٤٢ ت في ٢٠/٧ / ١٤٠٦ هـ .

كما جاء التعميم رقم ٨ ت / ١٧٤ في ٨/١١ / ١٤٠٩ هـ المتضمن التأكيد على المحاكم الشرعية ومأذوني عقود الأنكحة بالزام الزوج بالتوقيع تحت عبارة الإفهام بمراجعة الأحوال المدنية، وذلك تأكيداً لعلمه بفحواها .

كما جاء التعميم رقم ١٢/٧٤ ت في ٢٧/٥ / ١٤٠٢ هـ المتضمن إبلاغ المحاكم ومأذوني الأنكحة الشرعية بضرورة وضع عبارة بدل فاقد على الصور المستخرجة من العقود الأصلية^(٤) .

كما جاء التعميم رقم ١٢/٤٥ ت في ١٠/٣ / ١٤٠٤ هـ المتضمن الموافقة على الاكتفاء بضبط عقود الأنكحة، وإخراج الوثائق من واقع الضبط، سواء كانت العقود بين مواطنين، أو أجانب، أو أحد طرفي العقد أجنبياً تسهيلاً لسير الأعمال .

وقد أكد ذلك بالتعميم رقم ١٢/٧١ ت في ١٩/٤ / ١٤٠٤ هـ وأنه يضاف إلى ما ذكر

(١) التصنيف الموضوعي ٤٧٦/٥ .

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٩٨/٥ - ٧٠٤ -

(٣) التصنيف الموضوعي ٥١٤/٥ .

(٤) التصنيف الموضوعي ٤٨٣/٥ .

إثبات الأنكحة القديمة؛ حيث يكتفى بضبط الإثبات، وإخراج الصك اللازم لذلك دون تسجيله. (١)

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٠٦ ت في ١٣٩٩ / ٧/٩ هـ المعطوف على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٩٤٩١ في ١٣٩٩ / ٦/١٧ هـ المتضمن أن السعوديين من المعاتيق، وهم يحملون حفائظ، وزواجهم قديم، ولهم أولاد، ويظهر من طلبهم أن قصدهم إخراج صكوك تثبت قيام الصلة الزوجية من السابق، وليس القصد إجراء عقد زواج، فالمفروض أن هؤلاء وأمثالهم يعطون ما يثبت قيام الصلة الزوجية بينهم وبين زوجاتهم من السابق، وذلك من قبل المحاكم الشرعية، لأن الممنوع هو عقد الزواج، أما الزواج القديم القائم قبل صدور التعليمات الأخيرة، فلا تنطبق عليه هذه التعليمات؛ لأن الزواج ثابت وقائم فعلاً منذ مدة، والزوجان لهما أولاد. لذا نود إبلاغ المختصين لديكم بذلك حتى لا تتعطل مصالح المذكورين وأمثالهم، لأن وجود ما يثبت الصلة الزوجية أمر ضروري لإضافة الزوجة إلى حفيظة زوجها، ولإثبات الموارث والحقوق، ونحو ذلك. (٢)

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٠ ت في ١٤٠٤ / ١/١٠ هـ المتضمن التأكيد على جميع مأذوني الأنكحة المرتبطين بكم بالتالي :

- ١- عدم إصدار شيء من وثائق عقود الأنكحة لأشخاص تم زواجهم قديماً؛ لأن هذا من باب الإثبات ومرجعه المحاكم .
- ٢- عدم إجراء عقد النكاح لأي امرأة مطلقة ما لم تبرز صك الطلاق الأصلي مع ملاحظة التهميش على صكوك الطلاق بما يتم من زواج -عن طريق القاضي- وبعثها للجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلاتها .
- ٣- عند قيام أي شخص بالطلاق، فإنه لا بد من سحب وثيقة عقد النكاح منه والتهميش عليها بما تم من طلاق، وبعثها للجهة المصدرة لها للتهميش على السجل بذلك .
- ٤- عدم إثبات شيء من عقود الأنكحة أو الطلاق على أوراق عادية. (٣)

كما جاء التعميم رقم ٨ / ٦٧ / ت في ١٠ / ٥ / ١٤٠٩ هـ^(١) المتضمن أن بعض المحاكم الشرعية ومأذوني الأنكحة يصدرّون صكوك إثبات زوجية وأولاد، وصكوك طلاق، وصكوك المخالعات وصكوك حصر الإرث للحالات القديمة، والحالات المستجدة، ولا يدونون بهذه الصكوك والوثائق تأريخ واقعة الزواج أو الطلاق، أو المخالعة أو الوفاة في بعض الأحيان، الأمر الذي لا يعرف معه تأريخ وقوع هذه الوقائع وتسجيلها . لذا فيعتمد إثبات تأريخ وقوع هذه الوقائع وتسجيلها بالصكوك والوثائق .

ثالثاً: التعميم المتعلقة بعقد النكاح لغير السعوديين :

لقد جاء التعميم رقم ٣ / ٦٤٩ في ٨ / ٢ / ١٣٨٠ هـ^(٢) المتضمن أنه يجب عند طلب عقد نكاح الأجنبي التأكد من حسن سيرته وسلوكه، والاطلاع على هويته، وإقامته الرسمية، وصحة جواز سفره، وماله ومهنته، ويجب أخذ الكفيل القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمالية إذا ثبت حصول خلل في الشروط السابقة، ومن لم يتوفر فيه هذه الشروط لا يسمح له بالزواج ضماناً للمصلحة العامة .

كما جاء التعميم رقم ٢ / ١٩٠ / ت في ١٢ / ٨ / ١٣٩٣ هـ^(٣) المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٠ - ١١ / ٧ / ١٣٩٣ هـ المتضمن تقرير مايلي :

أولاً : لا يجوز أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من الفئات الآتية :

أ) موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون .

ب) الموظفون من غيرهم العاملون في خارج المملكة .

ج) أفراد القوات المسلحة في الجيش والطيران والبحرية وأفراد الحرس الوطني سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنوداً .

د) أفراد قوات الأمن الداخلي سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنوداً .

هـ) العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين .

(١) التصنيف الموضوعي ٥ / ٥١٩

(٢) التصنيف الموضوعي ٥ / ٤٥٧

(٣) التصنيف الموضوعي ٥ / ٤٧٠ - ٤٧٢

و) الموظفون الذي يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفق ما يقترحه ديوان الموظفين العام، ويوافق عليه مجلس الوزراء .

ز) جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج سواء كانوا مبتعثين من قبل الحكومة، أو يدرسون على حسابهم الخاص .

ثانياً : لا يجوز بغير موافقة من وزير الداخلية، أو من يفوضه أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى .

ثالثاً : يسري الحكم المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية على زواج السعودية بغير السعودي .

رابعاً : أي زواج يتم بالمخالفة للأحكام السابقة يترتب عليه ما يلي :

[١] فصل الموظف من وظيفته، وفصل الطالب المبتعث من بعثته .

[٢] عدم توثيق زواجه من قبل الجهات المختصة السعودية .

[٣] عدم السماح بدخول الزوجة غير السعودية إلى المملكة، وإنهاء إقامتها إذا كانت مقيمة في داخل المملكة .

خامساً : بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة ثانياً يتم رفع طلب الموافقة إلى وزير الداخلية، أو من يفوضه إما مباشرة أو بواسطة الحكام الإداريين، أو ممثلات جلالة الملك في الخارج .

سادساً : بالنسبة للأجنبي الذي يرغب الزواج من سعودية، أو السعودي الذي يرغب الزواج من أجنبية يشترط ألا يكون الأجنبي أو الأجنبية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته، أو جنسيته، أو ديانته، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

سابعاً : تتولى المحاكم الشرعية التأكد من توافر الشروط المذكورة في المواد السابقة وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج في الداخل، وتتولى الممثلات السعودية التحقق من ذلك قبل

الإذن لأي سعودي أو سعودية بالزواج من الخارج، كما تقوم الممثلات السعودية بتزويد المحاكم الشرعية بناء على طلبها بالتحري أو التحقق من توافر الشروط المذكورة أعلاه .

ثامناً : تصدر وزارة الخارجية تعميماً تأكيدياً على الممثلات الأجنبية في المملكة بحظر عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه سعودياً إلخ .

وقد أكد بالتعميم رقم ٢٤١/٣ ت في ١٨/١٠/١٣٩٣ هـ والتعميم رقم ١٨/١ ت في ٢٩/١١/١٣٩٤ هـ .

كما جاء التعميم رقم ١٩٠/٨ ت في ٢٤/١٠/١٤٠٨ هـ^(١) المعطوف على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٠٥٤ في ١٠/١٠/١٤٠٨ هـ المتضمن ما يلي :
أولاً : يفوض أمراء المناطق صلاحية البت فيما يلي دون الرفع للوزارة :

(١) الموافقة على طلبات من يتقدم من المواطنين السعوديين للزواج من مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين بالشروط الآتية :

أ [أن تكون المولودة مقيمة في المملكة بموجب شهادة ميلاد صحيحة ونظامية، وتحمل إقامة سارية المفعول، أو تحمل بطاقة الأحوال المدنية .

ب [أن لا يكون طالب الزواج من الفئات الممنوعة الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١/٧/١٣٩٣ هـ .

(٢) الإذن بتوثيق عقود الزواج التي تم وقوعها قبل تأريخ صدور هذا القرار للمذكورين في الفقرة السابقة وبالشروط الواردة بها .

(٣) إجازة توثيق عقود زواج السعوديين من غير سعوديات، أو السعوديات من غير سعوديين التي تمت في المدة من ٢٦/١٢/١٣٨٩ هـ حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١/٧/١٣٩٣ هـ ما لم يكن مشمولاً بالمنع فيرفع عنه للوزارة .

ثانياً : المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء أجنبية تكمل إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة، ويراعى أن لا يكون الزوج من الفئات الممنوعة بموجب المادة أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١/٧/١٣٩٣ هـ وأن ينص في العقد على أنها مولودة في المملكة لأم سعودية وأب أجنبي، وأن الزوج غير مشمول بالمنع .

ثالثاً : حالات الزواج التي تمت قبل صدور الأمر السامي رقم ٢٣٤٢١ وتاريخ ١٦/١٢/١٣٨٩ هـ تكمل إجراءات توثيق عقود الزواج من قبل المحاكم الشرعية في المملكة وممثليات المملكة في الخارج دون الحاجة إلى إذن مسبق، ويزود أولادهم بشهادات ميلاد من الجهات المختصة .

رابعاً : عند التقديم للجهات المختصة بطلب استخراج شهادات ميلاد لأبناء من زوجة أجنبية أو زوج أجنبي إلخ -يراجع التعميم المذكور عند الحاجة لذلك- .

كما جاء التعميم رقم ٨ / ١٨٥ / ت في ١٥ / ١٠ / ١٤٠٨ هـ المتضمن الإفادة عن طريق معرفة ما يجب اتخاذه للتأكد من حال الراغب بالزواج، وهل هو من الفئات المشمولة بالمنع، وأن ذلك يحصل بإلزام راغب الزواج بإحضار شهادة من جهة عمله إن كان موظفاً حكومياً لمعرفة طبيعة عمله، أما إذا كان غير موظف فيكلف بإحضار شهادة موقعة من العمدة، ومصدقة من الشرطة تثبت عدم انتسابه إلى أية جهة حكومية .

وقد خص مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالاستثناء من الشروط المتعلقة بالإذن، والسماح بالتزواج بين المواطنين السعوديين غير المشمولين بالمنع، ومواطني دول مجلس التعاون وذلك كما جاء بالتعميم رقم ١٢ / ٦١ / ت في ١ / ٤ / ١٤٠٥ هـ^(٢) المعطوف على تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية المعطى لهذه الوزارة صورة منه برقم ١٧ / ٦٩٢٠ وتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٠٥ هـ بصدد الموضوع، والنص بعد المقدمة «إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٧ / ٥٩٢٧ وتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٤٠٤ هـ القاضي بالموافقة على توثيق عقود الزواج بين المواطنين السعوديين غير المشمولين بالمنع، وبين رعايا دول مجلس التعاون دون حاجة إلى

(١) التصنيف الموضوعي ٥ / ٥٠٧ . - ٧٠٩ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٥ / ٤٩٣ .

الحصول على إذن مسبق شريطة أن يراجع راغب الزواج سفارة جلالته بالنسبة للمقيمين خارج المملكة، والمحكمة الشرعية بالنسبة للمقيمين داخل المملكة قبل الإقدام على إجراءات العقد للتأكد من عدم انتمائه للفئات المشمولة بالمنع المحددة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٣ هـ على أن تحتفظ السفارة والمحكمة بشهادة المهنة للرجوع إليها عند الحاجة، وأن تزود وزارة الداخلية بخلاصة عن كل حالة تشتمل على الاسم والمهنة والسن والحالة الاجتماعية السابقة، ورقم وتاريخ وثيقة العقد، وجنسية الزوجة، وأية معلومات مهمة، واستفسار بعض الإمارات عن حالات الزواج التي تمت بين المواطنين السعوديين ورعايا مجلس التعاون دون إذن مسبق من الوزارة هل توثق عقد زواجهم أو لا بد من الرفع عن مثل هذه الطلبات للوزارة ؟ نأمل الإحاطة أن الأمر السامي المشار إليه شمل الحالات التي تمت قبل صدوره حيث إن رفع الحظر عن فعل معين يقتضي إجازة الحالات التي وقعت قبل صدوره، وينبغي توثيق العقود إن وجدت دون الرفع للوزارة . وأكد ذلك بالتعميم رقم ٥٧/٨ ت في ٩/٤/١٤١٠ هـ .

كما جاء التعميم رقم ٥/١٢ ت في ٩/١١/١٤٠٦ هـ المتضمن أن رعايا دول الخليج العربي لا يطلب منهم رخصة إقامة عند إجراء عقد النكاح إذ لا يشترط لبقائهم هذا الأمر .

وأما غير رعايا دول الخليج، فيشترط لهم الإقامة السارية المفعول النظامية، وذلك بموجب التعميم ٥/١٨٨٥ م في ٥/٨/١٣٨٥ هـ المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ١٣١٢٥ وتاريخ ٢١/٦/١٣٨٥ هـ المتضمن التأكيد على الجهات المختصة بعدم إجراء عقد زواج أي أجنبي سواء كان رجلاً أو امرأة ما لم يكن يحمل رخصة إقامة نظامية، وقد جاء التعميم رقم ٢/٩٩ ت في ١١/٨/١٣٨٩ هـ مؤكداً لذلك .

كما جاء التعميم رقم ٣/٦ ت في ١٠/١١/١٣٩٤ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ في ١٨/١١/١٣٩٣ هـ المكمل لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢ في ٨٧/٥/١٣٨٩ هـ بالتقرير التالي : يمنع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد، كما يمنع المأذونون الشرعيون من عقد أي زيجة يكون طرفاها أجنبيين ما

(١) التصنيف الموضوعي ٥/٤٦١-٤٦٢ - ٧١٠ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٥/٤٧٣ -

لم يبرز كلاهما ما يثبت شرعية وجوده بالملكة كرخصة إقامة نظامية .

كما جاء التعميم رقم ١٣/ت في ١٠/٢٣ / ١٤١٦ هـ المتضمن الموافقة على إجراء عقود الزواج للأجانب القادمين بتأشيرة زيارة أسوة بالأشخاص الذين يحملون إقامة، واستمرار منع الزواج للقادمين بتأشيرة الحج والعمرة .

كما جاء التعميم رقم ٣/٥/ت/٥١ في ١٥/٤ / ١٤١٢ هـ^(١) المتعلق بعقد النكاح الذي يكون طرفاه أو أحدهما أجنبياً وأنه رغبة في توحيد الإجراءات الخاصة بهذه العقود، تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع فأوصت بما يلي :

أولاً : قصر إجراء هذه العقود على أصحاب الفضيحة القضاة فقط، وعدم الإذن للمأذونين بذلك .

ثانياً : أن يتم ضبط هذه العقود في دفتر ضبط عقود الأنكحة المفتوح كما يتم تنظيمها في صكوك مفتوحة .

رابعاً : الأنظمة والقرارات المتعلقة بمأذوني الأنكحة، وطريقة إجراءاتهم لعقود الأنكحة:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمأذوني الأنكحة، وطريقة إجراءاتهم لعقود الأنكحة كما يلي :

فقد جاء التعميم رقم ٣/١٠٧/ت في ١٣/٥ / ١٣٩٣ هـ^(٢) المتضمن عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن كان يحمل رخصة تجيز له ذلك، وكل من يتعاطى عقود الأنكحة، وليست لديه رخصة، فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء .

وقد أكد التعميم رقم ٣/١٦/ت في ٢٥/١ / ١٣٩٤ هـ، وأنه في حالة عدم وجود مأذون، فإن إجراء عقد النكاح يكون عند فضيلة القاضي .

كما جاء التعميم رقم ٣/١٦/ت في ٢٥/١ / ١٣٩٤ هـ^(٣) المتضمن ضرورة أن يكون إجراء عقد النكاح لدى المأذون الشرعي، وأن يكتب العقد على ورقة رسمية مسجلة حسب ما هو مصروف للمحاكم والجهات المعنية .

(١) التصنيف الموضوعي ٥٢١/٥ - ٧١١ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٦٩/٥

(٣) التصنيف الموضوعي ٤٧٥/٥

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٦٣/ت في ١٢/٩/١٤٠١ هـ المتضمن التنبيه على مأذوني عقود الأنكحة بضرورة استكمال كافة المعلومات الواردة في عقود الأنكحة، وكتابة تأريخ إجراء العقد واضحاً وكتابة حفيظة نفوس الزوج، وجنسية الزوجة، وذكر الشهود، وجميع المعلومات المبينة في النماذج .

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٠/ت في ١٠/١١/١٤٠٤ هـ المتضمن التأكيد على جميع مأذوني الأنكحة بالتالي :

١- عدم إصدار شيء من وثائق عقود الأنكحة للأشخاص الذين تم زواجهم قديماً؛ لأن هذا من باب الإثبات، ومرجعه إلى المحاكم .

٢- عدم إجراء عقد النكاح لأي امرأة مطلقة ما لم تبرز صك الطلاق الأصلي مع ملاحظة التهميش على صكوك الطلاق بما يتم من زواج، وبعثها للجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلاتها .

٣- عند قيام أي شخص بالطلاق، فإنه لا بد من سحب وثيقة عقد النكاح منه، والتهميش عليها بما تم من طلاق وبعثها للجهة المصدرة لها للتهميش على السجل بذلك .

٤- عدم إثبات شيء من عقود الأنكحة أو الطلاق على أوراق عادية .

وقد أكد بالتعميم رقم ١٨٥/١٢/ت في ١٢/١٠/١٤٠٦ هـ .

كما جاء التعميم رقم ١٣٢/١٢/ت في ١٢/٧/١٤٠٦ هـ المتضمن دراسة وضع مأذوني الأنكحة، وأنه إذا كان المأذون ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشرعية، فيكتفى بتزويده بالمطبوعات التي تصرف للمأذوني الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن، ويكون له ختم خاص باسمه يوجد له نموذج بالمحكمة التي تتولى المصادقة على الوثائق الصادرة منه، ويقوم القاضي بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون في الوثيقة، ووضع ختم المحكمة الرسمي .

كما جاء التعميم رقم ٨/ت في ١٨/٧/١٤١٢ هـ المتضمن التأكيد على جميع

-
- (١) التصنيف الموضوعي ٤٨٢/٥ .
- ٧١٢ -
(٢) التصنيف الموضوعي ٤٨٦/٥ .
(٣) التصنيف الموضوعي ٤٩٩/٥ .
(٤) التصنيف الموضوعي ٥٢٢/٥ .

المأذونين بالالتزام بأن يكون عملهم احتساباً للأجر من الله دون مقابل، وعدم أخذ أي مبالغ من الناس مقابل إجراء أي عقد نكاح وأن من يثبت أنه أخذ شيئاً من ذلك فسيسحب التصريح منه.

كما جاء التعميم رقم ٦٢/٨ ت/٨ في ١٤/٤/١٤١٠ هـ^(١) المتضمن إبلاغ كافة مأذوني الأنكحة بأن عليهم عند إجراء عقد نكاح لمطلقة أن يفيدوا المحكمة الصادر منها صك الطلاق بما تم لديهم عن طريق المحكمة التي يتبعونها لتقوم تلك المحكمة بما يلزم نحو التهميش على الصك وسجله بذلك .

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٥ / ١٦ ٥

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات الزوجية

الرقم :
التاريخ :

المحكمة :

صك شرعي

طلب إثبات زوجة وأولاد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فبناء على الطلب المقدم من فلان بن فلان (اسم المنهي رباعياً) سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم وتاريخ / / ١٤ هـ سجل بشأن طلبه إثبات زواجه - فقد حضر المذكور وأنهى قائلاً إنه بتأريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م تزوجت بالمرأة فلانة بنت فلان (اسم الزوجة رباعياً) سعودية الجنسية بموجب حفيظة والدها الصادرة من برقم في وقد تولى العقد لنا والدها، ونظراً لحاجتي إلى إثبات نكاحي من هذه المرأة لعدم وجود عقد لدي فإنني أطلب إثبات ذلك . وغب سماع البيئة المعدلة طبق الأصول . ومصادقة الزوجة ثبت لدي أن فلانة بنت فلان زوجة لفلان بن فلان وأن الأولاد لذا حرر .

مزكي	مزكي	شاهد	شاهد
.....
المنهي	السكرتير	القاضي	الختم الرسمي
.....

المطلب الخامس

صورة ضبط عقد النكاح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي: الزوج رباعياً) يحمل
وحضر لحضوره فلان بن فلان (اسم الولي رباعياً) يحمل وبرفقته ابنته المضافة
في هويته المدعوة (اسم الزوجة) والمعرف بها من قبل فلان بن فلان يحمل
..... وفلان بن فلان يحمل وأنهى قائلاً: لقد رغبت في الزواج، من
ابنة هذا الحاضر المدعوة فلانة على مهر وقدره وهي بكر لم يسبق لها الزواج أطلب
إجراء عقد النكاح بيننا، وبعرض ذلك على الولي وابنته الحاضرة فلانة صادقاً عليه جملة
وتفصيلاً، وفور ذلك تلفظ الولي بالإيجاب قائلاً: لقد زوجتك يا فلان بن فلان ابنتي هذه
الحاضرة فلانة على مهر وقدره وتلفظ المنهي بالقبول قائلاً: لقد قبلت هذا
الزواج ورضيته، وقام بتسليم المهر كاملاً أمامنا في مجلس الحكم، وكان جميع ما تقدم
بحضور وشهادة المعرفين المذكورين أعلاه، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي عقد نكاح
فلان بن فلان على المرأة البكر فلانة بنت فلان على مهر مسلم كاملاً، وقدره بولاية
والدها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في :
..... / / ١٤هـ.

* * *

المطلب السادس

صورة ضبط عقد نكاح وعدم الدخول بالزوجة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم
..... (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في)
وأنهى قائلاً لقد تزوجت بالمرأة فلانة بنت فلان بموجب عقد الزواج الصادر من
برقم في وإنني لم أدخل بها حتى الآن، وقد طلب مني
بموجب خطابه رقم في إثبات ذلك، أطلب إثبات عدم دخولي، هكذا
أنهى، فجرى الاطلاع على العقد، والخطاب المشار إليهما أعلاه، فوجدتهما مطابقين لما
عطف عليهما، كما أحضر المنهي معه للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم
..... وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: نشهد بأن
فلان بن فلان قد عقد على المرأة فلانة بنت فلان، وأنه لم يقيم حفل الزواج بعد، ولم يدخل
بالمرأة، وأنا قد سألنا الزوجة، فأفادتنا بذلك، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان،
وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن المنهي قد عقد على المرأة فلانة بنت
فلان، وأنه لم يدخل بها حتى تاريخه ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المبحث الثاني

الإنهاءات المتعلقة بعدم النكاح والإعسار بالمهر

وتحتة سبعة مطالب هي :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة بإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر .

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر .

المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر .

المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات عدم النكاح .

المطلب الخامس : صورة ضبط إثبات حياة وعدم زواج أو توظيف .

المطلب السادس : صورة ضبط إثبات الحاجة لمساعدة الزوج .

المطلب السابع : صورة ضبط إثبات إعسار بالمهر .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة بإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر

- [١] حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] إحضار البيئة العادلة التي تعرف المنهي، وتشهد على إنهائه .
- [٣] تحقق القاضي من طلب المنهي، واكتمال متطلباته الشرعية والنظامية .
- [٤] رصد مضمون إنهاء المنهي، والبيئة عليه، وتقرير القاضي إثبات تحققه .
- [٥] إصدار صك لهذا الإنهاء، وذلك عن طريق النموذج المعد لهذا الغرض، أو في الضبط المفتوح فيما لا نموذج خاص به .
- [٦] بعث هذا الصك إلى الجهة طالبة هذا الإثبات إن وجدت لتتولى هي عملية إكمال الغرض المقصود من هذا الإثبات .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر

الأصل في المرء عدم الزوجية، فالزواج أمر طارئ، وقد يحتاج المرء إلى إثبات عدم زواجه، لتوقف أمر عليه، إذ الحال يختلف بين المتزوج وغير المتزوج في بعض الأحكام، فإذا تقدم المرء طالباً لإثبات عدم زواجه، وكان هناك ما يدعو لهذا الطلب، فإنه يثبت له ذلك تحقيقاً لطلبه المراعى شرعاً ونظاماً، ويقوم إثبات ذلك على وفق قواعد الإثبات العامة، والبيئة العادلة المحققة لثبوت وتحقيق هذا الأمر في صاحب العلاقة .

وقد يكون سبب عدم النكاح هو الفقر، وفقد القدرة على المهر، ويتطلب الأمر إثبات العسر بالمهر، وإثبات العسر بالمهر قد يكون قبل التزام المرء بالعقد والزواج، وقد يكون بعد الزواج، والذي بعد الزواج على قسمين هما :

١ / الإعسار بالمهر قبل الدخول .

٢ / الإعسار بالمهر بعد الدخول .

فإذا كان الإعسار بالمهر قبل الدخول، فإنه يعطى مهلةً يقررها القاضي لجمع المهر، فإن وفى بالمهر وإلا فإن للزوجة المطالبة بالفسخ، وذلك لأنه قد تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع .

وقال بعض الحنابلة : إنه لا فسخ لها عند الإعسار بالمهر قبل الدخول مطلقاً .

وأما إن كان الإعسار بالمهر بعد الدخول فعلى وجهين؛ مبنيين على منع الزوجة نفسها، فإن كان لها منع نفسها بعد الدخول، فلها الفسخ كما قبل الدخول. وإن لم يكن لها منع نفسها بعد الدخول، فليس لها الفسخ، قياساً على إفلاس وإعسار الزوج بدين للزوجة آخر غير المهر .

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه ^(١) .

(١) المغني ١٠ / ١٧٢ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر

لقد جاء التعميم رقم ١٣٣/ت في ١/٨/١٤٠١ هـ المعطوف على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١/١٦٤٦ في ٢٩/٦/١٤٠١ هـ المتضمن بيان الشروط المطلوبة في المستحق لإعانة المتزوجين وهي كما يلي :

- ١- أن يكون الزوج والزوجة سعوديين .
 - ٢- أن يثبت عجز الزوج عن المهر لدى إحدى المحاكم الشرعية .
 - ٣- أن يقدم وثيقة مصدقة من قاضي بلده تتضمن إثبات عقد النكاح، وعدم دخوله بالزوجة، لعجزه عن المهر .
 - ٤- أن يكون لم يسبق أن تزوج، أو تزوج ولكن ماتت زوجته .
 - ٥- أن يحضر وثيقة من إمام المسجد المجاور له تثبت محافظته على الصلوات الخمس في جماعة مصدقة من محكمة البلدة .
- ويتولى فضيلة رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض استقبال هذه الطلبات، ودراستها، وصرف المساعدة اللازمة للمستحق؛ مع التنويه بأنه لن يلتفت إلى أي طلب غير مستكمل للشروط الموضحة أعلاه^(١).
- كما جاء التعميم رقم ١٢/١٤٨/ت في ١٨/٨/١٤٠١ هـ المتضمن أن يكون إثبات الحاجة محرراً وفق نموذج، ولا يخرج بها صكوك لأن ذلك قد ينتج عنه تصويرها وإساءة استعمالها^(٢).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٤٧٩/٥ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٨٢/٥ - ٧٢٠ -

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات عدم النكاح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل وأنهى
قائلاً: لقد طلب مني «اسم الجهة الطالبة» إثبات عدم زواجي، وذلك بموجب الخطاب الصادر
منهم برقم في أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع
على الخطاب المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، كما أحضر المنهي معه
للسهادة فلان بن فلان يحمل وفلان بن فلان يحمل وقد شهدا
قائلين إننا نعرف المنهي فلان بن فلان معرفة تامة؛ حيث إننا من أبناء عمه وهو خاطب للمرأة
فلانة بنت فلان، ولم يعقد عليها بعد، ولم يسبق له أن تزوج مطلقاً هكذا شهدا وعدلا من
قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن المنهي لم يسبق
له الزواج، ولم يعقد على أي امرأة حتى تاريخه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب الخامس

صورة ضبط إثبات حياة وعدم زواج أو توظيف

وزارة العدل
المحكمة
الرقم:
التاريخ:
الجلد:

ضبط إثبات ^(١): حياة وعدم زواج أو توظيف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وبعد .

فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على خطاب
المتضمن طلب إثبات حياة المرأة وأنها لم تتزوج أو تتوظف .

حضرت المرأة سعودية الجنسية بموجب وأنهت
قائلة لقد طلب مني إدارة إثبات حياتي، وإنني لم أتزوج، ولم أتوظف حتى الآن،
..... أطلب إثبات ذلك، وبطلب البيئة للتعريف بها والشهادة على ما ذكر أحضرت كلاً
من سعودي الجنسية بموجب وسعودي الجنسية بموجب
..... وباستشادهما شهد كل واحد منهما على انفراد بصحة ما ذكر بعاليه . وجرى
تعديل الشاهدين من قبل (فلان بن فلان) و..... (فلان بن فلان) .

وبناء على ما تقدم، فقد ثبت لدي تحقق حياة المنهية فلانة بنت فلان، وأنها لم تتزوج، أو
تتوظف حتى تأريخه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في : / / ١٤ هـ .

المنهية	شاهد	شاهد	المزكي	المزكي
كاتب الضبط	الختم الرسمي	رئيس / قاضي		

(١) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم م / ١٨ .

المطلب السادس

صورة ضبط إثبات الحاجة لمساعدة الزواج

الرقم:
التاريخ:
الجلد:

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة

ضبط إثبات ^(١): الحاجة لمساعدة الزواج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وبعد .

فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الخطاب الوارد لنا من برقم
في المتضمن طلب إثبات حاجة (فلان بن فلان) لمساعدة الزواج حضر (اسم
المنهي رابعاً) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم وأنهى قائلاً إنني
أرغب في الزواج وحيث إنني رجل فقير لا أستطيع لذلك، وأنا محتاج لمساعدة المتزوجين
أطلب إثبات ذلك، ويطلب البينة للتعريف به والشهادة
على ما ذكر أحضر كلاً من فلان بن فلان سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم
وفلان ابن فلان سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم
وباستشهادهما شهد كل واحد منهما على انفراد بصحة ما ذكر بعاليه. وجرى تعديل
الشاهدين من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان .

وبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي أن المنهي المذكور أعلاه محتاج لمساعدة الزواج، وذلك
حسب ما شهد به الشاهدان المذكوران أعلاه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤٠٤ هـ .

المنهي	شاهد	شاهد	المزكي	المزكي
كاتب الضبط	الختم الرسمي	رئيس / قاضي		

(١) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم م / ١٨ .

المطلب السابع

صورة ضبط إثبات إعسار بالمهر

الرقم:
التاريخ:

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة

ضبط إثبات ^(١): إعسار بالمهر للاستفادة من إعانة الزواج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة
بناء على الخطاب الوارد لنا من (فضيلة رئيس المحاكم الشرعية) برقم
..... وتاريخ المتضمن طلب إثبات (إعسار فلان بن
فلان للاستفادة من إعانة الزواج) .

عليه فقد حضر (فلان بن فلان) سعودي الجنسية بموجب
(الحفيظة) رقم وتاريخ سجل وأنهى قائلاً
(لقد تم العقد لي على المرأة فلانة بنت فلان بموجب عقد الزواج الصادر من
برقم في ولم أدخل بها حتى الآن، وقد اتفقت مع وليها على
مهر وقدره لم أسلم منه أي شيء، وإنه لم يسبق لي الزواج، وأنا معسر في هذا
المهر لا أستطيع سداذه أطلب إثبات ذلك) وبطلب البينة للتعريف به،
والشهادة على ما ذكر، أحضر كلاً من (فلان بن فلان) سعودي الجنسية
بموجب رقم تاريخ سجل المولد ومهنته
..... المقيم وجهة اتصاله بالمنهي و
(فلان بن فلان) سعودي الجنسية بموجب رقم وتاريخ
سجل ومهنته المقيم وجهة اتصاله بالمنهي

(١) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم (ع/م/ ١٨) .

وباستشادهما شهد كل واحد منها على انفراد بصحة ما ذكر، وقد جرى تعديل الشاهدين من
قبل (فلان بن فلان) سعودي الجنسية بموجب رقم
وتأريخ سجل و (فلان بن فلان) سعودي الجنسية بموجب
..... رقم وتأريخ سجل وبناء على ما تقدم (فقد
ثبت لدي صحة ما شهد به الشاهدان المذكوران أعلاه من عقد المنهي على المرأة، وإعساره
بمهرها، وأنه لم يدخل بها، ولم يسبق له الزواج) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

المنهي/المنهية الشاهد الشاهد المزكي المزكي

الكاتب رئيس/قاضي الختم

الفصل الثاني

الإنهاءات المتعلقة بالطلاق

وتحتة تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد — : يشمل التعريف بالطلاق، وبيان مشروعيته .

المبحث الأول : إثبات الطلاق والخلع .

المبحث الثاني : إثبات المراجعة أو عدمها .

المبحث الثالث : إثبات تقدير النفقة للمطلقة .

تمهيد

ويشمل التعريف بالطلاق، وبيان مشروعيته

وتحتته مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : بيان مشروعية الطلاق .

المطلب الأول

التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق لغة :

الطاء واللام والقاف لفظ يدل على التخلية والإرسال، يقال: طلق الرجل يطلق طلاقاً، وامرأة طالق: أي طلقها زوجها، ويقال للإنسان إذا عتق: طليق، أي صار حراً .
وطلاق النساء لمعنيين : أحدهما حلّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال^(١).

والطلاق اصطلاحاً :

عرفه ابن قدامة - رحمه الله - بقوله :

الطلاق هو : حل قيد النكاح^(٢).

وزاد الشرييني^(٣) - رحمه الله - على ذلك فقال: «الطلاق شرعاً هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»^(٤).

* * *

(١) لسان العرب مادة طلق ٨ / ١٨٧ - ١٨٨ ، ومعجم مقاييس اللغة مادة طلق ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٢) المغني ١٠ / ٣٢٣ .

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمد الشرييني الخطيب القاهري الشافعي ، صاحب المصنفات العديدة ، منها مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وشرح التنبيه ، وشرح البهجة وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ٩٧٧ هـ . مقدمة مغني المحتاج ١ / ٦٤ - ٦٨ ، الأعلام ٦ / ٦ .

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٤٥٥ .

المطلب الثاني

بيان مشروعية الطلاق

الأصل في مشروعية الطلاق ^(١) : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(٣) .

فهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات الواردة في الطلاق فيها دلالة واضحة على حل الطلاق ومشروعيته على هذه الصفة، فالآية الأولى أوضحت أن الطلاق المشروع والمسنون جواز إيقاعه عند المقتضى هو مرتان، وفي الآية الثانية خطاب للنبي ﷺ ولأتمته -على الصحيح- وهذا يدل على مشروعية الطلاق في عدته المعتبرة له ^(٤) .

وأما السنة :

فعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» متفق عليه ^(٥) .

(١) انظر: المغني ١٠ / ٣٢٣، والحاوي الكبير ١٠ / ١١١ - ٣١٣، ورد المختار ٤ / ٤٢٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٥٩ - ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلخ ١٩ / ٣٤٥ - ٣٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠ / ٥٩ - ٦٠ .

وأما الإجماع :

فقد أجمع الناس على جواز الطلاق ^(١) .

وأما المعقول :

ور فإن العبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فافتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه ^(٢) .

* * *

(١) المغني ١٠ / ٣٢٣، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٢، والحاوي الكبير ١٠ / ١١٣ .

(٢) المغني ١٠ / ٣٢٣ .

المبحث الأول إثبات الطلاق والخلع

وتحتة سبعة مطالب :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات الطلاق والخلع .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الطلاق والخلع .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الطلاق والخلع .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات الطلاق وبيان صفته .
- المطلب الخامس : صورة ضبط إثبات الطلاق وعدم زواج بعد هذا الطلاق .
- المطلب السادس : صورة ضبط إثبات تقييد الفتوى بوقوع الطلاق وصفته .
- المطلب السابع : صورة ضبط إثبات الخلع .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات الطلاق والخلع

وهي على قسمين :

أولاً : الإجراءات الخاصة بإثبات الطلاق :

- ١ [حضور المطلق، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يدل على هويته وشخصيته .
- ٢ [إحضار عقد النكاح الدال على عقد زواجه من المرأة التي يرغب في إثبات طلاقها.
- ٣ [إحضار شاهدين يعرفان به، ويشهدان على ما يصدر منه .
- ٤ [سماع صيغة الطلاق التي سبق أن تلفظ بها المطلق، والتأكد من هذه الصيغة، وبيان المراد من كل لفظ صدر منه، وإن لم يكن تلفظ به، فيوجه المطلق إلى الطلاق السني اللازم بعد التأكد من حال زوجته من حيث الطهر وعدمه، والمسيب في هذا الطهر وعدمه، والعوض إن وجد، وهل كان الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدهما .
- ٥ [معرفة تأريخ وقوع هذا الطلاق، وسؤال المطلق عنه، ورصده في صلب الإثبات .
- ٦ [رصد إقرار المطلق وفق ما ذكر من الطلاق، وعدده، وهل هو على عوض أو بدونه، وهل كان قبل الدخول والخلوة أو بعده إلخ .
- ٧ [الإشهاد على ما صدر عن المطلق من طلاق وصفته .
- ٨ [تقرير القاضي إثبات الطلاق، وصفته، وما يلزم الزوجة من عدة ونحوها .
- ٩ [إصدار صك وفق النموذج المعد لهذا الغرض من أصل وقسيمة، وتسليم صك الطلاق للزوجة، وصورة مصدقة منه للزوج .
- ١٠ [التهميش على عقد النكاح بما ثبت لدى القاضي من طلاق، وبعث هذا العقد إلى مصدره ليتم نقل هذا التهميش على سجله .

[١١] إذا اقترن إثبات الطلاق بإثبات آخر كإثبات عدم الزواج، فإنه يشترط إحضار البينة العادلة التي تشهد بما ذكره صاحب العلاقة وطلب إثباته .

[١٢] إذا أريد طلب الفتوى في صيغة طلاق أثبتها القاضي ولم يمضها، فإنه يكتب على الصك بعد إحضار طرفي الطلاق وسؤالهما عن حالهما عند وقوع الطلاق، وطلب ذكر الواقع منهما، ورصد محضر بهذا الخصوص، ورفع وفق صك الطلاق إلى المفتي إذا توقف مثبت الطلاق عن إمضاء هذا الطلاق، والحكم بصفته .

ثانياً : الإجراءات الخاصة بإثبات الخلع :

- [١] حضور المخالعة والمخالعة، أو من ينوب عنهما، وبرفقتهما ما يدل على شخصيتهما .
- [٢] إحضار عقد النكاح الدال على وجود النكاح بين الزوجين الحاضرين لإثبات الخلع .
- [٣] تقرير العوض اللازم لهذا الخلع، وكونه مما يصح أن يخالع عليه .
- [٤] إحضار شاهدين يعرفان الزوجين، ويشهدان على ما يصدر منهما .
- [٥] سماع صيغة المخالعة المقررة بين الطرفين بهذا الخصوص .
- [٦] معرفة تأريخ وقوع الخلع إن كان قد صدر سابقاً قبل الحضور إلى القاضي .
- [٧] رصد صيغة الخلع، والعوض عليه، وبيان شروطه ومتطلباته المذكورة بين الطرفين .
- [٨] الإشهاد على هذا الخلع، وما يتبعه .
- [٩] تقرير القاضي إثبات الخلع وما يتبعه، وإفهام الزوجة، بأن عليها العدة الشرعية لهذا الخلع اعتباراً من تأريخ وقوعه .

[١٠] إصدار صك بما ثبت لدى القاضي بهذا الخصوص؛ إما عن طريق قسيمة الطلاق بتعديل لفظة الطلاق إلى الخلع، أو عن طريق الضبط والصك المفتوح، وتسليم صك المخالعة للزوجة، وصورة مصدقة منه للزوج .

[١١] التهميش على عقد النكاح بما ثبت لدى القاضي من خلع، وبعث هذا العقد إلى مصدره ليتم نقل هذا التهميش على سجله .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات الطلاق والخلع

يثبت الطلاق بتلفظ المطلق وإنشائه للطلاق، أو بإقراره بأن الطلاق قد حصل منه في وقت مضى، فيثبت منه أو من ينوب عنه في ذلك كوكيله في الطلاق، والخلع كالطلاق في ذلك فإنه يقع بإقراره، فإن أنكرته المرأة، بانت بإقراره، ولم يستحق عليها عوضاً، وعليها اليمين على نفي الخلع^(١).

ويتحقق الطلاق وينفذ إذا وجدت أمور هي :

الأول : المطلق : وهو من ملك بالساق .

الثاني : اللفظ وما يقوم مقامه من الفعل .

الثالث : القصد . ويتوهم اختلاله بما يلي :

أ - سبق اللسان . ب - الجنون . ج - الجهل . د - الإكراه .

الرابع : المحل الذي له ولاية عليه، وهي الزوجة؛ أو الرجعية^(٢) .

وينقسم الطلاق إلى عدة أقسام بحسب وجهة النظر المرادة في التقسيم، وهي كما يلي :

أولاً: من حيث موافقته السنة والبدعة فينقسم إلى قسمين هما :

أ [الطلاق السني وهو : الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ؛ وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها .

ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مُصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾

(١) المغني ١٠ / ٣١٨، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٦١ - ١٧٧ .

لَعَدَّتْهُنَّ»^(١) .

ب [الطلاق البدعي : وهو أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه، فإن فعل أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، ويستحب له أن يراجعها لأمر النبي ﷺ عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- بمراجعة زوجته التي «طلقها وهي حائض»^(٢) .

ومن الطلاق البدعي أن يجمع المطلق ثلاث طلاقات في طهر لم يجمعها فيه^(٣) ، وفي تفصيل ما ذكر حديث طويل، وخلاف بين أهل العلم يمكن مراجعته في مظانه^(٤) .

ثانيًا: وينقسم الطلاق من حيث صفة وقوعه على الزوجة وإبانتها من عدمه إلى أقسام ثلاثة:

أ [الطلاق الرجعي : وهو أن يطلق الزوج زوجته بعد دخوله بها أقل من ثلاث طلاقات بغير عوض، فله مراجعتها ما دامت في العدة إجماعاً^(٥) .

ب [الطلاق البائن بينونة صغرى، وله صور:

الأولى: أن يطلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، فلقد أجمع أهل العلم على أنها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

(١) سورة الطلاق، الآية: ١ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٢٩ من هذا البحث .

(٣) المغني ١٠ / ٣٢٥ - ٣٣٥ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ١ / ٢٤٧ - ٥٠٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٥٥ - ١٥٩ ، والحاوي الكبير ١٠ / ١١٤ - ١٣٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٩٦ - ٥٠٤ ، والمغني ١٠ / ٣٢٥ - ٣٣٥ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٢ / ٢٨٤ ، والمبدع ٧ / ٣٩٠ .

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾ .

الثانية: أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقاً واحدة، وتعتد لذلك، وتنقضي عدتها، ولم يراجعها خلال العدة، فإنها تكون بائنة بينونة صغرى، لا رجعة عليها بعد انقضاء عدتها، ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين. وإن طلقها طلقتين، ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة.

الثالثة: الخلع فإنه إذا حصل فإنه يعتبر بينونة صغرى عند من يرى أنه طلاق، لا فسخ، وهو لا يثبت به رجعة سواء قلنا هو فسخ أو طلاق وبذا يعتبر بينونة صغرى^(٢).

جـ [الطلاق البائن بينونة كبرى]: وهو أن يطلق الرجل زوجته عدد طلاقه الذي له، وهو ثلاث طلاقات مع حرته، فإن زوجته تبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إجماعاً، وسنده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣)، نكاح رغبة لا تحليل^(٤).

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه، وذلك لأن من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله وتوكله فيه؛ ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز التوكيل فيه كالعتق، ويملك الوكيل من الطلاق وصفته ما خوله موكله إيقاعه، ولا يملك سوى ذلك^(٥).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩ .

(٢) المغني ١٠ / ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٣٧٤ - ٢٧٨، المبدع ٧ / ٢٢٧، وكشاف القناع ٥ / ٢١٦، وبداية المجتهد ٦٥ / ٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .

(٤) المبدع ٧ / ٤٠٣، والمغني ١٠ / ٥٤٨، وبداية المجتهد ٢ / ٦٥، ٤٦ .

(٥) كشاف القناع ٥ / ٢٣٨ .

وأما الخلع :

فهو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها بألفاظ مخصوصة، فائدته هي تخليص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، فيباح لها أن تخالعه إذا أوجد ما يدعو إليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) ويسن للزوج إجابة زوجته إلى الخلع إذا طلبته مع وجود المسوغ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها» رواه البخاري^(٢).

ولا يفتقر الخلع إلى حكم حاكم، لأننا إن قلنا إنه عقد معاوضة كان كالبيع، وإن قلنا إنه قطع عقد بالتراضي كان كالإقالة، وكل منهما لا يفتقر إلى حاكم.

«ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وتصح الوكالة في إيقاعه، ومن ملك إيقاع الطلاق بنير عوض فإنه يملكه بالعوض من باب الأولى».

ولا بأس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز رفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاءً منها به، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الخلع ١٩ / ٣٩٥.

(٣) المغني ١٠ / ٢٦٧ - ٢٦٩، وكشاف القناع ٥ / ٢١٢ - ٢١٣.

مدى إعتبار الخلع فسخًا أو طلاقًا : مسألة خلافية بين أهل العلم فلهم، فيها قولان

هما :

القول الأول : إن الخلع فسخ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - القديم ورواية للإمام أحمد - رحمه الله - ، وقد قال به جملة من الصحابة كأبي بكر^(١) وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم^(٢) - واستدل أصحاب هذا القول بما يلي^(٣) :

[١] قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤) ، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥) .

ووجه الدليل :

أنه لو كان الخلع طلاقًا لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثًا، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، لأنه قد طلقها الثالثة، وصار التحريم متعلقًا بأربع طلاقات لا بثلاث .

[٢] أن الفرقة في النكاح تكون بطلاق وفسخ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تتنوع نوعين بعوض وغير عوض، وجب أن تكون الفرقة بالفسخ تتنوع نوعين بعوض وغير عوض .

[٣] أن النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجبارًا جاز أن يلحقه الفسخ اختيارًا كالبيع .

[٤] أن الخلع فرقة خلّت عن صريح الطلاق ونيته، فيكون فسخًا، كسائر الفسوخ .

القول الثاني : إن الخلع طلاق بائن، وهو قول الحنيفة والمالكية وأحد قولي الشافعي ورواية

(١) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة. تقريب التهذيب ص ٣١٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٩/١٠، والمغني ١٠/ ٢٧٤ .

(٣) الحاوي الكبير ١٠/١٠، والمغني ١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .

عن الإمام أحمد - رحمهم الله جميعاً - وقد قال به جملة من الصحابة
كعثمان، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي^(٢):

[١] قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣)، ثم قال بعده: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤).

ووجه الدليل:

أنه لما ذكر الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما .

[٢] أن الخلع لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقاً كالطلاق .

[٣] أن الفسخ هو ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلع يكون مبتدأ من غير سبب، فكان طلاقاً، لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخاً لا يكون إلا عن سبب .

[٤] أن المخالعة قد جاء بكناية الطلاق، قاصداً فراقها، فيكون ما وقع منه طلاقاً، كغير الخلع.

[٥] أن الفسخ يوجب استرجاع البذل كالفسخ في البيع، فلو كان الخلع فسخاً لما جاز إلا بالصداق، وفي جوازه بالصداق وغيره دليل على خروجه عن الفسخ ودخوله في الطلاق.

[٦] أن المخالعة بذات العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً .

(١) الهداية شرح البداية ٢ / ٢٩٢، وبداية المجتهد ٢ / ٦٩، والحاوي الكبير ٩ / ١٠، والمغني ١٠ / ٢٧٤.

(٢) الحاوي الكبير ٩ / ١٠، المغني ١٠ / ٢٧٥، وفتح الباري ٩ / ٣٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .

الترجيح :

الراجح من القولين -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن الخلع فسخ، وقد رجح ذلك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- . وذلك لأن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع وهي كما يلي :

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعده، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۖ﴾^(١) . وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرها، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى فيه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ۖ﴾^(٢) . وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك .

٢٨ وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعدُّ الخلع فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها، واعتبرها بأحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .

حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها^(١) .

وتظهر ثمرة الخلاف في الخلع إذا وقع هل يعتد به في التطليقات أو لا ؟^(٢)

فلو نكحها بعد الفسخ كانت معه على ثلاث، ولو نكحها بعد الطلاق كانت معه على اثنتين، ولو كان قد لقها طلقتين، ثم فسخ حلت له قبل زوج، ولو طلق لم تحل له إلا بعد زوج، ولو فسخ نكاحها في ثلاثة عقود حلت له قبل زوج، ولو طلقها في ثلاثة عقود لم تحل له إلا بعد زوج .

فإذا قلنا طلقة . فخالعها مرة، حُسِبَتْ طَلقة، فنقص بها عدد الطلاق وإن خالعها ثلاثاً، طُلِّقَتْ ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وإن قلنا هو فسخ . لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرة^(٣) .

* * *

-
- (١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٠ / ١٩٩ - ٢٠٠، مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٠ / ٣٠٩ .
- (٢) بداية المجتهد ٢ / ٦٩ .
- (٣) الحاوي الكبير ١٠ / ١٠، المغني ١٠ / ٢٧٥ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الطلاق والخلع

لقد جاءت التعليمات والأنظمة المتعلقة بإثبات الطلاق والخلع كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ١٠٦٤/٣م في ١١/٤/١٣٨٤ هـ المتضمن ضرورة رصد إقرارات الطلاق بضبوط وسجلات المحاكم أمام قضااتها، وعدم تصديق الأوراق العادية المضمنة للطلاق فقط . وأكد بالتعميم رقم ١٤٧/٣ت في ١/١١/١٣٩٠ هـ^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٠ت في ١٠/١/١٤٠٤ هـ المتضمن أنه عند قيام أي شخص بإيقاع الطلاق على زوجته، فإنه لا بد من سحب وثيقة عقد النكاح منه، والتهميش عليها بما تم من طلاق، وبعثها للجهة المصدرة لها للتهميش على السجل بذلك^(٢).

وقد جاء التعميم رقم ٨/١٠ت/٦٢ في ١٤/٤/١٤١٠ هـ المتضمن أن الذي يقوم بالتهميش هم القضاة فقط دون مأذوني الأنكحة^(٣).

كما جاء التعميم رقم ٦٧/٨ت في ١٥/٥/١٤٠٩ هـ المعطوف على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق رقم ٢٠٩/١٧ في ١/١/١٤٠٩ هـ المتضمن أن المحاكم الشرعية ومأذوني عقود الأنكحة يصدرون صكوك إثبات زوجية، وصكوك طلاق، وصكوك المخالعات، وصكوك حصر الإرث للحالات القديمة أو الحالات المستجدة، ولا يدونون بهذه الصكوك والوثائق تأريخ واقعة الزواج أو الطلاق أو المخالعة أو الوفاة في بعض الأحيان الأمر الذي لا يعرف معه تأريخ وقوع هذه الوقائع وتسجيلها، لذا نأمل الاطلاع واعتماد إثبات تأريخ وقوع هذه الوقائع وتسجيلها بالصكوك والوثائق^(٤).

كما جاء التعميم رقم ٢٦/٨ت في ٢٧/٢/١٤١٠ هـ المتضمن أن صك الطلاق خاص بالمطلقة؛ إذ هو وثيقة إثبات طلاقها، يرجع إليه عند حاجتها له، لذا فإنه لا يسلم إلا لها، أو لوكيلها أو وليها، وهذا هو المتعين، علماً أن ذلك لا يمنع من إعطاء المطلق صورة

(١) التصنيف الموضوعي ٤/٣٧٣ .

(٢) التصنيف الموضوعي ٤/٣٧٤ .

(٣) التصنيف الموضوعي ٤/٣٧٦ .

(٤) التصنيف الموضوعي ٤/٣٧٥ .

مصدقة منه إذا طلب ذلك لحاجته إليها أيضاً^(١).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/٩٩ في ١٩/٦/١٤١٠ هـ الإلحاقى للتعميمين الصادرين برقم ٨٣/١٢/ت في ٢٤/٥/١٤٠٣ هـ ورقم ٢٢/١/ت في ١٠/٢/١٤٠٤ هـ بشأن عدم إثبات طلاق غير السعوديين لزوجاتهم المقيمات معهم في المملكة ولا محرم لهن بعد الطلاق في المملكة ... إلخ، وحيث أن صرف النظر عن إثبات الطلاق والحالة هذه، وإفهام الزوج الراغب بالطلاق وإثباته لدى الجهة القضائية في بلادها بعد إيصالها له سوابل لا تخفى سواء كان الزوج سعودياً أو غير سعودي، فيعتمد ما يلي :

أولاً: النظر في إثبات طلاق السعودي وغيره لزوجه الأجنبية، وإخراج صك به مستكمل للوجه الشرعي والتعليمات .

ثانياً: يسلم الصك الأصلي للمطلقة كما في التعميم رقم ٨/٢٦/ت في ٢٧/٢/١٤١٠ هـ.

ثالثاً: يوجه خطاب من المحكمة إلى جهة الجوازات شاملاً لمضمون الصك مع إرفاق صورته إن أمكن .

رابعاً: يسلم لمطلقها صورة مصدقة من الصك^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/٨ في ٥/١١/١٤١٢ هـ المتضمن إشعار المحاكم الشرعية عند إصدار صك طلاق أي زوجة أجنبية بإبلاغ الإمارة بذلك، ومن ثم تقوم الإمارة بتعميد فرع الأحوال المدنية طرفهم بإلغاء تسجيلها وحذفها من نظام الأحوال المدنية مع تزويد الأحوال باسم المطلق رابعياً ورقم بطاقته^(٣).

كما جاء التعميم رقم ١٢/ت/١٢٧ في ٣/١١/١٤١٢ هـ المتضمن تعميم المحاكم والمأذنين الشرعيين بإنفاذ مقتضى ما تضمنته المادة (٥١) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ وذلك بأخذ إقرار على الزوج في صك الطلاق أو المخالعة بضرورة مراجعة أحد فروع الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة، وإنزال الزوجة من دفتر العائلة في الوقت المحدد نظاماً^(٤).

(١) التصنيف الموضوعي ٤/٢٧٦ .

(٢) التصنيف الموضوعي ٤/٢٧٧ .

(٣) التصنيف الموضوعي ٤/٢٨٦ .

(٤) التصنيف الموضوعي ٢/٥٩٦ .

كما جاء التعميم رقم ١٢/٥٦ ت في ١٣/٢٢ / ١٣٩٥ هـ المعطوف على خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٩٥ في ١٣/١ / ١٣٩٥ هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ١٨/٢١ / ١٣٩٤ هـ في موضوع النشوز والخلع وهذا نصه : « الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد قرر المجلس بالإجماع ما يلي : أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها، وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة للزوجة إلى العودة لزوجها، ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة، عرض عليها الصلح، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها، وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها، ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها، وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما، بعث القاضي حكّمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلتهما حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلتهما يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما منها، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكماء من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكماء، أو لم يوجدوا، وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى إلخ^(١) .

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٥/٥٧٤ .

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات الطلاق وبيان صفته

الرقم
التاريخ :
الجلد :

وزارة العدل
محكمة

صك إثبات طلاق^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد وبعد .

لدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (فلان بن فلان)
سعودي الجنسية بموجب وقرر بحضور وشهادة (فلان بن فلان)
سعودي الجنسية بموجب و (فلان بن فلان) يمني الجنسية بموجب
العارفين له قائلاً (لقد طلقت زوجتي (فلانة بنت فلان) المضافة في
هويتي (أو هوية والدها فلان رقم في) بقولي لها أنت طالق قبل الدخول
والخلوة بدون عوض بتاريخ : / / ١٤ هـ)

وبناء عليه ثبت لدي طلاق (فلان بن فلان) لـ (زوجة فلانة بنت
فلان) المذكورة أعلاه من تاريخ / / ١٤ هـ وهي الطلقة (الأولى) وأفهمت
الزوجة بأنه لا عدة عليها لهذا الطلاق لكونه قبل الدخول والخلوة، وبالله التوفيق وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤ هـ .

شاهد

شاهد

المطلق

.....

.....

.....

رئيس / قاضي

الختم الرسمي

كاتب الضبط

.....

.....

.....

ملاحظة: أفهمت بأن أقوم بمراجعة الأحوال المدنية بعد انتهاء العدة الشرعية لمطلقتي مباشرة.

توقيع المطلق

.....

(١) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم م/١٦ .

وإذا كان الطلاق بعد الدخول فيقرر المطلق قائلاً :

لقد طلقت زوجتي (فلانة بنت فلان) المضافة في هويتي طليقة واحدة بعد الدخول بها بدون عوض بتاريخ / / ١٤ هـ .

ويقرر القاضي ثبوت إيقاع الطلاق بعد الدخول، ويفهم الزوجة بأن عليها العدة الشرعية لهذا الطلاق حسب حالها .

وإذا كان الطلاق رجعيًا، فيقرر القاضي بأن هذه الطليقة هي الأولى -مثلاً- وأن للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة لهذا الطلاق .

وإذا كان الطلاق بائنًا، فيقرر القاضي بأن هذه الطليقة هي الثالثة -مثلاً-، ويفهم الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى، وأنه لا يجوز له مراجعتها، أو العقد عليها إلا بعد أن تنقضي عدتها وتنكح زوجاً غيره نكاح رغبة؛ لا نكاح تحليل .

وإذا كان الطلاق على عوض، فيقرر المطلق بأنه طلق زوجته على عوض وقدره استلمه كاملاً ويثبت القاضي بأن هذا الطلاق الذي وقع من الزوج كان على عوض وقدره استلمه المطلق كاملاً .

ثم يهמש على صك عقد النكاح المثبت للزواج بين الطرفين بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد ثبت لدي طلاق فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان طليقة واحدة (أو طليقتين أو ثلاثاً) وذلك بموجب الصك الصادر مني برقم في قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب الخامس

صورة ضبط إثبات الطلاق وعدم زواج بعد هذا الطلاق

وزارة العدل
محكمة
الرقم:
التاريخ: ١٤ / / ١٤هـ

صك إثبات^(١) (طلاق وعدم الزواج بعد هذا الطلاق)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد لدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الخطاب الوارد لنا من برقم في ١٤ / / ١٤هـ المتضمن طلب إثبات طلاق فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان وعدم زواجها بعد هذا الطلاق .

عليه فقد حضر (فلان بن فلان) (وفلانة بنت فلان) بموجب رقم في سجل وأنها قائلين لقد تم الطلاق بيننا بموجب الصك الصادر من برقم في وقد انتهت العدة ولم تتزوج المرأة بعد هذا الطلاق نطلب إثبات ذلك .

وبطلب البينة للتعريف بهما والشهادة على ما ذكر أحضرا كلا من فلان بن فلان بموجب وفلان بن فلان بموجب وباستشهادهما شهد كل واحد منهما على انفراد بصحة ما ذكر وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل فلان بن فلان بموجب وفلان بن فلان بموجب وبناء على ما تقدم ثبت لدي طلاق فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان المقرر بموجب الصك الصادر برقم في وأن المطلقة لم تتزوج بعد هذا الطلاق (أو يقال ثبت لدي أن المطلقة لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها فلان بن فلان بموجب الصك الصادر برقم في) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤ / / ١٤هـ .

المنهي/المنهية	الشاهد	الشاهد	المزكي	المزكي
.....
الكاتب	رئيس / قاضي	الختم
.....

(١) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم (ع/م/١٨) .

المطلب السادس

صورة ضبط إثبات تقييد الفتوى بوقوع الطلاق وصفته

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من سماحة مفتي عام المملكة العربية
السعودية برقم في المعطوف على خطاب الإذن بالإفتاء في طلاق فلان
ابن فلان لزوجته فلانة الصادر مني برقم في المرفق طيه صك إثبات
الطلاق الصادر مني برقم في ، المتضمن خطاب سماحته أنه بناء على
اطلاعه على صك الطلاق الصادر من محكمة برقم في
وعلى المحضر المعد بخصوص مساءلة طرفي العلاقة فقد، أفتيت الطرفين بأن الزوجة قد بانت
من زوجها بينونة كبرى، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، لا نكاح تحليل،
ويطأها ثم يفارقها بعوض، أو بطلاق، وتخرج من العدة إلخ .

هذا ما لزم التنويه عليه، وأمرت بالتهميش على الصك وسجله بما تضمنته هذه الفتوى،
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في:

١٤ / / هـ .

* * *

المطلب السابع

صورة ضبط إثبات الخلع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل وحضر لحضوره المرأة فلانة بنت فلان المضافة في هوية زوجها المنهي، وعرف بهما من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر الزوج وزوجته بأنهما اتفقا على المخالعة بينهما على عوض تبذله المرأة لزوجها، وقدره وقامت الزوجة وبذلت العوض المتفق عليه لزوجها، وقدره فتلفظ الزوج قائلاً: لقد خالعت زوجتي فلانة بنت فلان هذه الحاضرة على عوض، وقدره استلمته كاملاً، وقالت الزوجة: لقد قبلت هذا الخلع ورضيته، وقد شهد على ذلك من عرف بهما أعلاه، فثبت لدي مخالعة فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان على عوض، وقدره استلمه كاملاً بتاريخ هذا اليوم الموافق / / ١٤ هـ وأفهمت الزوجة بأن عليها العدة لهذا الخلع اعتباراً من تأريخ وقوعه في هذا اليوم، ففهمت ذلك، وأمرت بالتهميش على عقد النكاح الصادر من برقم في بما تم من خلع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في: / / ١٤ هـ .

ثم يهמש على عقد النكاح المثبت للزواج بين الطرفين بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد ثبت لدي مخالعة الزوج فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان على عوض، وقدره استلمه كاملاً، وذلك بموجب الصك الصادر مني برقم في قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في: / / ١٤ هـ .

المبحث الثاني

إثبات المراجعة أو عدمها

وتحتة خمسة مطالب :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات المراجعة أو عدمها .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات المراجعة أو عدمها .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات المراجعة أو عدمها .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات المراجعة .
- المطلب الخامس : صورة ضبط إثبات انتهاء العدة، وعدم المراجعة خلالها .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات المراجعة أو عدمها

وهي على قسمين :

أولاً : الإجراءات الخاصة بإثبات المراجعة :

- [١] حضور المطلق والمطلقة، أو من ينوب عنهما، وبرفقتهما ما يدل على علاقتهما وشخصيتهما، وإذا تعذر حضور المطلقة فيمكن الاكتفاء بحضور المطلق دون حضور المطلقة.
- [٢] تقرير المطلق إيقاعه مراجعة زوجته، وهي في عدتها، ومصادقة المطلقة على ذلك إذا كانت حاضرة .
- [٣] إحضار الصك الأصلي للطلاق .
- [٤] تأكد القاضي من كون المراجعة تمت في وقت العدة كأن يكون الزوج أوقع المراجعة خلال شهر من تأريخ الطلاق وهي حائل؛ غير حامل، أو حضرت البيئة العادلة المثبتة أن المرأة المطلقة هي في عدتها، ونحو ذلك .
- [٥] الإشهاد على المراجعة من قبل شاهدين اثنين .
- [٦] تقرير القاضي ثبوت المراجعة، والتهميش على صك الطلاق بما ثبت لديه، وتسليم الصك للمطلق بعد نقل التهميش في سجل صك الطلاق .

ثانياً: الإجراءات الخاصة بإثبات انقضاء العدة وعدم المراجعة خلالها :

- [١] حضور المطلق والمطلقة، أو من ينوب عنهما، وبرفقتهما ما يدل على علاقتهما وشخصيتهما.
- [٢] تقرير المطلق انتهاء عدة زوجته المطلقة، وعدم مراجعته لها خلال هذه العدة، ومصادقة

الزوجة له على ذلك .

[٣] إحضار الصك الأصلي للطلاق .

[٤] تقرير القاضي ثبوت انقضاء عدة المطلقة، وعدم مراجعة المطلق لها خلال هذه العدة .

[٥] التهميش على صك الطلاق بما تقرر لدى القاضي، وإلحاق ذلك في سجله، وتسليم الصك للمطلقة ليبقى لديها .

[٦] الإشهاد على ما تقرر من قبل شاهدين اثنين .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات المراجعة أو عدمها

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، فإنه يجوز له أن يراجعها في أثناء عدتها، يقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) فالطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، فإن طلق الأولى أو الثانية، فله أن يراجعها في عدتها بدون إذنها ورضاها، ولا يلزمه لذلك عقد ومهر جديدين، وهذا هو الإمساك بالمعروف، وقيل إن الإمساك بالمعروف هو الإمساك حتى تنقضي العدة، وكلاهما ممكن مراده، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) يعني إذا قاربت انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^{(٣)(٤)} والعدة هي التبرص المحدود شرعاً لمدة معلومة تتبرص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل، ويحصل ذلك بوضع الحمل، أو مضي الأقرء، أو الأشهر؛ حسب حال المطلقة إن كانت ممن تحيض أو لا تحيض^(٥).

وقد بين الله جل وعلا العدد في كتابه أتم بيان، وجملة أنواع العدد أربعة أنواع، يهمننا في هذا المقام ثلاثة منها هي :

النوع الأول: عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بئنة كانت أو رجعية، قال الله تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٥٧ - ٢٦٠، والمغني ١٠ / ٥٥٣، وبداية المجتهد ٢ / ٨٥ .

(٥) كشف القناع ٥ / ٤١١ .

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) وهذا فيه عموم من ثلاث جهات:

أحدها: عموم الخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ فقوله - ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ - وأما الخبر فهو قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول.

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) والأقراء على الصحيح هي الحيض، وفي المسألة خلاف قوي طويل تحدث عنه الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الزاد بما لا مزيد عليه^(٣).

النوع الثالث: عدة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد يئست من الحيض، فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾^(٤) أي

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٠٠/٥ .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

فعدتهن كذلك^(١) .

وهذا كله في الزوجة المدخول بها، وأمّا إذا كانت الزوجة غير مدخول بها، فإنه لا عدة عليها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٢) فإذا لم يكن لها عدة فليس لمطلقها مراجعتها، وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة، فإذا طلقها زوجها ثم رغب فيها، فهو خاطب من الخطّاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين.

وكذلك المدخول بها إذا انقضت عدتها من طلقة أو طلقتين، فلا رجعة عليها، ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فهو خاطب كالخطّاب^(٣) .

وتثبت الرجعة بشهادة رجلين ذكرين على قول المراجع وتلفظه بالرجعة اتفاقاً بين أهل العلم، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة للإشهاد، وإنما اختلفوا في الإشهاد هل هو شرط في صحة الرجعة أو ليس بشرط على قولين هما :

القول الأول : أن الإشهاد غير واجب، وهو للإمام مالك، والجديد من مذهب الشافعي، ورواية للإمام أحمد - رحمهم الله -^(٤)، واستدلوا بما يلي :

[١] أن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الشهادة، كسائر حقوق الزوج، وخصوصاً حلّ الظهار بالكفارة .

[٢] أن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٦٠٠ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩ .

(٣) المغني ١٠ / ٥٤٨ .

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٨٥، عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٢١٠، والحاوي الكبير ١٠ / ٣١١، والمغني ١٠ / ٥٥٨ - ٥٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٢٧ .

[٣] أن الأمر بالآية في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، يحمل على الاستحباب، لأن المراجعة حق كسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان ولا يشترط فيها الإشهاد، فكذلك المراجعة، والجمع بين القياس والآية، يجعلنا نحمل الأمر في الآية على الندب.

القول الثاني: أن الإشهاد واجب، وهو قول الشافعي القديم ورواية عن الإمام أحمد - رحمهما الله -، واستدلوا بما يلي :

[١] قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) فهذا أمر بالإشهاد، والأمر للوجوب .

[٢] أن الرجعة يتحقق بها استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح، وعكسه البيع^(٣) .

والراجع، والله أعلم، القول الأول لما ذكر من الدليل والتعليل، ولأن هذا هو الأرفق بحال الأزواج، ولأن الطلاق ينعقد بدون إشهاد، وهو حلّ للنكاح، فكذلك العدول والرجعة عنه ينعقد بدون شهادة على ذلك .

إلا أن المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية، وما تقضيه الأنظمة المستمدة من أصول الشرع، وقواعده العامة، هو توثيق كل من الطلاق والرجعة، وقبلهما النكاح دفعاً للخصومات، وضبطاً لمعاملات الناس، وتقييداً لمباح للمصلحة هو ما ورد به الشرع وقرره .

* * *

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢ .

(٣) الحاوي الكبير ١٠ / ٣١١، والمغني ١٠ / ٥٥٨-٥٥٩، ١٤ / ١٢٧، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٢٧ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات المراجعة أو عدمها

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات المراجعة أو عدمها كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ١٢/١٥٧/ت في ١٩/٨/١٣٩٨ هـ المتضمن تلقي وزارة العدل معاملات تتعلق بزواج المطلقات اللاتي يحملن صكوك طلاق، وليس في سجلات تلك الصكوك ما يفيد إرجاع الزوجة، بينما يراجع أزواجهن السابقين مثبتين إرجاعهم لزوجاتهم أثناء العدة بما يحملونه من صكوك مراجعة . ونظراً لما يسببه عدم التهميش على سجل صكوك الطلاق بالمراجعة، أو عدم سحب صك الطلاق ممن يحمله من مشاكل اجتماعية ودينية، فإننا نؤكد بضرورة التهميش بالمراجعة على صكوك الطلاق الصادرة منكم، أو سحبها فور مراجعة الزوج لزوجته بدلاً من إعطاء الزوج صكاً بالمراجعة^(١).

كما جاء التعميم رقم ١١/٢/٢٥٠٠ في ٢٥/١٠/١٣٨٦ هـ المتضمن أن بعض القضاة عندما يحكم بالفرقة بين الزوجين بفسخ أو طلاق أو خلع، ولم تحصل القناعة به، يفهم الزوجه بابتداء العدة من حين الحكم، وأن لها الزواج بعد فراغها، ومن المعلوم أن مثل هذا الحكم في حالة ما ذكر لا يكتسب القطعية إلا بعد تصديقه من مرجعه، وقد تمضي العدة ويحصل الزواج قبل انتهاء دورة المعاملة، وربما تكون النتيجة تقرير نقض الحكم . وعليه اعتمدوا إفهام الخصمين في مثل هذه الأحكام بأنها غير نافذة المفعول حتى تكتسب القطعية بالتصديق^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/٢٥ في ٨/٢/١٤١٢ هـ المعطوف على خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١١٢/١ في ١٧/١/١٤١٢ هـ الموجه أصله إلى فضيلة رئيس محكمة التمييز بالرياض، ونصه بعد المقدمة: «نشير إلى المعاملة الواردة إلى المجلس بخصوص ما إذا حكم القاضي بفسخ أو طلاق أو خلع، وكان الحكم خاضعاً للتمييز، فهل عدة المرأة تبدأ من حكم القاضي، أو من اكتساب الحكم للقطعية بتصديقه من هيئة التمييز ؟ وحيث إنه باستعراض كامل الأوراق اتضح ما يلي :

أولاً : سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٨/٢/٢٧ في

(١) التصنيف الموضوعي ٤/ ٢٧٤ - ٧٥٧ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٤/ ٢٩٧ .

١٣٩٩ / ١١ / ٢٦ هـ بخصوص قضية المرأة مع زوجها التي صدر فيها الصك رقم ١٨٦ وتاريخ ١٣٩٧ / ٨ / ٢٧ هـ من قبل الشيخ / محمد الطيب القاضي بمحكمة الطائف المتضمن الحكم بفسخ النكاح، واعتبار العدة الشرعية من تاريخ الحكم في ١٣٩٧ / ٨ / ٢٣ هـ على أن لا تتزوج المرأة المذكورة حتى يصدق الحكم من هيئة التمييز، وقد صدق من هيئة التمييز بقرارها رقم ١٦٩٠ في ١٣٩٨ / ٤ / ١٧ هـ كما صدق أيضاً من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقرارها المذكور أعلاه .

ثانياً: سبق صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١١٩ في ١٣٩٦ / ٥ / ١١ هـ المرفق بالمعاملة المتضمن أن المجلس يرى أن القاضي إذا حكم بفسخ النكاح ولم تحصل القناعة، فينبغي أن يفرق بين الزوجين، وتسلم الزوجة لوليها، ويأمره القاضي بالمحافظة عليها، واجتناب زوجها، ويؤخذ التعهد على الزوج باجتنا بزوجته حتى يكتسب الحكم القطعية بتصديق هيئة التمييز، أما إذا حصلت القناعة بالحكم بفسخ النكاح من قبل الطرفين فيؤمر الزوج بالطلاق .

ثالثاً: سبق أن صدر الصك رقم ١١٧٧ / ١ / ١ في ١٤٠٩ / ٦ / ٢٥ هـ من محكمة الرياض بخصوص دعوى المرأة ضد زوجها وطلبها فسخ النكاح لأمر ذكرتها عنه، وقد فسخ فضيلة ناظر القضية النكاح، وأفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم على أن لا تتزوج إلا بعد تصديق الحكم من هيئة التمييز، وقد صدق ذلك الحكم من هيئة التمييز بالرياض بالقرار رقم ١٩ / ١ / ١٩ هـ في ١٤١٠ / ١ / ١١ هـ ومن ذلك كله يتضح لكم أن العمل من ناحية بداية حساب العدة في حالة الطلاق أو الخلع أو الفسخ هو ما عمل به في القضايا المشار إليها والمصدقة من هيئتي التمييز بالوسطى والغربية، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة؛ وذلك باعتبار بداية حساب العدة من تاريخ صدور حكم القاضي بالفسخ أو الخلع أو الطلاق مع تنبيه النساء وأولياء أمورهن اللاتي صدرت الأحكام بشأنهن بحفظ موليّاتهم، وأن لا يتم تزويجهن إلا بعد تصديق الحكم من التمييز، وإكمال العدة الشرعية، وأخذ التعهد على الزوج باجتنا ب الزوجة المطلقة أو المخلوعة، أو المفسوخة، حتى يتم تصديق الحكم أو نقضه .

رابعاً : أن ما جاء في الخطاب التعميمي رقم ٢٥٠٠ في ٢٥/١٠/١٣٨٦هـ من أن الحكم لا يكتسب القطعية إلا بعد تصديقه من مرجعه، فإن هذا التعميم لم يتطرق إلى مسألة بداية العدة ومتى تحتسب، وإنما أشار إلى أن الحكم لا يكتسب القطعية قبل تصديقه احترازاً من تزوج بعض النساء قبل تصديق الحكم، أما بداية العدة فهذا شيء آخر، وهي تبدأ من تأريخ الحكم كما هو موضح آنفاً في الأحكام المصدقة من هيئتي التمييز بالوسطى والغربية ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة إلخ^(١).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات المراجعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رابعياً) يحمل وحضر لحضوره
مطلقة الرجعية فلانة بنت فلان المضافة في هوية زوجها المنهي، والمعرف بهما من قبل فلان
ابن فلان يحمل وفلان بن فلان يحمل وقرر المنهي قائلاً لقد طلقت
زوجتي هذه الحاضرة قبل شهر ونصف طلقة واحدة بموجب الصك وقد راجعتها
بتاريخ / / ١٤هـ وهي في عدتها، أطلب إثبات ذلك، ويعرض ذلك على الزوجة
صادقت عليه جملة وتفصيلاً وأنها لازالت في عدتها، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي
مراجعة الزوج لزوجته بتاريخ / / ١٤هـ وأمرت بالتهميش على صك الطلاق بما
تضمنه هذا الإثبات، وكان ذلك بحضور وشهادة من عرف بالزوجين، وبالله التوفيق، وصلى الله
على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤هـ.

ثم يهמש على صك الطلاق بما ثبت من مراجعة بما صورته :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد ثبت لدي أن المطلق
فلان بن فلان قد راجع زوجته مطلقة فلانة بنت فلان، وهي في عدتها، وذلك بموجب ما
ضبط لدي بعدد وصحيفة وجلد (أو بموجب ما الحق لدي في
سجل صك الطلاق)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في : / / ١٤هـ .

* * *

المطلب الخامس

صورة ضبط إثبات انتهاء العدة وعدم المراجعة خلالها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رابعياً) يحمل وأنهى قائلًا:
لقد طلقت زوجتي فلانة بنت فلان طلاقاً رجعيًا بموجب الصك الصادر من برقم
..... في وقد كانت حاملاً، وقد وضعت حملها، وخرجت بذلك من عدتها،
وأنا لم أراجعها، أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، كما حضرت المطلقة فلانة بنت فلان
بموجب المعرف بها من قبل فلان بن فلان بموجب وفلان بن فلان
بموجب وصادقت على ما ذكره المنهي جملة وتفصيلاً، وأنها قد خرجت من
عدتها في يوم وأن زوجها لم يراجعها في عدتها حسب ما ذكره لها، فبناءً على ما
سلف، فقد ثبت لدي أن عدة الزوجة فلانة بنت فلان، قد انتهت إثر طلاق زوجها لها، وأنه
لم يراجعها خلال هذه العدة، وأفهمت الزوجة بأنه يحق لها الزواج متى رغبت في ذلك
لانقضاء عدتها، ففهمت، ذلك وأمرت بالتهميش على صك الطلاق بانتهاء العدة، وعدم
المراجعة خلالها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر
في : / / ١٤ هـ .

ثم يهמש على صك الطلاق بما ثبت من انقضاء العدة وعدم المراجعة خلالها بما

صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد ثبت لدي أن المرأة
فلانة بنت فلان قد خرجت من عدتها، ولم يراجعها زوجها خلال هذه العدة، وأنها قد بانت
منه بينونة صغرى وأن لها النكاح متى شاءت، وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد
وصحيفة وجلد (أو بموجب ما ألحق في سجل صك الطلاق) وبالله
التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

المبحث الثالث

إثبات تقدير النفقة للمطلقة

وتحتة أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات تقدير النفقة للمطلقة .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات تقدير النفقة للمطلقة .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات تقدير النفقة للمطلقة

- [١] حضور المطلق والمطلقة، أو من ينوب عنهما، وبرفقتهما ما يدل على علاقتهما وشخصيتهما.
- [٢] طلبهما تقدير النفقة اللازمة للمطلقة .
- [٣] تأكد القاضي من كون المطلقة ممن تستحق النفقة، ويلزم مطلقها الإنفاق عليها .
- [٤] محاولة الوصول إلى اتفاق بين الطرفين بخصوص النفقة اللازمة، فإن تحقق فهو المطلوب، وإن لم يتحقق فيحال الطلب إلى هيئة النظر للاجتماع مع الطرفين، ودراسة حالهما، ومعرفة مقدار النفقة اللازمة للمطلقة سواء كانت حاملاً أو حائلاً، والإفادة عن هذا المقدار.
- [٥] عرض ذلك على الطرفين، فإن وافقا عليه، فإنه يثبت بينهما، وإن اختلفا أو لم يوافقا، فإنه يحكم به، ويخرج هذا الإجراء إلى باب الدعاوى .
- [٦] ينظم صك بما حصل من تقدير للنفقة الموافق عليها، ويسلم أصله للزوجة ليكون مستنداً لها في استلام نفقتها .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة

النفقة هي كفاية المرء لمن يقوم عليه بالطعام والكسوة والمسكن وتوابعها. ولقد اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعيّاً، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، وقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣)، وقول الله تعالى: ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٤)، ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق^(٥).

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً -فإذا أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانت بفسخ- وكانت حاملاً، فلها النفقة، والسكنى بإجماع أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس^(٧) -رضي الله عنها- : «أنه لا نفقة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦ .

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٥) الهداية شرح البداية ٢/ ٣٢٥، والبحر الرائق ٤/ ٢١٦ - ٢١٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣١٠، وتكملة المجموع ٥/ ٤٦٤ - ٤٦٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٩٦ .

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦ .

(٧) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية -رضي الله عنها-، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي عمر بن حفص الخزومي، فطلقها، ثم تزوجها أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر -رضي الله عنهم أجمعين-، الإصابة ٤/ ٣٨٤ .

لك إلا أن تكوني حاملاً» رواه مسلم^(١).

ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع^(٢).

وأما إن كانت حائلاً فقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : إن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وهذا قول الحنابلة في الراجح من مذهبهم، وقال به جملة من الصحابة - رضي الله عنهم - كعلي وابن عباس، واختاره الإمام ابن القيم - رحمه الله -^(٣).

واستدلوا بما يلي :

* قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٤).

فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك أو التسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهم أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق^(٥).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠ / ١٠١.

(٢) المغني ١١ / ٤٠٢، وشرح الإمام النووي - رحمه الله - لصحيح مسلم ١٠ / ٩٦.

(٣) المغني ١١ / ٤٠٢ - ٤٦٤، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٩٢، وشرح النووي - رحمه الله - لصحيح مسلم ١٠ / ٩٥.

(٤) سورة الطلاق، الآيات: ١ - ٣.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٢٦.

* وما روته فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً . قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لأنفقة لك ولا سلف» رواه مسلم^(١).

وفي رواية قالت -رضي الله عنها-: «طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» رواه مسلم^(٢).

وفي رواية فقال النبي ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه النسائي^(٣).

* وقالوا: إن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانّت منه، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالمطوعة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتة، فإن كلّ واحدة منهما قد بانّت عنه، وهي معتدة منه، قد تعذر منها الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها^(٤).

القول الثاني: إن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلها النفقة والسكنى، وهذا قول الحنفية، وهي رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- وقال به جملة من الصحابة -رضي الله عنهم- كعمر بن الخطاب وعائشة بنت أبي بكر الصديق وعبدالله بن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠ / ٩٨ - ٩٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠ / ١٠٦.

(٣) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك ٦ / ١٤٤، وقال عنه الإمام ابن القيم إسناده صحيح: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٢٦.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٢٨.

واستدلوا بما يلي :

* قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ الآية ﴾^(٢) .

ففي هذه الآية أوجب الله السكنى للمطلقة البائن، وهي حق في مال المطلق، فاقتضى ذلك وجوب النفقة، لأن السكنى بعض النفقة .

كما أنه تعالى منع من المضارة في السكنى، وكذلك المضارة في النفقة، ومنع التضيق في السكنى، وكذلك التضيق في النفقة^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال بالآية بأن الآية حجة عليكم، لا لكم، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها^(٤) .

* ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله -عز وجل- : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^(٥) فهو صريح في استحقاقها النفقة والسكنى .

ونوقش هذا من عدة أوجه :

(١) البحر الرائق ٢١٦/٤، والهداية شرح البداية ٣٢٥/٢، والمغني ٤٠٣/١١، والإنصاف ٣٦١/٩، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥٢٨/٥ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٩/٣ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٤١/٥ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠٤/١٠ .

١- أن هذا معارض بما ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ، الذي هو المبين عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك. ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾^(١).

٢- أن قول عمر -رضي الله عنه- ومن وافقة معارض بما ورد عن المخالف من الصحابة كعلي وابن عباس -رضي الله عنهم- ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم، لما قبل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر -رضي الله عنه- وعلى غيره^(٢).

* وقالوا إن المطلقة البائن الحائل لها النفقة والسكنى قياساً على الرجعية، لأنها معتدة عن طلاق، ومحبوسة عن الأزواج لحق مطلقها، فيجب لها النفقة والسكنى.

ونوقش بأن البائن الحائل يخالف الرجعية وتفارقها، لأنها محرمة على مطلقها تحريماً لا تزيله الرجعة، كالملاعنة وكالأجنبية، وأمّا الرجعية فلها السكنى والنفقة؛ للآية، والخبر والإجماع، ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلائه^(٣).

القول الثالث: إن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلها السكنى دون النفقة، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد -رحمهم الله جميعاً-^(٤).

واستدلوا بما يلي :

* قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِنُضْيِقُوا

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) المغني ١١ / ٤٠٤.

(٣) المرجع السابق ١١ / ٤٠٣ - ٤٠٤، والحاوي الكبير ١١ / ٤٦٥.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٢٨٦، والحاوي الكبير ١١ / ٤٦٥، وتكملة المجموع ١٨ / ٢٧٧، والمغني ١١ / ٤٠٢ - ٤٠٣، والإنصاف ٩ / ٣٦١، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٢٨.

عَلَيْهِنَّ ﴿١﴾ .

فهذه الآية تعني المطلقات اللاتي قد بنَّ من أزواجهن، فلا رجعة لهن عليهم، وليست حاملاً؛ فلها السكنى، ولا نفقة لها، ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، ولا يتوارثان، ولا رجعة له عليها ^(٢) .

* وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى قد جعل في هذه الآية نفقة المبتوتة مشروطة بالحمل، فدل على سقوطها بعدم الحمل .

كما أن الزوجية زالت، فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كالوفاة، ولأن طلاقها طلاق بائن، فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخول بها، ولأن النفقة في مقابلة التمكين، فإذا زال التمكين سقطت النفقة، ولأنه يملك الاستمتاع بزوجه كما يملك رق أمته، فلما سقطت نفقة الأمة بزوال ملكه عن رقها وجب أن تسقط نفقة الزوجة بزوال ملكه عن الاستمتاع بها ^(٣) .

وتعقب هذا القول والاستدلال بأنه تفريق بين شيئين مقترنين لم يأت التشريع بالتفريق بينهما، وقد قالت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- لما ناقشها بعض الصحابة بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الآية﴾ ، قالت هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث، فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها ^(٤) .

فوجب السكنى دون النفقة يدفعه النص والقياس، ولو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة ^(٥) .

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٦ / ٤ .

(٣) الحاوي الكبير ١١ / ٤٦٥، ٤٦٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠ / ١٠٢ .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٥٢٨ .

الترجيح :

الراجع في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل: بأن المطلقة البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى في عدة طلاقها لما ذكر من النص الثابت الصريح، ولما تعقب على أدلة المخالفين من مناقشة سليمة .

* * *

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة

لقد جاء التعميم رقم ١٠٢/٤/ت في ١٣/٨ / ١٣٩٢ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ في ١٤/١ / ١٣٩٢ هـ المبلغ لوزارة العدل بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٤٤٨ في ١٤/٨ / ١٣٩٢ هـ المتضمن إيضاح اختصاصات هيئة النظر وارتباطها: وقد جاء في الفقرة السابعة من هذه الاختصاصات أن أعضاء هيئة النظر: يقومون بالنظر في تقدير نفقة الزوجات والقاصرين، ومن تلزم نفقته، وما يحتاجون إليه من كسوة ومسكن، ونفقات الحمل للزوجات، والحضانة والرضاعة، وما شابه ذلك^(١).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٥/ ٦٦٣- ٦٦٤ .

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات تقدير النفقة للمطلقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل وحضر لحضوره
المرأة فلانة بنت فلان (اسم المطلقة زوجة المنهي سابقاً) المضافة في والمعرف بها
من قبل فلان بن فلان يحمل وفلان بن فلان يحمل وأنهى قائلًا: لقد
سبق وأن طلقت زوجتي فلانة بنت فلان هذه الحاضرة بموجب الصك الصادر من
برقم طلاقاً رجعيًا وذلك بتاريخ / / ١٤ هـ وهي في العدة، وأطلب تقدير
نفقة لها مدة عدتها، هكذا أنهى، وبعرض ذلك على المطلقة صادقت عليه جملة وتفصيلاً،
فجرت الكتابة لهيئة النظر لتقدير النفقة اللازمة للمطلقة خلال عدتها. فوردنا الجواب منهم
برقم في وقد تضمن أنهم يرون أن يقدر للمطلقة نفقة يومية قدرها
طيلة مدة عدتها. اهـ. وبعرض ذلك على الطرفين قرروا الموافقة عليه، فبناء على ما سلف، فقد
ثبت لدي أن المطلقة فلانة بنت فلان تستحق نفقة من مطلقها فلان بن فلان مدة عدتها
وقدرها يومياً ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،
حرر في : / / ١٤ هـ .

وإن كانت الزوجة حاملاً فتطلب أن تقدر لها نفقة مدة حملها، وأن تكون هذه النفقة
لولدها إن جاء حياً مدة بقاءه في حضانتها، ويقرر القاضي بعد تقدير اللجنة، أو ما يتفق عليه
الطرفان بأن المطلقة تستحق نفقة من مطلقها: وقدرها طيلة مدة حملها، وتكون هذه
النفقة بعد ولادتها لولدها منه إن استقر حياً مدة بقاءه في حضانتها .

* * *

الفصل الثالث

الإنهاءات المتعلقة بإثبات النسب والقرابة وحقوقها

وتحت مبحثان :

المبحث الأول : الإنهاءات المتعلقة بإثبات النسب والقرابة .

المبحث الثاني : الإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة .

المبحث الأول

الإنهاءات المتعلقة بإثبات النسب والقربة

وتحتة عشرة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقربة .

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات النسب والقربة .

المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات النسب والقربة .

المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات النسب .

المطلب الخامس : صورة ضبط إثبات البنة .

المطلب السادس : صورة ضبط إثبات القربة غير البنة .

المطلب السابع : صورة ضبط إثبات الرضاعة .

المطلب الثامن : صورة ضبط إثبات اليتيم .

المطلب التاسع : صورة ضبط تعديل الاسم واللقب .

المطلب العاشر : صورة ضبط إثبات تسمية ولد الزنا ونسبه .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقربة

تنقسم الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقربة إلى أربعة أقسام، وهي كما يلي :

أولاً : الإجراءات الخاصة بإثبات النسب، والبنوة، والقربة غير البنوة، والرضاعة .

ثانياً : الإجراءات الخاصة بإثبات اليتيم .

ثالثاً : الإجراءات الخاصة بتعديل الاسم واللقب .

رابعاً : الإجراءات الخاصة بإثبات تسمية ولد الزنا ونسبه .

أولاً : الإجراءات المتبعة بإثبات النسب، والبنوة، والقربة غير البنوة، والرضاعة :

- [١] حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجرائه من طلب جهة رسمية -مسوغ ظاهر- أو غيرها .
- [٣] حضور المقر بالمنهي عنه -أو من ينوب عنه-، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٤] سماع طلب المنهي بإثبات النسب أو البنوة أو القربة أو الرضاعة، وتقرير الحاضر معه المصادقة على ذلك، وذكر السبب الداعي لتحقيق هذه الصلة .
- [٥] حضور البيئة العادلة المعرفة بالحاضرين، والتي تشهد على إقرارهما، وما يصدر عنهما، وتخبر عن صحة ذلك وتحققه في الواقع، ومعرفتها له معرفة تامة .
- [٦] حضور أي طرف له تعلق بالموضوع كوالدة طالب النسب، أو زوجة مثبت البنوة أو زوج المرضعة، ونحو ذلك، للمصادقة على ما ذكر، وتقرير وصف الواقع .
- [٧] تقرير القاضي صحة ما أنهى به المنهي، وإثباته لذلك، ورصد الإنهاء والإثباتات، وتقرير

الثبوت في الضبط، وأخذ توقيع الأطراف عليه .

[٨] تحرير صك بملخص ما رصد في الضبط، وختمه، وتسجيله في السجل، وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات، أو تسليمه لصاحب العلاقة إذا لم يخش ضرر من ذلك.

ثانيًا : الإجراءات الخاصة بإثبات اليتيم :

- [١] حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه من طلب جهة رسمية لمسوغ ظاهر ونحو ذلك.
- [٣] بيان اسم اليتيم وعمره، وإحضار ما يدل على ذلك من مستندات رسمية.
- [٤] إحضار ما يثبت وفاة والد اليتيم من شهادة وفاة، أو حصر وراثه ونحو ذلك .
- [٥] إحضار البيئة العادلة التي تُعرَف بالمنهي وباليتيم، وتشهد على صحة تحقق هذا الوصف به.
- [٦] تقرير القاضي ثبوت تحقق هذا الوصف في الطفل، ورصد مضمون الإنهاء والإثبات والثبوت في الضبط على وفق النموذج المعد لذلك .
- [٧] إصدار النموذج اللازم لهذا الإثبات، والاكتفاء به عن الصك -على وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة العدل برقم ع/م/١٨- وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات .

ثالثًا : الإجراءات الخاصة بتعديل الاسم واللقب :

- [١] حضور صاحب العلاقة أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات ويستلزم إجراؤه من طلب جهة رسمية لمسوغ ظاهر، ونحو ذلك .
- [٣] سماع إنهاء المنهي بخصوص صحة اسمه، أو اسم موكله، ولقبه، وتعديله .
- [٤] إحضار البيئة العادلة التي تُعرف بالمنهي وتشهد على صحة الاسم واللقب المراد تعديله.

[٥] رصد مضمون الإنهاء والشهادة عليه في النموذج المُعد لذلك من أصل وقسيمة، وتقرير القاضي إثباته لهذا التعديل .

[٦] إصدار النموذج اللازم لهذا الإثبات، والاكتفاء به عن الصك على وفق النموذج المعد لذلك المعتمد من قبل وزارة العدل برقم ب/٧ وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات .

رابعاً : الإجراءات الخاصة بإثبات تسمية ولد الزنا ونسبه :

[١] حضور صاحب العلاقة، وبرفقته ما يدل على هويته وشخصيته .

[٢] وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه من طلب الجهة الرسمية المختصة لإجراء ذلك، لوجود المسوغ الظاهر لهذا الإثبات .

[٣] الاطلاع على شهادة تبليغ الولادة، أو شهادة الميلاد، ونحو ذلك مما يثبت تحقق ولادة هذا المولود .

[٤] سماع إقرار والدته بأن هذا الولد قد حملت به سفاحاً وولدت له من الزنا .

[٥] الإشهاد على هذا الإقرار الصادر من والدة الطفل .

[٦] رصد مضمون ذلك في الضبط المفتوح، وتقرير القاضي ما يجب شرعاً اتجاه إثبات تسمية هذا المولود ونسبه .

[٧] عرض ذلك على المنهية، وأخذ تقريرها بالقناعة من عدمها، واتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

[٨] إصدار صك شرعي للملخص ما رصد، وختمه، وتسجيله، وبعثه للجهة التي طلبت هذا الإجراء .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات النسب والقراية

يقوم تحقيق إثبات النسب وما يلحق به على قاعدة الإثبات العامة المستندة على طرق الإثبات كالإقرار والشهادة ونحوها، فإذا وجد الداعي لهذا النوع من الإنهاء، فإن القاضي يقوم بإثباته على وفق ما ذكر مستنداً على طلب صاحب العلاقة المقترن بالمسوغ لهذا الطلب، والمؤيد بطريق الإثبات الشرعي، الدال على صحة ما ذكره المنهي .

وإثبات النسب إذا أقر به امرؤ، فإنه لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه خاصة - وهو المراد معنا-، مثل أن يقر بولد فيعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط هي :

الأول: أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره لقول النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» رواه مسلم^(١).

الثاني: أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .

الثالث: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله .

الرابع: أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه . فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره، لأن نسبه ثابت، وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده، وثبت بذلك ملكه، فلما كبر جحد ذلك، وطلب إحلافه على ذلك، لم يستحلف؛ لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ١٥٠ / ١٠ .

وإن اعترف إنسان بأن هذا أبوه، فهو كاعترافه بأنه ابنه ^(١).

ويلحق الإقرار بالقرابة بالإقرار بالنسب؛ لأنه إقرار بإلحاق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة، وإذا كان المراد من إثبات القرابة هو تحقيق أمر متعلق بها كالحرمية ونحوها، وليس المقصود لمتعلق النسب ذاته، فإن الإقرار بالحرمية وذكر السبب لها كافٍ في تحقيق المطلوب من هذا الإثبات، ويضاف إليه سماع البيئة لتعلق هذا الإقرار بحق آخرين غير طالب الإقرار، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: في أخي عبد بن زمعة «هو لك يا عبد بن زمعة ^(٢)، الولد للفراش، وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة ^(٣): احتجبي منه» رواه البخاري ^{(٤)(٥)}.

وما يثبت في القرابة والنسب يثبت في الرضاة لما روته عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة» متفق عليه ^(٦).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة -رضي الله عنهما-: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاة»

(١) المغني ٣١٧/٧ - ٣١٨، وانظر بدائع الضائع ٢٢٨ / ٧، والشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٤٣/٣ - ٣٤٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٢) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم عام الفتح، وأخوه هو عبد الرحمن بن زمعة وأمه وليدة، الإصابة ٤ / ٣٢٢.

(٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة -رضي الله عنها- وهو بمكة المكرمة. ماتت سنة ٥٥ على الصحيح، التقريب ص ٧٤٨.

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٣٢/١٢.

(٥) الحاوي الكبير ٧ / ٩٤، فتح الباري ١٢ / ٣٢ - ٣٣.

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، في كتاب النكاح، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ١٤٠ / ٩، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ١٨/١٠.

متفق عليه ^(١) .

والرضاع الذي لا يشك في تحريمه، أن يكون خمس رضعات فصاعداً، وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو عدد الرضاع المحرم، هل تم أو لا ؟ فلا يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا تزول عن اليقين بالشك .

وإذا حملت المرأة من رجل، وثاب لها لبن، فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة، بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ينسب إليه الحمل، فصار في التحريم وإباحة الخلوة ولدًا لهما، وأولاده من البنين والبنات أولادهما، وإن نزلت درجاتهم، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها، إخوة المرتضع، وأخواته، وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته، وإن نزلت درجاتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده، وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، وجميع أقاربهما ينسبون إلى المرتضع كما ينسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه ^(٢) .

إثبات اليتيم:

وأما اليتيم وهو : فَقَدْ الصبي أباه قبل البلوغ، فإن إثباته يتحقق بأمرين هما ^(٣) :

الأول : تحقق وفاة والده، إذ اليتيم في الناس هو في فقد الأب .

الثاني : تحقق كونه دون سن البلوغ، لقول النبي ﷺ « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود ^(٤) .

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري في كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب ٢٥٣/٥، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢٣/١٠ .

(٢) المغني ٣٠٩/١١ - ٣١٧، ومغني المحتاج ١٣٨/٥ - ١٤١، ١٤٦ .

(٣) منار السبيل ٢٧٦/١، ولسان العرب، مادة : يتم ٤٣٥ / ١٥ .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ١١٥ / ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧٩/٥ .

إثبات تسمية ولد الزنا ونسبه :

وأما ابن الزنا فإنه يختار له اسم من الأسماء العامة الحسنة لأنه لا جريرة منه شأن سائر الأطفال، وينسب إلى أمه كابن الملاعنة فيلحق بها، روى ابن عمر -رضي الله عنهما- « أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة» رواه البخاري ^(١).

فيصير الولد منسوباً لها وينفى عن الزاني، ولا توارث بينه وبين الزاني وأما أمه فترثه ^(٢).

* * *

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٤٦٠/٩.

(٢) فتح الباري ٤٦٠/٩، وانظر: زاد المعاد ٥/٤٢٦ - ٤٢٨ - ٣٨٧.

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات النسب والقربة

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات بإثبات النسب والقربة -كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ١٢/١٤١ ت في ١٩/٨ / ١٣٩٩ هـ المعطوف على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١/١٣٣٤٥ في ١٨/٩ / ١٣٩٩ هـ المعطوف على خطاب إمارة منطقة مكة المكرمة رقم ٣١/٢٠٨٨/٥/أ في ٢٠/٥ / ١٣٩٩ هـ بشأن تسمية الأطفال مجهولي النسب تسمية رباعية على وفق لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ في ١٣/٥ / ١٣٩٥ هـ^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٢/١١٦ ت في ١/٩ / ١٤٠٢ هـ المعطوف على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد برقم ١/١٥٤٥٩ هـ في ١٤/١ / ١٤٠٢ هـ المتضمن الآتي:

١- عدم تكليف المواطنين الذين يتقدمون بطلب تزويدهم بحفائظ سعودية بالحصول على صكوك شرعية من المحكمة المختصة تثبت وفاة الأب أو الزوج قبل حصوله على حفيظة نفوس، وأن يكتفى في مثل هذه الأحوال بأخذ الإقرار اللازم على طالب الحفيظة بعدم أسبقية حصول والده على حفيظة نفوس، وتصديق هذا الإقرار من قبل الشهود والعمدة المختص تحت طائلة أحكام المادة ٢١ من نظام دائرة النفوس .

٢- أما بالنسبة لبقية المواضيع الأخرى التي يتطلب الأمر الرجوع فيها إلى المحكمة كإثبات حصر الإرث أو النسب، فيستمر العمل على ما كان عليه في السابق -وذلك بطلب ما يستدعي لها-^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٩٢/١٢ ت في ٢٥/٥ / ١٤٠٤ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١١٤٤٤ في ٢٥/٤ / ١٤٠٤ هـ المتضمن معالجة احتياجات المواطنين السعوديين لشهادات الميلاد لأطفالهم، وأنه يراعى في ذلك عدة إجراءات، ومنها الإثباتات الشرعية المتضمنة إثبات النسب والجنسية، وعدم أسبقية الحصول على أية وثائق^(٣).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/١٣ في ١٤١١ / ٢/٥ هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٤/٤٨٢ في ١٤١٠ / ١٠/٢٠ هـ المتضمن ما نصه: «أنه نظراً لما في إفساح المجال للمنازعات حول الأنساب من نتائج سيئة، منها إثارة النزعات والتشكيك في علاقات الأسر، وبعث وتنبية دواعيه، وبث عوامل الفرقة من جرائه ما لم تدع الضرورة إلى ذلك كالمطالبة بأموال موروثه، وما يجري في هذا المجرى مما لا يتوصل إليه إلا بإثبات كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة الجامع إلى الجد، فإن المجلس بهيئته الدائمة يرى أن ما انتهى إليه القاضي بمثابة صرف النظر عن معارضة المعارض فقط، وأن هذا الصك لا يعتمد عليه في إثبات نسب أو قرابة، وأن على المحكمة التهميش على ضبط الصك وسجله بما ثبت على ظهره من المجلس، والتنبيه لمثل هذا الموضوع مستقبلاً». ولذا نأمل الإحاطة واعتماد الأخذ به كقاعدة عامة في مثل هذا الموضوع^(١).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/١٢٢ في ١٤١٠ / ٨/٨ هـ المتضمن منع المحاكم من النظر فيما ينهى إليها من بعض المراجعين بطلب إثبات نسبه إلى قبيلة أو أسرة إلا إذا ورد الطلب إلى المحكمة عن طريق دائرة حكومية مختصة بالأحوال المدنية^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/٦٠ في ١٤١١ / ٦/٦ هـ المعطوف على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٢/٥٩١٥ في ١٤١١ / ٣/١٣ هـ المتضمن ملاحظة التأكد في حالة إثبات النسب إلى قبيلة أو فخذ بالولاء، فإنه يقيد الإثبات بصياغة توضح الحقيقة، ولا تحتللب اللبس. وقد صدر بذلك قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٧٣ في ١٣٩٤ / ٢/٢٢ هـ. المؤيد من المقام السامي برقم ٦٣٣١ في ١٣٩٥ / ٢/٢٦ هـ المعمم من قبل وزارة العدل برقم ١٢/٩٤/ت في ١٣٩٥ / ٤/٢٦ هـ المتضمن دراسة ما تقدم وتقرير «أن انتساب الرقيق المحرر من قبل الدولة إلى مالكة السابق نسباً أو ولاء بأن يقال إنه ابنه أو مولاه لا يجوز شرعاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»، وقوله ﷺ: «لعن الله من تولى غير مواليه»،

(١) التصنيف الموضوعي ٥ / ٤٤٣ .

(٢) التصنيف الموضوعي ٥ / ٤٤٤ .

وقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وترى الهيئة القضائية أن ينسب الرقيق المحرر من قبل الدولة إلى أبيه وجده نسباً إن عرف له أب وجد، وإن لم يعرف له أب وجد فيقال: فلان بن عبدالله أو ابن عبدالرحمن باعتبار أن كل إنسان هو عبدالله ثم يقال: بعد ذلك إنه مولى عتاقة الدولة، أو مولى عتاقة بيت المال، ويستوي فيما ذكر الذكور والإناث المحررون من قبل الدولة، مع اعتبار اختلاف التعبير عن الذكر والأنثى^(١).

وقد جاء التعميم رقم ١٠١/١٢/ت في ١٤٠٦/٥/٣٠ هـ المعطوف على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم أم/١٠٧٣٢ في ١٤٠٦/٤/١٢ هـ المتعلق بشأن الطلبات التي تحال إلى المحاكم من الأحوال المدنية لإثبات الفخذ الذي ينتمي إليه بعض المواطنين، وأن هذا فيه إتعاب للمواطنين، وإشغال للمحاكم، وأن ذلك ليس من أعمال المحاكم الأساسية إلا في حالة وجود معارضة أو دعوى من أحد في الفخذ أو الاسم الإضافي المراد إضافته، كما نص على ذلك خطاب فضيلة رئيس محاكم منقطة عسير رقم ١٠٤٤٤ في ١٤٠٥/٩/٢٢ هـ وقد جاء في هذا التعميم بأنه لا يحال إلى المحاكم الشرعية إلا في الحالات الآتية :

١- تعديل أو تصحيح أي من فقرات الاسم للمواطن في حالة عدم وجود حفيظة لوالده، أوجده استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٤ في ١٣٩٣/١١/٢٥ هـ .

٢- إضافة اسم الجد أو اللقب في حالة عدم وجود حفيظة والد المواطن الذي تحصل على حفيظة، واسمه ثلاثياً، لأن الغرض من الاعتماد على الصك الشرعي في مثل هذه الحالات عدم دخول الشخص على قبيلة أو عائلة ينتمي إليها .

٣- في حالة تطابق الاسم الرباعي لشخصين في حفيظتيهما يلزم إضافة اسم مميز لأحدهما؛ تفادياً لحدوث أي التباس نتيجة هذا التشابه في معاملتيهما الرسمية، أو شئورونيهما الخاصة، وهذه حالات تستلزم التثبت والتيقن منها حتى لا يترتب عليها نتائج قد تسيء إلى الصالح العام، وإلى المواطن ذاته .^(٢)

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٧٧/ت في ١٣٩٨/٢/١٩ هـ المعطوف على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية رقم ١٥/ت/هـ في ١٣٩٨/٨/١٨ هـ

(١) التصنيف الموضوعي ٥/٤٤٤

(٢) التصنيف الموضوعي ٥/٤٤٤

المتعلق بضرورة التأكد والتحقق من صحة طلب من يتقدم لغرض تصحيح أو تعديل الاسم أو اللقب. وأن القواعد التي يتم بموجبها التصحيح أو التعديل قد نص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ في ١١/٢٥ / ١٣٩٣ هـ وفق الآتي :

- أ - يتم التصحيح أو التعديل وفقاً لحفيظة الأب أو الجد بموجب صك شرعي يثبت الواقعة في حالة عدم حصول الأب أو الجد على حفيظة نفوس .
- ب - الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية التي تصدر في أقرب منطقة محل إقامة الشخص .

..... إلا أنه لوحظ عدم التدقيق والتحقيق من بعض فروع الأحوال المدنية في هذه الطلبات، وإحالة المتقدم للمحكمة الشرعية للحصول على صك شرعي لإثبات ما يدعيه قبل إجراء التحقيق في صحة الطلب لمن يدعي عدم وجود حفيظة لوالده أوجده، مما جعل الإقدام على هذه الطلبات من قبل المواطنين يزداد بشكل غير طبيعي .

..... لذا فإنه لا يحال إلى المحكمة الشرعية لإثبات دعواه إلا بعد حصول القناعة التامة من مدير الأحوال المدنية بصدق دعواه . اهـ^(١)

كما جاء التعميم رقم ٢/٢١٢ ت في ١١/٣ / ١٣٩٤ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٢ في ٩/١٧ / ١٣٩٢ هـ بشأن الاختلاف الذي تعاني منه الرئاسة العامة لتعليم البنات في أسماء الطالبات، وطلب تعميم وزارة العدل بإصدار التوثيق الذي تتطلبه إجراءات تعديل الوثائق الدراسية العائدة للفتيات طبقاً للمستندات الرسمية الأخرى، وقد قرر المجلس ما يلي :

- ١ - تعميم وزارة العدل بإصدار التوثيق الشرعي الذي تتطلبه إجراءات التعديل حفظاً لمصلحة الطالبات، ولعدم إتاحة الفرصة لاستغلال الوثائق الدراسية لغير أصحابها.
- ٢ - يجب أن تؤكد الرئاسة العامة لتعليم البنات بين وقت وآخر على جميع منسوباتها بملاحظة الدقة عند تعبئة الاستمارات؛ بحيث تكون الاستمارة طبقاً للمستند الذي تعبأ بموجبه^(٢).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٣ / ٥٦٩ - ٥٦٥ .
- ٧٨٥ -
(٢) التصنيف الموضوعي ٢ / ٤٢٠ .

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات النسب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (..... اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من برقم في المتضمنة طلب إثبات نسب فلان بن فلان، وعليه فقد حضر من أسمى نفسه فلان بن فلان المعروف به من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وأنهى قائلًا: إن والدي فلان بن فلان قد تزوج والدتي فلانة بنت فلان، ودخل بها، وقد فارقتها وهي حامل بي، ثم ولدتني، وأنا أبلغ الآن من العمر سبعة عشر عامًا، وقد مكثت المدة الماضية لا أعرف والدي لانقطاع خبره عني وعن والدتي، وقبل أشهر قريبة عثرت عليه وهو هذا الحاضر معي فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم ويبلغ من العمر خمسة وأربعين عامًا أطلب إثبات نسبي له، وأنه والدي، هكذا أنهى، فجرى سؤال الحاضر معه المدعو فلان بن فلان عما ذكره المنهي من نسبته إليه، وأنه ابن له فقرر قائلًا إن المنهي هذا الحاضر هو ابني، وينتسب إلي، وقد تزوجت والدته فلانة بنت فلان، ومكثت معي عدة سنوات، وقد فارقتها وهي حامل منذ سبعة عشر عامًا ونصف، ولم أسأل عنها وعن حملها، وقد أنجبت المنهي، وأسمته فلان بن فلان، وأنا موافق على هذه التسمية، ولم أعلم عن ولدي هذا إلا عندما اتصل بي منذ أشهر قريبة، وأنا أقر بنسبه لي، هكذا قرر، كما شهد المعرفان بالمنهي قائلين نشهد بأن المنهي هو ابن لفلان بن فلان، وقد ولد له من زوجته فلانة بنت فلان منذ سبعة عشر عامًا، نشهد بذلك حسب الاستفاضة والمعرفة لحال الزوجين، وقد ترك الزوج زوجته في ذلك التأريخ وهي حامل، ثم أنجبت ابنها المنهي، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، كما حضرت المرأة فلانة بنت فلان المعروف بها من قبل الشاهدين المذكورين، وقررت المصادقة على جميع ما ذكره آنفًا، فبناء على ما سلف فقد صح لدي نسبة المنهي فلان بن فلان إلى أبيه فلان بن فلان آل فلان، وقد قنع الجميع بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في :

١٤ / / هـ

المطلب الخامس

صورة ضبط إثبات البنوة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من برقم في المتضمنة طلب إثبات بنوة فلان وفلان وفلان لوالدهم فلان بن فلان، وعليه فقد حضر فلان ابن فلان (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو الحفيظة الصادرة من برقم في) وحضر لحضوره زوجته فلانة بنت فلان المضافة في هويته والمعرف بها قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد أنهى قائلاً: لقد تزوجت بالمرأة فلانة بنت فلان منذ عشرة أعوام وقد دخلت بها وأنجبت مني ثلاثة من الأولاد، هم فلان، ويبلغ من العمر وفلان ويبلغ من العمر وفلان، ويبلغ من العمر وقد أنجبتهم في المنزل، ولم تحصل على تبليغ ولادة، أو شهادة ميلاد، وقد طلبت مني الجهة المختصة إثبات بنوتهم لي، أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، وبعرض ذلك على زوجته الحاضرة معه صادقت عليه جملة وتفصيلاً، كما شهد من عرف بها قائلاً: أشهد أن فلان وفلان وفلان هم أبناء المنهي من زوجته فلانة بنت فلان، وأعمارهم وقد ولدتهم والدتهم في منزلها، وليس لديهم شهادات تبليغ أو شهادات ميلاد؛ حيث إنهم يسكنون في البادية، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن فلان البالغ من العمر وفلان البالغ من العمر وفلان البالغ من العمر هم أبناء المنهي فلان بن فلان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب السادس

صورة ضبط إثبات القرابة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (..... اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من برقم في المتضمنة إثبات قرابة فلان بن فلان للمرأة فلانة بنت فلان، فقد حضرت لنا المرأة فلانة بنت فلان تحمل الحفيظة الصادرة من برقم في وحضر لحضورها فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد عُرِفَ بهما من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد أنهت قائلة: إن هذا الحاضر هو ابن أختي الشقيقة فلانة، وهو قريب لي، ويعتبر محرمي الوحيد؛ حيث إنني لم أتزوج ولم أنجب وليس لي إخوة أطلب إثبات قرابته لي حيث طلبت مني الجهة المختصة ذلك، هكذا أنهت، وبعرض ذلك على الحاضر معها صادق على مذكرته المنهية جملة وتفصيلاً، كما شهد المعرفان بهما قائلين: نشهد أن المنهية هي خالة هذا الحاضر فلان بن فلان الشقيقة، فهو ابن لأختها فلانة بنت فلان، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان ابن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي قرابة فلان بن فلان للمنهية فلانة بنت فلان، وأنه محرم لها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في: / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب السابع

صورة ضبط إثبات الرضاعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (..... اسم القاضي والمحكمة) حضرت المرأة (اسم المنهية رباعياً) تحمل الحفيظة الصادرة من برقم في المعرف بها من قبل زوجها فلان بن فلان يحمل بطاقة العائلة الصادرة برقم وأنهت قائلة: لقد استلمت من دار الرعاية الطفل المسمى فلان بن فلان بموجب المحضر رقم في وعمره ستة أشهر، وقد أرضعته من لبني وصدري لمدة خمسة أشهر كاملة، رضاعة تامة من لبن فاء من ولادتي بابني من بطني المرزوق لي من زوجي هذا الحاضر معي، أطلب إثبات رضاعة هذا الطفل مني، وأنه ابن لي من الرضاعة، هكذا أنهت، وبعرض ذلك على زوجها الحاضر معها صادق عليها جملة وتفصيلاً، كما أحضرت المنهية معها للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم، وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: إننا نعرف المنهية، وهي أخت لنا من النسب، وقد أرضعت الطفل المسمى فلان بن فلان لمدة خمسة أشهر كاملة فهو ابن لها من الرضاعة وزوجها فلان بن فلان والده من الرضاعة، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي بأن الطفل المسمى فلان بن فلان هو ابن للمنهية فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان من الرضاعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في :

١٤ / / هـ .

* * *

المطلب الثامن

صورة ضبط إثبات اليتم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من برقم في بخصوص إثبات يتم الطفل فلان بن فلان، فقد حضرت لنا المرأة فلانة بنت فلان تحمل الحفيظة الصادرة من برقم في المَعْرِف بها من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان، وخلفت طفلاً ذكراً اسمه يبلغ من العمر أربعة أعوام، أطلب إثبات يتم هذا الطفل؛ حيث طلبت مني الجهة المختصة ذلك، هكذا أنهت، وبطلب البينة منها أبرزت شهادة الوفاة الصادرة من برقم في تتضمن وفاة فلان بن فلان بتاريخ / / ١٤ هـ كما استشهدت بمن عَرَف بها، فشهدا قائلين: إن فلان بن فلان زوج المنهية قد توفي في / / ١٤ هـ وقد خلف ابناً صغيراً يتيماً اسمه وعمره أربعة أعوام يقيم عند والدته، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن الطفل فلان بن فلان البالغ من العمر أربعة أعوام يتيم الأب، لأن والده متوفى، وأن هذا الوصف يستمر معه إلى حين بلوغه الحلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب التاسع

صورة ضبط تعديل الاسم واللقب

الرقم:
التاريخ: ١٤ / / هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة

صك إثبات تعديل اسم أو لقب^(١)

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فبناء على الطلب المقدم من (مدير إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة برقم في)
بشأن طلب إثبات تعديل اسم ولقب المدعو ثبت لدي بالبينة المعدلة حسب
الأصول أن (الاسم الكامل بعد التعديل) للمدعو هو،
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في :
١٤ / / هـ.

شاهد	شاهد	مزكي	مزكي
.....
القاضي	السكرتير	الختم الرسمي	المنهي
.....

(١) أصله نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم ب/ ٧ .

المطلب العاشر

صورة ضبط إثبات تسمية ولد الزنا ونسبه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم
القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في
المتضمن طلب إثبات تسمية الطفل المولود سفاحاً من المرأة فلانة بنت فلان ونسبته لها فقد
حضرت المرأة تحمل برفقة من عرف بها وهم وقد
قررت قائلة إنها قد حملت سفاحاً، وأنجبت طفلاً ذكراً اسمته أطلب إثبات اسمه
ونسبه هكذا أنهت، فجرى الاطلاع على القرار الشرعي رقم في الصادر من
..... المتضمن إقامة حد الزاني البكر على المرأة وأنها قد أنجبت من هذا
الزنا طفلاً ذكراً إلخ، فبناء على ما سلف وحيث إن من المقرر شرعاً أن ابن الزنا
ينسب إلى أمه لذا فقد ثبت لدي أن الطفل المسمى هو ابن زني ينسب إلى أمه،
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في :
١٤ هـ / /

* * *

المبحث الثاني

الإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة

وتحتة تسعة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات الإنهاءات المتعلقة

بحقوق القرابة

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة .

المطلب الثالث : التأصيل النظامي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة .

المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات الإعالة .

المطلب الخامس : صورة ضبط تقدير النفقة اللازمة لمن تجب إعالته .

المطلب السادس : صورة ضبط إثبات المصاهرة .

المطلب السابع : صورة ضبط إثبات الترمل .

المطلب الثامن : صورة ضبط إثبات الاغتراب عن الأهل والبلد .

المطلب التاسع : صورة ضبط إثبات العتق والولاء .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات الإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة

- [١] حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات ويستلزم إجراءه من طلب جهة رسمية لمسوغ ظاهر، ونحو ذلك .
- [٣] حضور المقر بالمنهي عنه -إذا كان متعلق الإثبات مستلزماً لذلك- أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٤] سماع طلب المنهي بإثبات الإعالة أو النفقة لمن يعول، أو المصاهرة، أو الترميل، أو الاغتراب، أو العتق، وذكر السبب الداعي لذلك .
- [٥] حضور البيئة العادلة التي تعرف أصحاب العلاقة، وتشهد على إقرارهم، وما يصدر من إنهاء، وتخبر عن صحة ذلك وتحققه في الواقع .
- [٦] حضور أي طرف له تعلق بالموضوع كالمعتق، أو من ينوب عنه ونحوه، للمصادقة على ما ذكر، وتقرير وصف الواقع .
- [٧] الكتابة لأهل الخبرة إذا لزم الأمر في تقدير النفقة ونحوها .
- [٨] تقرير القاضي صحة ما أنهى به المنهي، وإثباته لذلك، ورصد الإنهاء والإثباتات، وتقرير الثبوت في الضبط، وأخذ توقيع أصحاب العلاقة عليه .
- [٩] إصدار صك في الإنهاءات التي لا يوجد لها نماذج معدة، وختمه، وتسليمه لصاحبه بعد تسجيله، أو بعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات.

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة

أولاً : النفقة الواجبة :

إن القرابة تتحقق للمرء عن طريق ثلاثة أسباب هي: النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، ويترتب لهذه القرابة أحكام، ويلزم لها واجبات ومتطلبات مما يدعو له الشرع الحنيف، وتحت عليه القيم والأخلاق، في أداء ما يلزم تجاه هذه الصلة، ومن هذه الأشياء القيام بأمر من يعوله المرء، وبذل ما يحتاجه من نفقة ورعاية ونحو ذلك، والإعالة مشتقة من لفظ عال يعول عولاً، وإعالة وهي من الإعانة، وتطلق على قوت العيال، يقال عال الرجال عياله: إذا قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما. فهو عائل^(١).

وهي واجبة على الرجل لزوجته مطلقاً، ولوالديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم، وهذا إجماع من أهل العلم، حكاه الإمام ابن المنذر - رحمه الله - فقال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله، كما اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إذا كانوا بالغين، إلا الناشز. وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه^(٢).

ويشترط لوجوب الإنفاق على الأقرباء دون الزوجة ثلاثة شروط :

أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

(١) القاموس الفقهي مادة عال ص ٢٦٨ .

(٢) المغني ١١ / ٣٤٧ ٣٧٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ٧٩

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق به عليهم، فاضلاً عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه. فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روى جابر -رضي الله عنه- ^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا: يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك» رواه مسلم ^(٢).

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ^(٣)، ولأن بين المتوارثين قرابة تقضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ^(٤).

ثانياً: المصاهرة:

المصاهرة هي القرابة المتحققة عن طريق الزواج ^(٥)، يترتب عليها محرمية في النكاح بسبب الزواج، ويتعلق بها حق الصلة التي حث عليها الشرع، وتحقق المحرمية في النكاح بسبب المصاهرة فيما يلي من النساء:

- [١] أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها قريبة أو بعيدة.
- [٢] بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب؛ وهن كل بنت للزوجة قريبة أو بعيدة.
- [٣] حلائل الأبناء -أي أزواجهم- فيحرم على الرجل أزواج آبائهم وأبنائ بناته قريباً كان أو بعيداً.

(١) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبة، يكنى بأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن وأبي محمد، وهو أحد المكثرين عن النبي ﷺ روى عنه كثير من الصحابة، شهد العقبة، كان آخر الصحابة وفاة بالمدينة، وقيل بل آخرهم سهل بن سعد -رضي الله عنهم أجمعين-، توفي سنة ٧٨ هـ، الإصابة ٢١٣/١.

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٨٢/٧ - ٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) المغني ٣٧٤/١١ - ٣٧٥، بدائع الصنائع ٣٤/٤، وبلغة السالك ٤٩٠/٢، ٤٩١، ومغني المحتاج ١٨٣/٥.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٧.

[٤] زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريباً كان أو بعيداً^(١).

ثالثاً: الترمّل:

الزوجة إذا مات عنها زوجها، وثبت ترمّلها منه بتحقيق وفاة زوجها، وعدم زواجها بعده، فإنه يلزمها عند وفاة زوجها العدة الشرعية للوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، هذا إذا كانت حائلاً، وأما إذا كانت حاملاً، فإن عليها العدة حتى تضع حملها لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، وتتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الضيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد والنقاب، وهذا يسمى الإحداد، وهو واجب على المتوفى عنها زوجها^(٤).

رابعاً: العتق:

والعتق مشروع، وقد دعا له الشرع، وهو ضربان: واجب وتطوع، ويقع العتق باللفظ الصريح كأعتقتك، وبالكناية كأطلقتك، وبكل لفظ يدل على العتق ويعتبر به، وإذا وجد هذا اللفظ، فإنه يسري على المعتق كسراية الطلاق بل أعم^(٥).
ويتسم إثبات العتق بإقرار المعتق أو قيام البينة على ذلك؛ المثبتة لوجود العتق، وكذلك إثبات الاغتصاب والمصاهرة والترمل ونحوها، فإنه يتحقق ثبوتها بالنظر إلى ما يدل عليها ويشته من بينة دالة على تحقق هذا الوصف في صاحب العلاقة.

(١) المغني ٩ / ٥١٥ - ٥١٨، وبلغة السالك ٢ / ٢٥٨، ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤٦.

(٤) المغني ١١ / ١٩٣، ٢٨٤، وبلغة السالك ٢ / ٤٤٨، ومغني المحتاج ٥ / ١٠٠، وما بعدها. وقد تحدث فيها عن التفصيل في عدة الحامل وهل تكون الحمل أو بأطول الأجلين، ويمكن مراجعة تفصيل ذلك في مضانه.

(٥) الحاوي الكبير ١٨ / ٣ - ٤.

المطلب الثالث

التأصيل النظامي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة

وهو كما يلي :

أولاً : الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات الإعالة وما يلحق بها .

ثانياً : الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات الترميل والاعتراب .

ثالثاً : الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات العتق والولاء .

أولاً : الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات الإعالة وما يلحق بها :

لقد جاء التعميم رقم ٣/٢٥ م في ١١/٥ / ١٣٨٥ هـ المتضمن التأكيد على المحاكم في حالة إثبات نقل موظفي الدولة وعدد أفراد أسرهم التي يعولونها، أن يتبع في ذلك ما يلي :

١- يجب أن يكون التصديق بموجب صك شرعي مسجل لدى الجهة القائمة به .

٢- يوضح اسم العائل والمكان الذي نقل منه وإليه .

٣- يبين عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم المنهي شرعاً .

٤- يحكم القاضي بصحة ما يصدر منه بناء على البينة التي يراها مثبتة لذلك .

(١)

هذا ما لزم إحاطتكم به لاعتماده .

كما جاء التعميم رقم ٣/١٥٨ ت في ١١/٢١ / ١٣٩٠ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية ورئيس لجنة استقدام الأجانب رقم ١/ل/٣٤٦٧ في ٩/٢٣ / ١٣٩٠ هـ ورقم ١/ل/٣٠٣٠ في ١٠/٢٩ / ١٣٩٠ هـ ، حول الأجانب المقيمين في المملكة، ويتقدمون بطلب استقدام أقاربهم كأمهاتهم وأخواتهم وما إلى ذلك، وقد درج هؤلاء على تقديم صكوك من المحاكم الشرعية داخل المملكة لإثبات أنه لا يوجد لهؤلاء المطلوبين من يعولهم سوى صاحب الطلب، وقد ارتأى سموه الأخذ بمبدأ الحصول

على هذه الصكوك من الموطن الأصلي الذي ينتمي إليه المراد استقدامه، أو من مكان إقامته الدائمة، وأن تكون مصدقة من الجهات الرسمية المختصة، ومن سفارة جلالة الملك هناك ضماناً للمصلحة العامة، لذا نرغب اعتماده، وعدم إخراج صكوك بهذا الخصوص حيث الأمر ما ذكر^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٢/٢٦٠ ت في ١١/٢٨ / ١٣٩٣ هـ المعطوف على خطاب مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم ٢/١٥٣٣٨ في ١١/٩ / ١٣٩٣ هـ المتضمن صدور قرار مجلس إدارة صندوق المعاشات رقم ٦٩ في ٩/٢٧ / ١٣٩٣ هـ المبني على المادة «٢٥» من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ في ٧/٢٩ / ١٣٩٣ هـ المتضمن إثبات الإعالة بواسطة المحاكم الشرعية على أن تثبت تلك الإعالة بصك شرعي بناء على شهادة أمام المحكمة عن الورثة واثنين على الأقل من أقاربهم بتحديد أسماء من كان يعولهم في حياته. نأمل الإشارة إلى الجهة المختصة بتعميد عموم المحاكم الشرعية باعتماد ما ذكر في حالة مراجعة أي شخص يطلب منه ذلك، وتسجيل تلك المعلومات في صك شرعي حسبما ارتأه مجلس إدارة صندوق المعاشات بالنسبة للحقوق التقاعدية فقط... نأمل الاطلاع والتمشي بموجبه^(٢).

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٤٤ ت في ٧/٢٤ / ١٣٩٤ هـ المؤكد على عدم إجراء إثباتات للجنود تتعلق بوجود أعداء لديهم أو عدم وجود عائل سواهم لعوائلهم ما لم يرد طلب من مرجعهم بإجراء هذا الإثبات، والتأكد من صحة ما يدعون به^(٣).

كما جاء التعميم رقم ١٢/٢٠ ت في ٢/٤ / ١٣٩٧ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو وزير الداخلية رقم ١٣٥٨٠ في ١٢/٢٨ / ١٣٩٦ هـ المتعلق بقيام بعض المتعاقدين باستخراج شهادات إعالة من مختلف المحاكم الشرعية بالمملكة تتضمن بأن المتعاقد هو المحرم الشرعي الوحيد، أو العائل الشرعي لقريبه أو قريبته التي يطلب لها الإقامة معه في المملكة نأمل إبلاغ عموم المحاكم الشرعية في المملكة بعدم استخراج صكوك شرعية للإعالة أو التصديق على شهادات إعالة للمتعاقد المقيمين في المملكة سداً للذريعة وخدمة للمصلحة العامة^(٤).

(١) التصنيف الموضوعي ١ / ٦٤ .

(٢) التصنيف الموضوعي ١ / ٦٥ .

(٣) التصنيف الموضوعي ١ / ٦٦ .

(٤) التصنيف الموضوعي ١ / ٦٦ .

كما جاء التعميم رقم ١٢/٤٨ ت في ١٤/٢٨ / ١٤٠٠ هـ المعطوف على خطاب سعادة مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم ٣/٥٧٤٣ في ١٤/٩ / ١٤٠٠ هـ. المتضمن طلب التأكيد على كون الشهود من الذين يعرفون حقيقة المتوفى، ويستحسن أن يكونوا من أقاربه.^(١)

ثانياً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات الترميل والاغتراب :

لقد جاء التعميم رقم ٣/٤٠١٣ ج في ١١/٨ / ١٣٨٣ هـ المتضمن طلب إثبات ما يرد إلى المحاكم من مصلحة الضمان الاجتماعي فيما يختص بالمطلقات والأرامل^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٤٨/٨ ت في ٣/٢٥ / ١٤٠٨ هـ المعطوف على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣/٤٠٣/٧ وتاريخ ٣/٩ / ١٤٠٨ هـ المتضمن رغبة معاليه في إعادة التعميم على المحاكم الشرعية بما يذكر أصحاب الفضيلة القضاة بمراعاة التحري في مناقشة شهادة الشهود في الأمور المتعلقة بالضمان الاجتماعي وحيث إن الهدف من إيجاد مصلحة الضمان الاجتماعي هو تأمين المعيشة لمن لا يقدر على الحصول عليها مثل الأيتام والأرامل والطاعنين في السن الذين لا دخل لهم ولا عائل. ونظراً لتساهل بعض الشهود في الأمر ظناً منه أنه محسن مع أنه بتصرفه هذا يضر بالمصلحة العامة، ويضايق المستحقين مع ما يواجهه من جزاء في الدنيا والآخرة إذا شهد بخلاف الواقع .

لذا فإنه يجب في حال سماع الشهادة على الترميل واليتم والعجز ممن يستحق الرعاية مناقشة هؤلاء الشهود في شهادتهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأن لا يصدر منكم إلا ما يتفق مع الواقع^(٣).

ولقد جاء التعميم رقم ١٢/١٣٩ ت في ١٦/٢٢ / ١٣٩٥ هـ المتضمن طباعة نماذج لإثبات اغتراب، ووثيقة مؤقته للتملك، وإثبات إعالة، وإثبات زوجة وأولاد، وإثبات تعديل لقب أو اسم، وإثبات وكالة غائب لقبض العوائد السنوية، ونظراً لاستشكال بعض المحاكم في طريقة استعمالها، نفيدهم بأن المطلوب أخذ التوقيعات على القسيمتين حين الإنهاء برقم متسلسل، ولا داعي لتسجيلها بل يكتفى بعملها على أصل وصورة، ويسلم الأصل للمنهى، وتبقى الصورة الثابتة في بوكها لدى المحكمة.^(٤)

-
- (١) التصنيف الموضوعي ٦٧/١ - ٨٠٠ -
(٢) التصنيف الموضوعي ٢٠٣/٤
(٣) التصنيف الموضوعي ٢١٦/٤
(٤) التصنيف الموضوعي ٥٦/١

كما جاء التعميم رقم ١٥٢/١٢/ت في ١٣٩٧/١١/١٧ هـ الإلحاقى للتعميم المذكور سابقاً، وقد تضمن طريقة تسليم هذه الوثائق، وأنه ينبغي عند استلام المستفيد للأصل أن يكون التوقيع على الاستلام يظهر الصورة الثابتة تحت عبارة المستلم للأصل؛ على أن يراعى ترقيم الأوراق بعدد متسلسل^(١).

ثالثاً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات العتق والولاء:

لقد جاء التعميم رقم ٣/٣٧٦٤ في ١٣٨٢ / ١٢/٢٥ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ في ١٣٨٢ / ٨/١٢ هـ، وعلى الفقرة العاشرة من البيان الوزاري القاضي بتحرير الرقيق، ورغبة في وضع التعليمات الضرورية لإلغاء الرق يقرر ما يلي:

يجب على رؤساء المحاكم والقضاة الشرعيين في جميع المحاكم التأكد من ثبوت ملكية الرقيق بواسطة صكوك شرعية تصدر من المحاكم الشرعية، وعليهم أن يتحرروا الحرص والدقة في إثبات ملكية الرقيق، وأن يراعوا ما أمكن اتقاء حدوث التواطؤ بغية الحصول على تعويض مزيف.^(٢)

كما جاء التعميم رقم ٣/١٩٨٤ في ١٣٨٣ / ٥/١٨ هـ المعطوف على الأمر السامي رقم ٤٣٢٤ وتاريخ ١٣٨٣ / ٤/٢ هـ وعلى برقية سمو وزير الداخلية رقم ٤٣٠٦ في ١٣٨٣ / ٤/١٤ هـ المتعلق بالموافقة على إعطاء الأرقاء المحررين الجنسية السعودية، وأن ذلك يتم بعد التحري والرفع للمحاكم الشرعية؛ لتزودهم بصكوك شرعية تثبت تحريرهم من الرق بعد التأكد من صحة استحقاقهم لذلك.^(٣)

كما جاء التعميم رقم ٣/٢٥٥١ في ١٣٨٣ / ٦/١٢ هـ المتعلق بخصوص منح الأرقاء المحررين صكوكاً شرعية مثبتة لعتقهم، وبعد تسليمهم التعويض المستحق لأصحاب الرقيق يتم التهميش على هذه الصكوك بالإيضاحات اللازمة عن تحريرهم ودفع التعويضات لأصحابهم.

وقد أكد ذلك بموجب التعميم رقم ٣/٤٣٣٥ ج في ١٣٨٣ / ١١/٢٧ هـ المتضمن ما يلي:

-
- (١) التصنيف الموضوعي ٦٧/١
(٢) التصنيف الموضوعي ٣٧١/٣
(٣) التصنيف الموضوعي ٣٧٢/٣
- ٨٠١ -

أولاً: تظهير صكوك إثبات التملك المرفقة (بالشرح على ظهرها) بما يثبت قيام الحكومة بدفع التعويضات المستحقة لأصحابها مع بيان أرقام البطائق وأرقام الشيكات المنصرفة لهم بموجبها وتواريخ صرفها .

ثانياً: تزويد الأرقاء المحررين بموجبها صكوكاً شرعية أخرى تؤيد تحريرهم من قبل الحكومة بعد دفعها للتعويضات لمالكهم على أن ينوه بالصكوك عن أرقام الشيكات وأرقام بطائق المنصرف للملكي الرقيق ليتمكن الأرقاء المحررون من الاحتفاظ بها والرجوع إليها عند الحاجة .

ثالثاً: إعادة المعاملات برفق صكوك الإثبات بعد تظهيرها باللائم لوزارة الداخلية للاحتفاظ بها. (١)

كما جاء التعميم رقم ٩٣/١٢ ت في ١٦/٥/١٤٠٦ هـ المعطوف على خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٠/٤ م في ٢/٤/١٤٠٦ هـ المشار فيه إلى خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بخطابه رقم ١٠٧٧/خ في ٢٣/٩/١٤٠٥ هـ المتضمن أنه يوجد كثير من العتقاء من جلالة الملك عبدالعزيز، وجلالة الملك سعود - رحمهما الله - كما يوجد عتقاء من جلالة الملك فيصل - رحمه الله - ويعتبر ولاؤهم لبيت المال لكونهم أعتقوا من بيت المال، وأما عتقاء الملك عبدالعزيز والملك سعود - رحمهما الله - فهؤلاء لأبنائهما على سبيل العصب دون البنات، ويوجد لهم أصحاب فروض، ولا يوجد لهم عصبية من النسب وقد يكون لهم عقارات فتتوقف المحكمة في السماح لأصحاب الفروض في التصرف في نصيبهم، كما تتوقف المحكمة في أنصبا عصبية عتقاء جلالة الملك عبدالعزيز والملك سعود من الولاء. (٢)

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٣/٢٧٥

(٢) التصنيف الموضوعي ٣/٣٧٩

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات الإعالة

الرقم:

وزارة العدل

التاريخ:

المحكمة

صك إعالة^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. بناء على الطلب المقدم من (اسم الجهة الوارد منها الطلب ورقم وروده وتاريخه) ثبت لدي بالبينة المعدلة حسب الأصول أن (اسم القائم بالإعالة وهويته) يعول أسرته المكونة من (أمه فلانة بنت فلان وأخته الشقيقة فلانة بنت فلان) ولذا حرر .

شاهد

شاهد

مزكي

مزكي

.....

.....

.....

.....

القاضي

السكرتير

الختم الرسمي

المنهي

.....

.....

.....

.....

(١) - أصله نموذج رسمي معتمد من وزارة العدل .

المطلب الخامس

صورة ضبط تقدير النفقة اللازمة لمن تجب إعالته

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلًا: لقد ثبت أنني العائل الوحيد لعمي فلان الذي يسكن مع زوج ابنته فلان؛ وحيث إنه يلزمني نفقته فإنني أطلب تقدير النفقة اللازمة عليّ للمذكور من أجل أن أبذلها له، هكذا أنهى، هذا وقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر بأنه عم المنهي، وأنه عاجز عن الكسب، وأن المذكور هو العائل الوحيد له بعد الله جل وعلا، ويطلب تقدير النفقة اللازمة على ابن أخيه له، فجرت الكتابة لهيئة النظر للإفادة عن النفقة اللازمة لفلان بن فلان على ابن أخيه فلان العائل له فوردنا الجواب منهم برقم في المتضمن أنهم يرون أن مقدار النفقة اللازمة والمناسبة لحال المنفق والمنفق عليه هي مبلغ شهريًا، ويعرض ذلك على الحاضرين قررا الموافقة عليه، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن النفقة المناسبة لحال المنهي ومن يعول هي مبلغ يسلمها المنهي لعمه فلان بن فلان شهريًا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : ١٤ / / هـ.

* * *

المطلب السادس

صورة ضبط إثبات المصاهرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من برقم في المتضمنة طلب إثبات مصاهرة فلان بن فلان للمرأة فلانة بنت فلان، وأنه محرم لها، وقرابته لها عن طريق المصاهرة، فقد حضرت لنا المرأة فلانة بنت فلان تحمل الحفيظة الصادرة من برقم في والمُعَرَّف بها من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وحضر لحضورها فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وأنهت قائلة: إن هذا الحاضر هو زوج ابنتي فلانة بنت فلان، وهو صهر ومحرم لي، أطلب إثبات ذلك لحاجتي إليه، هكذا أنهت، ويعرض ذلك على الحاضر معها فلان بن فلان، صادق على ذلك، كما استشهدت المنهية بمن عرّف بها فشهدا قائلين: نشهد بأن المنهية هي أم لزوجة هذا الحاضر فلان فلان، وهو صهر ومحرم لها هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن فلان بن فلان محرم وصهر للمرأة فلانة بنت فلان؛ حيث إنه زوج لابنتها فلانة بنت فلان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب السابع

صورة ضبط إثبات الترميل^(١)

وزارة العدل
محكمة
الرقم :
التاريخ :
إثبات حالة إجتماعية^(٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (..... اسم القاضي والمحكمة) بناء على الخطاب الوارد لنا من مدير عام صندوق التنمية العقاري بمدينة رقم في المتضمن (طلبه إثبات ترميل المرأة فلانة بنت فلان) عليه فقد حضر لدي المرأة وأنهت قائلة: لقد كنت أعيش بعصمة فلان بن فلان إلى أن توفي عني في / / ١٤ هـ وقد خرجت من العدة، ولم أتزوج بعده لحين تأريخه، وقد أنجبت منه ستة من الأولاد ذكوراً وإناثاً، وهم وجميعهم يعيشون بجاني، وتحت رعايتي حيث لم يسبق لأولادي الزواج ذكرهم وأنثاهم لصغرهم أطلب إثبات ذلك. وبطلب البينة للتعريف بها والشهادة على ما ذكرت أحضرت كلاً من سعودي بالجنسية بموجب رقم في سجل و سعودي بالجنسية بموجب رقم في سجل وباستشهادهما شهدا معاً بصحة جميع ما ذكر وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل كل من فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على جميع ما تقدم ثبت لدي ما أنهت به المنهية وبالواقع حرر في / / ١٤ هـ.

شاهد	شاهد	مزكي	مزكي
.....
صاحب الطلب	الكاتب	القاضي	الختم الرسمي
.....

(١) الترميل: هو فقد الزوج لزوجته أو العكس، فالأرمل هو الذي ماتت زوجته والأرملة هي التي مات زوجها، معجم لغة الفقهاء ص ٥٥ .

(٢) أصله نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل .

المطلب الثامن

صورة ضبط إثبات الاغتراب عن الأهل والبلد

الرقم :

وزارة العدل

التاريخ :

المحكمة

صك إثبات اغتراب^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. بناء على الطلب المقدم من (إدارة التعليم بمدينة) رقم في) ثبت لدي بالبينة المعدلة أن الطالب (فلان بن فلان) يحمل (مغترب) من (أهالي بلدة) وأنه مغترب الآن بمدينة ولا يوجد من يعوله. ولذا حرر

مزكي	مزكي	شاهد	شاهد
.....
المنهي	الختم الرسمي	السكرتير	القاضي
.....

(١) أصله نموذج رسمي معتمد من وزارة العدل برقم ب/ ٦ .

المطلب التاسع

صورة ضبط إثبات العتق والولاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من برقم في بخصوص طلب إثبات عتق فلان بن فلان، وعليه فقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) أو (المُعَرَّف به من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان إذا لم يكن يحمل هوية) وأنهى قائلًا: لقد كنت عبدًا مملوكًا لفلان بن فلان وقد أعتقت من قبل اللجنة الحكومية المختصة، أطلب إثبات ذلك، ولدي البينة على ما قلت، وبطلبها منه أبرز القرار الصادر من برقم في المتضمن عتقه من قبل اللجنة الحكومية المختصة في عام وأن معتقه فلان بن فلان قد أعتقه لوجه الله تعالى بدون مقابل، كما أحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل وفلان بن فلان يحمل وقد شهدا قائلين: نشهد بالله العظيم بأن فلان بن فلان كان عبدًا مملوكًا لفلان بن فلان، وقد أعتقه المذكور لوجه الله تعالى على يد اللجنة الحكومية المختصة عام وهو حر من ذلك التاريخ، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، هذا وقد حضر فلان بن فلان الوكيل عن فلان بن فلان بموجب الوكالة الصادرة من برقم في وقرر المصادقة على أن موكله قد أعتق المنهي فلان بن فلان عام لوجه الله تعالى، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي عتق المنهي فلان بن فلان من قبل سيده فلان بن فلان لوجه الله تعالى عام وأن ولاءه لمن أعتقه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤ هـ.

* * *

الباب الخامس

الإنهاءات المتعلقة بالإنابة^(١)

وتحتة فصلان :

الفصل الأول : إثبات الوكالة .

الفصل الثاني : الإنابة القضائية .

(١) الإنابة من نوب: يقال: ناب فلان عني ينوب نوباً ومناباً، أي قام مقامي، وناب عنك في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك، وتأتي الإنابة بمعنى الرجوع إلى الله بالتوبة، والإنابة: إقامة الغير مقام النفس في التصرف، وقد جاءت هذه اللفظة في إنابة القاضي عند ابن أبي الدم في كتابه أدب القضاء ص ٩٩.

والنائب بكسر الهمزة: من ناب، والجمع نواب، وهو القائم مقام غيره بإذن منه كنائب القاضي، ونائب الإمام. انظر لسان العرب مادة نوب ١٤/٣١٨ - ٣١٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٧١ ٦٩٠.

الفصل الأول

إثبات الوكالة

وتحتة تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد — : يشمل التعريف بالوكالة، وأدلة مشروعيتها،

وأركانها، وشروطها، ومبطلاتها .

المبحث الأول : إجازة مهنة الوكالات .

المبحث الثاني : الوكالة عن الغائب .

المبحث الثالث : الوكالة عن الأخرس .

تمهيد

ويشمل التعريف بالوكالة، وأدلة مشروعيتها، وأركانها،
وشروطها، ومبطلاتها

وتحتة أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالوكالة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الوكالة .

المطلب الثالث : أركان الوكالة وشروطها .

المطلب الرابع : مبطلات الوكالة .

المطلب الأول

التعريف بالوكالة لغة واصطلاحاً

الوكالة لغة :

الوكالة هي اسم مصدر لوكل، يقال: وكل توكليلاً ووكالةً بفتح الواو وكسرهما وهي: ضمان القيام بالشيء، يقال توكلل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان أي ألقأته إليه، واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه، وهي التفويض .

والوكيل: هو الذي يقوم بالأمر، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر^(١) .

الوكالة اصطلاحاً :

الوكالة هي :

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة^(٢) .

وبعبارة أخرى هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً^(٣) .

* * *

(١) لسان العرب مادة وكل ١٥ / ٣٨٧ - ٣٨٩، والمصباح المنير ٢ / ٦٧٠، والمطلع ص ٢٥٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٩٩، وهداية الراغب ص ٣٦٣ .

(٣) القاموس الفقهي، مادة : الوكالة ص ٣٨٧ .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الوكالة

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ^(١) . فجوز العمل عليها، وذلك بحكم الوكالة عن المستحقين .

وقوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ ^(٢) . وهذه وكالة منهم لأحدهم .

وأما السنة :

فعن عروة البارقي ^(٣) - رضي الله عنه - قال : « أعطاه رسول الله ﷺ ديناراً ليشتري به شاة، فاشتري شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه » رواه البخاري ^(٤) .

وعن جابر عن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال : « آت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته » رواه أبو داود ^(٥) .

(١) سورة التوبة، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الكهف، الآية : ١٩ .

(٣) هو عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، وقيل اسم أبيه عياض، البارقي، صحابي سكن الكوفة، وهو أول قاض بها. التقريب ٣٨٩ .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: كتاب المناقب، باب حدثنا محمد بن المثنى ٦٣٢ / ٦ .

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأقضية: باب في الوكالة ٣ / ٣١٤، أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبدالحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده، نصب الراية ٩٤ / ٤ .

وأما الإجماع :

« فقد اجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، وذلك لأن الحاجة داعية إليها، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها^(١) »

« كما أن الوكالة معونة إما لمن أحب صيانة نفسه عن البذلة فيها، وإما لمن عجز عن القيام بها، وكلا الأمرين مباح، وحاجة الناس إليه أشد حاجة^(٢) » .

* * *

(١) المغني ١٩٦/٧ - ١٩٧، وانظر رد المختار مع الدر المختار ٢٣٩ - ٢٤٠، ومغني المحتاج ٢٣١/٣ - ٢٣٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤٩٥/٦.

المطلب الثالث

أركان الوكالة وشروطها

تقوم الوكالة على أركان أربعة هي :

الركن الأول :

الوكيل: وهو الذي يسعى في عمل غيره، وينوب عنه فيه، والمعد لتوكيل الخصم^(١).

ويشترط : أن يكون صحيح التصرف والمباشرة في أمور نفسه وليس ممنوعاً من التصرف فيما وكل فيه، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ونحوهما لأنهما لا يصح منهما التصرف في أمور نفسيهما؛ فضلاً عن أمور غيرهما، كما يشترط أن يكون الوكيل معيناً فلا يصح توكيل المبهم أو المجهول .

الركن الثاني :

الموكل: وهو من يصدر منه الإنابة لغيره ويسمى مستنبياً^(٢).

ويشترط فيه: أن يكون مالكاً لمباشرة ما وكل فيه بطريق الملك أو الولاية .

الركن الثالث:

الموكل فيه: وهو مجال عمل الوكيل وصلاحيته الممنوحة له من الموكل سواء كان محل عقد الوكالة عاماً أو خاصاً^(٣).

ويشترط فيه: أن يكون قابلاً للنيابة، ويملكه الموكل، وليس أمراً محرماً .

(١) القاموس الفقهي ص ٣٨٧، والمطلع ص ٣٩٨، مجلة الأحكام الشرعية ص ٣٨٢ .

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ص ٣٨٢ .

(٣) المرجع السابق .

الركن الرابع :

الإيجاب والقبول من طرفي الوكالة : فيصدر من الموكل لفظ يدل على الرضى كوكلتك في كذا، أو أنت وكيلني فيه، ويصح الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن، ويجوز القبول بقوله: قبلت . وبكل لفظ وفعل دال على المعنى المقصود منه ^(١) .

* * *

(١) الشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك ٣ / ٣١٨ - ٣٢١، بداية المجتهد ٢ / ٣٠١، ومغني المحتاج ٣ / ٢٣٢ - ٢٤١، والمغني ٧ / ٥٠٣ . ٤ . ومجلة الأحكام الشرعية ص ٣٨٣ .

المطلب الرابع

مبطلات الوكالة

تبطل الوكالة بعدة أمور أظهرها ما يلي :

أولاً : تبطل الوكالة بفسخ أحد طرفي الوكالة، بالقول أو الفعل الدال على الرجوع عن الوكالة .

ثانياً : تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل .

ثالثاً : تبطل الوكالة بجنون الوكيل أو الموكل .

رابعاً : تبطل الوكالة بالحجر على أحدهما لسفه، فيما لا يصح تصرف السفه فيه .

خامساً : تبطل الوكالة بالحجر على الموكل لفلس فيما لا يصح تصرف المفلس فيه .

سادساً : تبطل الوكالة بفعل أحد المتعاقدين ما يخرجهم عن أهليه التصرف في الموكل فيه مثلاً : لو فسق أحدهما بسكر أو غيره، بطلت الوكالة في إيجاب النكاح وإثبات الحد واستيفائه .

سابعاً : تبطل الوكالة بذهاب محلها، مثلاً لو تلفت العين الموكل ببيعها^(١) .

* * *

(١) مجلة الأحكام الشرعية ص ٣٨٩ - ٣٩٠، وانظر رد المحتار على الدر المختار ٨ / ٢٧٨ - ٢٨٤ .

المبحث الأول

إجازة مهنة الوكالات^(١)

وتحتة أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إجازة مهنة الوكالات .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإجازة مهنة الوكالات .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإجازة مهنة الوكالات .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إجازة مهنة الوكالات .

(١) هي رخصة المحاماة، وهو مصطلح قانوني، أصبح معروفاً عند الفقهاء في العصر الحديث، والمحامي بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية اسم فاعل؛ المدافع وهو: الوكيل عن الشخص في الخصومة للدفاع عنه، وإبراز وجهة نظره للقاضي، انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٩ .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إجازة مهنة الوكالات

- [١] حضور المنهي طالب الرخصة شخصياً، وبرفقته ما يثبت شخصيته، وأنه سعودي الجنسية.
- [٢] إحضار شهادته العلمية الموضحة لمستوى تأهيله الدراسي إن وجدت .
- [٣] إحضار تزكية له من عدد من القضاة أو علماء البلد العارفين لحاله .
- [٤] تحقق القاضي أو رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية من كون صاحب الطلب يقيم في البلد الذي يقع تحت ولاية القاضي المكانية .
- [٥] تكوين لجنة علمية مرشحة من قبل القاضي أو رئيس المحكمة تتولى اختيار صاحب الطلب، والنظر في مدى صلاحيته، والإشارة إلى مؤهلاته إن وجدت .
- [٦] التحقق من عدم ارتباط صاحب الطلب بوظيفة تتعارض مع طبيعة هذا العمل .
- [٧] تثبت القاضي أو رئيس المحكمة من معرفة وثقة وأمانة صاحب الطلب، ومناسبته لهذه الوظيفة .
- [٨] ضبط الإذن بإجازة المنهي بمزاولة المحاماة، وإعطاء الرخصة المطلوبة، وتقرير الإذن له بمزاولة هذه الوظيفة، وإفهامه بما يجب عليه تجاه هذا الإذن .
- [٩] رفع هذا الإذن لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع، ويصدر بذلك النموذج اللازم المعتمد من قبل الوزارة .
- [١٠] بعد اكتساب الإذن للقطعية والتصديق يتم تسليم المنهي الرخصة المعتمدة لياشر عمله.

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإجازة مهنة الوكالات

الوكالة عقد جائز، يتحقق بها استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة، فإن قيدت بقيد فمقيدة، أو علقت على شرط فمعلقة، وأقتت بزمان فمؤقتة، وإن لم يكن هذا ولا ذاك فهي مطلقة، فيصح توقيت الوكالة كأن يقول: وكلتك سنة، ويصح تعليقها على شرط كأن يقول: وكلتك في الدعوى على غريمي إذا امتنع عن دفع الدين، أو وكلتك في بيع الرهن إذا حلَّ الأجل، فيصح التوكيل ويعتبر الشرط^(١).

ويكون التوكيل بمال ومقابل، ويكون بغير مقابل، فإن كانت الوكالة بجعل ومقابل، فإن الوكيل يستحق الجعل عندما يسلم ما وكل منه إلى الموكل، ويقوم بالأمر الذي وكل فيه.

ويصح أن يكون الوكيل منفرداً، وأن يكون متعدداً، فإذا وكل وكيلين في تصرف، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك، لأنه مأذون له فيه، وإن لم يجعل له ذلك فليس لأحدهما الانفراد به، لأنه لم يأذن له في ذلك، وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله^(٢).

وتحقق الوكالة للوكيل فيما وكل فيه مثل ما يتحقق للأصيل من الصلاحية^(٣).

والوكيل أمين فيما بيده لموكله، ولا ضمان عليه إن تلف -إلا إذا تعدى أو فرط- وذلك لأمرين :

أحدهما: أن الموكل قد أقامه فيه مقام نفسه، وهو لا يلتزم ضمان ما بيده، فكذلك الوكيل الذي هو بمثابته .

الثاني: أن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، وفي تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود

(١) المغني ٩ / ٣٦٤، ومجلة الأحكام الشرعية ص ٣٨٢ .

(٢) المغني ٧ / ٢٠٤ - ٢٠٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣ / ٣٣٣، والحاوي الكبير ٦ / ٥٢٩ .

(٣) المغني ٩ / ٣٦٤، ومجلة الأحكام الشرعية ص ٣٨٢ .

الإرفاق، والمعونة بها، سواء كانت الوكالة بعوض أو بغير عوض^(١).

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل له ذلك، لأن التوكيل لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها: أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له، كما لو لم يوكله .

الثاني: إذن الموكل لوكيله في التوكيل، فيجوز له أن يوكل؛ لأنه عقدٌ أذن له فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون له فيه .

الثالث: إذا أطلق الموكل في الوكالة لوكيله، فلا يخلو من أقسام ثلاثة :

[١] أن يكون العمل مما يترفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنية في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه أو غير ذلك، فإنه يجوز له التوكيل فيه؛ لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادة، انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه .

[٢] أن يكون العمل مما يعمله بنفسه، إلا أنه يعجز عن عمله كله؛ لكثرة وانتشاره، فيجوز التوكيل في فعل جميعه وعمله، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز التوكيل في فعل جميعه، كما لو أذن في التوكيل بلفظه، وقال بعضهم: له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه، لأن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص ما دعت إليه الحاجة، بخلاف وجود إذنه، فإنه مطلق .

[٣] ما عدا هذين القسمين، وهو ما يمكنه عمله بنفسه، ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه ؟ على روايتين في المذهب الحنبلي:

الرواية الأولى: أنه لا يجوز له التوكيل في هذا الأمر .

لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه، كما أنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه، كالوديعة .

(١) الحاوي الكبير ٦ / ٥٠١ - ٥٠٢، وانظر المغني ٦ / ٢١٣ - ٢٢١ .

الرواية الأخرى: أنه يجوز له التوكيل في هذا الأمر .

لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فكذلك يملك أن ينيب عنه في هذه الوكالة كالمالك .

والرواية الأولى هي الراجحة؛ إذ الوكيل لا يشبه المالك، فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف يشاء، بخلاف الوكيل فإنه لا يتصرف بالمال إلا وفق ما وكل فيه على قياس الأحظ لموكله^(١) .

وفي وقتنا الحاضر جرى العمل عند تحرير الوكالة أن ينص فيها على حق التوكيل للغير أو عدمه، وأنه إذا لم يجعل للوكيل حق توكيل غيره، فإنه لا يثبت له حق توكيل غيره مطلقاً.

وكل وكيل جاز له التوكيل، فليس له أن يوكل إلا أميناً، لأنه لا نظر ولا حظ للموكل في توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر^(٢) .

* * *

(١) المغني ٧ / ٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإجازة مهنة الوكالات

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات بإجازة مهنة الوكالات كما يلي :

فلقد جاء في نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر برقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٣٤ هـ المواد التالية :

(٥٩) لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد .

(٦٠) تقبل وكالة أي شخص في قضية واحدة إلى ثلاث، فإذا باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته، وله استمرار المباشرة عن موكله الثلاثة المذكورين مهما تعددت قضاياهم .

(٦١) لا يحق للموظفين التوكيل عن الغير إلا عن قريب من النسب .

(٦٢) إجازات مهنة الوكالات تُعطى من قبل هيئة علمية يجري انتخابها من قبل القاضي في بلد طالب الإجازة .

(٦٣) لا تعطى إجازة التوكيل إلا لمن توفرت فيه الشروط الآتية :

أ [أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

ب [أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج [أن يكون من رعايا حكومة جلالة الملك .

د [أن يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد السعودي، أو القسم العالي من مدارس الفلاح، أو على شهادات تعادل إحدى هاتين الشهادتين بقرار من مديرية المعارف .

هـ [الأشخاص الذين مارسوا القضاء، أو تحصلوا على شهادة التدريس، أو شهد لهم قاضي البلد، أو عالم معتبر بأهليتهم للوكالة .

٦٤) الأشخاص المجردون من الشهادات المنوه عنها في المادة «٦٣» يجرى إثبات كفاءتهم عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة .

٦٥) يعمل بهذه الإجازات بعد تصديقها من قبل هيئة التدقيقات الشرعية .

٦٦) يجوز للوكيل أن يطلب من فضيلة القاضي إمهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سئل عنه، على أنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة استمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة .

كما جاء التعميم رقم ٣/٢٨٤ في ١٦/٢٧ / ١٣٨١ هـ المتضمن ملاحظة كثرة محترفي الوكالات أمام الدوائر الشرعية، وشغلهم القضاة بالأخذ والرد، وطعنهم فيما يصدر من الأحكام بدون روية أو مستند . لذا فإننا نؤكد عليكم ما يأتي :

١] عدم قبول من لا يحمل رخصة المحاماة من المملكة في أكثر من ثلاث قضايا لثلاثة أشخاص كما هو المتبع نظاماً .

٢] الرفع للجهات الإدارية بطرفكم عن كل شخص يشم منه التلاعب أو التغيرير بالناس للتوكل عنهم .

٣] عدم التهاون والتساهل مع هؤلاء الذين جعلوا من المحاكم ميداناً للارتزاق وتخطف الناس السذج الذين لهم قضايا في المحاكم .

٤] ارفعوا لنا ملاحظاتكم عن هؤلاء وعن كل شخص ترفعون عنه للجهات الإدارية^(١) .

كما جاء التعميم رقم ٣/٣٨٢٥ في ١٢/٢٨ / ١٣٨٢ هـ المتضمن أن بعض محترفي الوكالات الذين لا يسمح النظام بإعطائهم أكثر من ثلاث وكالات يتقدمون إلى كتاب العدل وإلى المحاكم بطلبهم أكثر من ذلك . فعلى المحاكم وكتاب العدل ألا يقبلوا من الشخص الواحد إلا ثلاث وكالات لثلاثة أشخاص مهما تعددت قضاياهم بناء على المادة «٦٠» من نظام تركيز الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية^(٢) .

(١) التصنيف الموضوعي ٥/٥٨٢ .

(٢) التصنيف الموضوعي ٥/٥٨٢ . - ٨٢٤ -

كما جاء التعميم رقم ٣/٦٥٩م في ١٣/٦ / ١٣٨٦ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٢٦٣ في ١١/٢٧ / ١٣٨٦ هـ المتضمن التأكيد على كل من يشتغل بالمحاماة والمرافعة عن الغير إبراز رخصة المحاماة التي أهلته لهذا العمل على ضوء ما جاء في المادة «٦٣» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية^(١).

كما جاء التعميم رقم ٣/٢٥٩١م في ١٣/١١ / ١٣٨٦ هـ المتضمن تكرار شكاية بعض من يزاول مهنة الوكالات، وتذمرهم من منعهم من التوكل تمثيلاً مع النظام، وأنهم يحملون شهادات علمية، وشهادات تزكية من بعض القضاة، وطلبة العلم، وبعد دراسة الموضوع لزم لفت النظر لما يلي :

١- من الملاحظ أن بعض المحاكم فهمت غير المقصود من تعميمها رقم ٣/٦٥٩ في ١٣/٦ / ١٣٨٦ هـ واعتمدت عليه في منع جميع الوكلاء بدون إجازة رسمية مصدقة من رئاسة القضاة، ونلفت نظركم إلى أن المقصود من التعميم هو منع تجاوز الحد النظامي بدون إجازة، ولكل شخص الحق في التوكل إلى ثلاث وكالات بدون إجازة، فإذا باشر ثلاث وكالات عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته، وله استمرار المباشرة عن موكله الثلاثة مهما تعددت قضاياهم تمثيلاً مع المادة «٦٠» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وعليكم الانتباه لذلك والتقيد بموجه .

٢- لا بد من تشكيل هيئة علمية للنظر في طلب إجازة مهنة الوكالات إذا تقدم من يرغبها تمثيلاً مع المادة «٦٢» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ونرى أن من طلب شهادة المحاماة وأبرز أحد المؤهلات العلمية المشار إليها في الفقرة «د» والفقرة «هـ» وتوفرت فيه بقية شروط المادة «٦٢» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، فعلى الهيئة العلمية المشكلة للنظر في طلبه أن تقبل منه ذلك، وتشير إلى مؤهلاته في الموضوع المعد لذلك من الشهادة، وتحرر جملة في الصحيفة المعدة لنتيجة الاختبار من الشهادة، تتضمن إيضاح مؤهلاته، وأنه يستحق بموجبها منح الشهادة بدون اختبار، ثم بعد ذلك يكمل اللازم في طلبه، وتمنح له الشهادة بدون اختبار، ويعتمد العمل بها بعد تصديقها تمثيلاً مع المادة «٦٥» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية . وأما الأشخاص

المجردون من المؤهلات العلمية، فلا بد من اختبارهم تمثيلاً مع المادة «٦٤» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية^(١).

كما جاء التعميم برقم ٢/١٧/ت في ١١/٢٩ / ١٣٩٢ هـ المعطوف على خطاب معالي وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام التعميم رقم ٤٣٣٣ في ١٢/٢٣ / ١٣٩١ هـ المتضمن: أن المادة «٢٠» من نظام الموظفين العام لا يجيز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهمة أخرى ما لم يحصل الموظف على ترخيص بذلك، ولقد لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض الموظفين الحكوميين من سعوديين ومتعاقدين بمزاولة مهمة المحاماة أمام بعض الجهات المختصة في أوقات الدوام الرسمي . وحيث إن من شروط منح الترخيص أن تكون ممارسة الموظف للجهة المرخص له بمزاومتها في غير أوقات الدوام الرسمي، وأن لا تمنعه ممارسة المهمة، وتعطله عن أداء عمل وظيفته، وذلك وفقاً للفقرتين (٤ - ٥) من المادة (٢٠) من نظام الموظفين العام . لذا نرجو التنبيه على المختصين لديكم بالتأكد من هوية المحامين، والأفراد الذين يترافعون أمامهم، وعن كونهم غير موظفين، ويستثنى من كان يحمل معه ما يثبت أنه مرخص له بذلك، وفي أوقات لا تتعارض مع الدوام الرسمي، وإبلاغ ديوان الموظفين العام وهيئة الرقابة والتحقيق بمن يخالف ذلك^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٣/١١٦/ت في ٩/١ / ١٤٠٠ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ٧/١٢ / ١٤٠٠ هـ القاضي بعدم منح ترخيص مزاولة مهنة المحاماة والاستشارات الشرعية أو النظامية إلا لمن يتمتع بالجنسية السعودية^(٣).

كما جاء التعميم رقم ٨٣/١٢/ت في ٥/١١ / ١٤٠٤ هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٩ في ٤/١١ / ١٤٠٤ هـ الآتي نصه :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد : فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته العامة في دورته السادسة والعشرين بناء على الصلاحية الممنوحة له بموجب نظام القضاء، وبعد الاطلاع على خطاب فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ٥٦١/ص/و في ١١/٢٠ / ١٤٠٣ هـ بشأن طلب إجازة مهنة الوكالات من بعض القضاة المحالين إلى

(١) التصنيف الموضوعي ٥٨٤-٥٨٣/٥
(٢) التصنيف الموضوعي ٥٨٧/٥
(٣) التصنيف الموضوعي ٥٩٤/٥

التقاعد لفقدهم الثقة والاعتبار، ويطلب فضيلته تكوين رأي في هذه المسألة تلافياً لاتخاذ إجراءات قد لا تكون محل موافقة، وبدراسة المجلس لهذا الوضع، وبما أنه يشترط فيمن يمنح رخصة المحاماة أن يتصف بالثقة، لذا فإن المجلس يقرر :

١- على المحاكم إذا تقدم لها أي شخص بطلب إجازة مهنة الوكالات التأكد من أمانته وعدالته.

٢- عدم قبول طلبات الأشخاص الذين سبق وأن عملوا في الدولة، وانتهت خدماتهم لفقد الثقة والاعتبار أو لأسباب تأديبية^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٨ / ت / ١٠٢ في ١٣ / ٧ / ١٤٠٩ هـ المتضمن أن الكثيرين من الراغبين في إعطائهم رخصة لمزاولة مهنة الوكالات يتقدمون إلى الوزارة بطلب ذلك، ثم يكتب عليه للمحكمة التي يقيم بها طالب الرخصة لإكمال ما يلزم نحو طلبه، وحيث إن إجازات مهنة الوكالات تعطى من قبل هيئة علمية يجري انتخابها من قبل القاضي في بلد طالب الإجازة حسبما نصت عليه المادة «٦٢» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

فإنه ينبغي إكمال ما يجب من قبلكم نحو أي طلب يقدم لكم بهذا الخصوص حسب النظام والتعليمات المبلغة في حينها، وقد أعطينا الجهات المختصة لدينا صوراً من هذا التعميم لعدم قبول أي استدعاء يقدم للوزارة لطلب إجازة مهنة الوكالات، أو الكتابة عليه اختصاراً للإجراءات^(٢).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٥ / ٩٦٠

(٢) التصنيف الموضوعي ٥ / ٦٠١

المطلب الرابع

صورة ضبط إجازة مهنة الوكالات^(١)

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

إجازة مهنة الوكالات

رقم الإجازة

تاريخ الإجازة / / ١٤هـ

المحكمة الصادرة منها الإجازة

صفات حامل الإجازة :

الاسم والشهرة (فلان آل فلان)

اسم الأب (فلان)

السن (مولود عام أبلغ من العمر)

رقم الحفيظة

تاريخ الحفيظة / / ١٤هـ

السيرة والسلوك (حسن السيرة والسلوك وليس عليه أي سوابق)

الشهادات العلمية :

رقم الشهادة

تاريخ الشهادة

الجهة الصادرة منها : (يحمل الشهادة الجامعية في الشريعة مثلاً)

(١) أصلها نموذج دفتری صغير مُعد من قبل وزارة العدل .

ممارسة وظيفة القضاء :

نوع الممارسة : (ملازم قضائي مثلاً)
الدائرة التي وقعت الممارسة فيها : (المحكمة الكبرى بمدينة)
مدة الممارسة : (ثلاثة أعوام تقريباً)
تأريخ الممارسة: (من ١٠/٥/١٤١٠هـ - ٩/٦/١٤١٣هـ)

شهادة التدريس :

رقم الشهادة:
تأريخ الشهادة:
الجهة الصادرة منها: (المعهد العلمي بمدينة)

نتيجة الاختبار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد : فقد حوت مقابلة الشيخ/
فلان بن فلان (اسم الطالب رخصة مهنة الوكالات) وظهر لنا اتصافه بالأخلاق الحميدة
الحسنة، والمعلومات القضائية الحيدة، التي تؤهله لأخذ رخصة مهنة الوكالات، وعلى ذلك
حصل التوقيع.....

الهيئة العلمية

أو يقال إن المذكور غير خاضع لنظام الاختبار لكونه قد مارس القضاء وعلى
ذلك حصل التوقيع .

قرار منح الإجازة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد : فحيث إن
(المدعو فلان بن فلان) المذكور في هذه الإجازة قد توفرت فيه الشروط المخولة له

تعاطي مهنة الوكالات حسبما تنص عليه المواد ٦٢، ٦٣، ٦٤ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية جرى منحه هذه الإجازة تصريحاً له بذلك، وعلى هذا حصل التوقيع.

رئيس / قاضي المحكمة

الهيئة العلمية

.....

.....

..... شروحات وزارة العدل

.....

الوقوعات

.....

تنبیه :

مما يؤاخذ به الوكيل ويرصد في صحائف الوقوعات : المماثلة، عدم المحافظة على مواعيد الجلسات، الشغب، الشطب على الدعوى إذا كان مدعياً، الجلب بالشرطة إذا كان مدعى عليه، سوء السلوك، نسبة إفادات إلى موكله لم تصدر عن الموكل، الاعتراض في اللوائح بما يخالف ما دفع به أثناء المرافعة، وغير ذلك مما لا يتفق مع مهنة الوكالات .

ثم يرفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم، فإذا اكتسب القطعية وهمش على الرخصة بما يفيد التصديق سلّمت الرخصة لصاحبها، وأقهم بالالتزام بما تقضي به التعليمات الشرعية والنظامية بخصوص مجال عمله .

المبحث الثاني الوكالة عن الغائب

وتحتة أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات الوكالة عن الغائب .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الوكالة عن الغائب .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الوكالة عن الغائب .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات الوكالة عن الغائب .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات الوكالة عن الغائب

- [١] حضور المنهي صاحب العلاقة، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] قيام الداعي لهذا الإجراء كبعد سكن الموكل، وصعوبة حضوره إلى الدوائر الشرعية لإثبات وكالته، ونحو ذلك .
- [٣] كون الوكالة في المضمون المسموح بإجراء وكالة الغائب فيه .
- [٤] إحضار البيئة العادلة التي تعرف الموكل، وتسمع منه وكالته، وتشهد على ذلك .
- [٥] رصد الإنهاء والبيئة في النموذج المعد لذلك .
- [٦] تقرير القاضي ثبوت الوكالة من الغائب لمن وكله في الخصوص الموكل به .
- [٧] إصدار نموذج من أصل وقسيمة، وتسليم صاحب العلاقة هذا النموذج بعد ختمه وتوقيعه .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات الوكالة عن الغائب

لقد اتفق الفقهاء على قبول وكالة الغائب المالك لأمر نفسه، وذلك لأن الحاجة قائمة على ضرورة قبول وكالته^(١).

ويتحقق إثبات هذه الوكالة على شهادة البينة العادلة العارفة لحال الموكل وسماع وكالته، وهذا هو ما تقضي به قاعدة الإثبات العامة.

ويرى الحنفية أن وكالة الغائب تقبل بمجرد مصادقة الطرف الذي تتوجه الوكالة ضده، فلو جاء رجل وادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه، فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه عملاً بإقراره، فإن حضر الغائب فصدقه في التوكيل نفذ ذلك وإلا أمر الغريم بدفع الدين إلى الغائب ثانياً، وذلك لفساد الأداء بإنكار الغائب للوكالة مع يمينه ويرجع الغارم بهذا الحق على الوكيل^(٢).

* * *

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٠١ .

(٢) المختار على الدر المختار ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الوكالة عن الغائب

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الوكالة عن الغائب كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ٣/٣٣/ت في ٣/٤ / ١٣٩١ هـ المتضمن الموافقة على أن يستثنى الوكالات العادية التي تتعلق بصرف العوائد والشرهات بالنسبة للبادية خاصة من الإجراءات المتعلقة برصد الوكالة، مع ملاحظة الثبوت والتأكد من صدور الوكالة من الموكل للوكيل إما بالإقرار، أو بشهادة البيئة العادلة في حالة غيبة الموكل، ولا يكتفى بالتصديق على كتابة كاتب الوكالة، بل لا بد من ذكر ما يفيد صحتها وثبوتها^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٦٦/١٢/ت في ٨/٢١ / ١٤٠٦ هـ المعطوف على محضر الندوة الأولى لاجتماع رؤساء المحاكم رقم ١٩٢ في ١٦/٥/١٤٠٦ هـ بشأن منع توكيل الغائب عن مجلس الحكم المقيم في المملكة العربية السعودية باستثناء توثيق وكالات عوائد البادية^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/١١٦ في ١٤/١١/١٤١١ هـ المتضمن أن من كان من مستحقي الضمان الاجتماعي، ويقيم خارج المدينة أو البلدة التي توجد بها كتابة العدل، ولا يستطيع الحضور، على المحكمة المختصة إصدار وكالات غائب لهؤلاء المستفيدين متى طلب منها ذلك، وثبت موجبها شرعاً^(٣).

كما جاء التعميم رقم ١٣٩/١٢/ت في ٢٢/٦/١٣٩٥ هـ المتضمن طباعة نماذج لإثبات وإثبات وكالة غائب لقبض العوائد السنوية، ونظراً لاستشكال بعض المحاكم في طريقة استعمالها .

نفيدكم بأن المطلوب أخذ التوقيعات على القسيمتين حين الإنهاء برقم متسلسل، ولا داعي لتسجيلها، بل يكتفى بعملها على أصل وصورة، ويسلم الأصل للمنهي، وتبقى الصورة الثابتة في بوكها لدى المحكمة^(٤).

* * *

- ٨٣٤ -

- (١) التصنيف الموضوعي ٥٨٦/٥
- (٢) التصنيف الموضوعي ٦٠٠ / ٥
- (٣) التصنيف الموضوعي ٦٠٨/ ٥
- (٤) التصنيف الموضوعي ٥٨٩/٥

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات الوكالة عن الغائب

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
الرقم:
التاريخ: / / ١٤
صك إثبات وكالة غائب^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فبناء على الطلب المقدم من (اسم المنهي وهويته) ثبت لدي بالبينة المعدلة حسب الأصول أن (اسم الموكل وهويته) الغائب قد وكل (اسم الوكيل وهويته) في قبض (اختصاص الوكالة ومجال عملها) ولذا حرر .

شاهد	شاهد	مزكي	مزكي
.....
القاضي	السكرتير	الختم الرسمي	المنهي
.....

* * *

(١) أصله نموذج معتمد من قبل وزارة العدل .

المبحث الثالث الوكالة عن الأخرس

وتحتة أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات الوكالة عن الأخرس .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الوكالة عن الأخرس .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الوكالة عن الأخرس .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات الوكالة عن الأخرس .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات الوكالة عن الأخرس

- [١] حضور المنهي صاحب العلاقة، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] حضور شاهدين يعرفان المنهي، ويخبران عن مدلول إشارته، ويترجمانها للقاضي، سواء من أقاربه العارفين لإشارته، أو من مدرسي المعاهد المتخصصة للصم والبكم، ويؤخذ مضمون طلبه، واسم الوكيل كاملاً .
- [٣] أخذ كتابة المنهي الأخرس على وكالته إذا كان يجيد الكتابة، وفي ذلك غنية عن الترجمة، لأن الكتاب كالخطاب .
- [٤] الإشهاد على ما يصدر من كتابة المنهي، أو إشارته المفهومة من قبل شاهدين اثنين .
- [٥] رصد الإنهاء والترجمة والكتابة -إن وجدت- والشهادة على ذلك في الضبط .
- [٦] تقرير القاضي ثبوت وكالة الأخرس لمن يرغب توكيله في الخصوص الموكل به .
- [٧] إصدار صك شرعي للمخص ما دون في الضبط وختمه، وتسجيله، وتسليمه لصاحبه .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات الوكالة عن الأخرس

إذا وجد في إمرئ عجم كلي دائم عن الكلام لعاهة، وهو الأخرس الذي ينعقد لسانه عن الكلام^(١)، فإننا نعرف حاجته ومطلبه عن طريق إشارته إذا كانت واضحة لكل أحد، أو غير مستبينة إلا لمن يعرف إشارته من أقربائه وجلسائه، أو من أصحاب الخبرة في مجال تعليم من لا يحسن النطق، ويؤخذ بقول الخبير بإشارة الأخرس الذي يشهد على ترجمتها، وتعتبر إشارة الأخرس كالبيان في الوصية والإقرار والبيع والشراء ونحوها من الأحكام، وأمامعتقل اللسان الذي لم يثبت خرسه، وهو من احتبس لسانه عن الكلام، ولا يقدر عليه، فلا تعتبر إشارته إلا إذا امتدت عقلته وحكم عليه بالخرس، وقد قدر له مدة لمعرفة خرسه من عدمه بسنة واحدة، وفي الوقت الحاضر بعد توسع الطب وتطوره يمكن معرفة الأخرس عن طريق الكشف الطبي، ولا حاجة لمدة الانتظار إلا إذا قررها أهل الطب، فإنه يطلب منهم تقرير المدة الكافية لاتضاح أمره، وقد قرر الفقهاء بأن الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .

وكما تعرف حاجة الأخرس بالإشارة؛ فإنها تعرف كذلك بالكتابة، فإذا كان الأخرس كاتباً، فإنه يعتمد إلى معرفة حاجته وإقراره وتصرفه عن طريقها لأن الكتابة في الدلالة كالنطق من كل وجه، وهي أقوى من الإشارة دلالة، وقد قرر الفقهاء بأن الكتاب كالخطاب، فهو كاللفظ في إظهار مراد الكاتب ومقصوده، تقول العرب: الخط أحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين .

ويشترط في الكتابة المعتبرة أن تكون مستبينة ومرسومة، ومعنى كونها مستبينة أي أن تكون مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا تعتبر الكتابة على سطح الماء أو في الهواء، ومعنى كونها مرسومة أي أن تكون مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس^(٢) .

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٥٠ -

(٢) رد المختار على الدر المختار ٤٢٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٦/٢، والمدخل الفقهي العام للزرقاء ١-٢٢٦-٣٢٩-١٠٠٠، ومجلة الأحكام العدلية شرح سليم رستم ٤٩/١، والطرق الحكمية ص ٢٠٧،

قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ص ٢٨٧ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الوكالة عن الأخرس

لقد جاء التعميم رقم ٨/ت/١٣٥ في ١٨/٢٣ / ١٤١٠ هـ المتضمن الرغبة في تحديد الاختصاص في إثبات وكالة الأبكم ومن في حكمه ممن لا يفصح عن مراده في الكلام، وأنه إذا كان الإقرار بالوكالة صادراً من المقر باللفظ الدال على المراد، فإن تسجيل ذلك من اختصاص كاتب العدل حسب المتبع في الأقارير. أما إذا كان الإقرار بالإشارة، فإن ذلك من اختصاص المحاكم؛ حيث الإشارة يحتاج الأمر فيها إلى إثبات أنها تعني التوكيل ونحوه، والإثبات من اختصاص المحاكم^(١)

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٦٠٥/٥

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات الوكالة عن الآخرس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم راغب التوكيل رباعياً) يحمل (هويته) وهو رجل أخرس لا يتكلم، وقد عُرِفَ به من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة وفلان ابن فلان يحمل بطاقة العارفين لإشارته، وأنهى قائلاً بواسطة المعرفين به، المترجمين لإشارته: لقد وكلت فلان بن فلان على المراجعة للدوائر الحكومية والشرعية، وإقامة الدعوى والإقرار والإنكار إلخ . هكذا قرر، كما ذكر المنهي بواسطة المترجمين أنه يجيد الكتابة، فأذنت له بكتابة وكالته أمامي مكتب الوكالة الآتي نصها ووقع عليها، وكان ذلك بحضور وشهادة فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناءً على ما سلف، وحيث إن توكيل الأخرس بإشارته المفهومة أو المترجمة مقبولة؛ وحيث تمت ترجمته بإشارته من قبل المذكورين أعلاه بتوكيله المذكور، وحيث أيد ذلك بكتابته، وكتب وكالته المحررة أعلاه بخط يده أمامي وأمام الشهود، وحيث إن الكتاب كالخطاب، لذا فقد ثبت لدي توكيل المنهي فلان ابن فلان للمدعو فلان بن فلان بالخصوص المذكور أعلاه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في: / / ١٤ هـ .

وإذا كان المنهي الأخرس لا يحسن الكتابة، فإن الشاهدين يشهدان بأنهما يعرفان إشارة المنهي معرفة تامة، وأن مراده منها هو كما يلي : (يدون نص المراد بالوكالة المعلومة لدى الشاهدين عن طريق معرفتهما لإشارته) .

* * *

الفصل الثاني الإنابة القضائية

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول : الإنابة بإجراء عقود الأنكحة .

المبحث الثاني : الاستخلاف بسماع شهادة أو يمين أو إقرار ونحو ذلك .

المبحث الأول

الإنبابة بإجراء عقود الأنكحة

وتحتة أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لإثبات الإنابة بإجراء عقود الأنكحة .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الإنابة بإجراء عقود الأنكحة .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الإنابة بإجراء عقود الأنكحة .
- المطلب الرابع : صورة ضبط الإنابة بإجراء عقود الأنكحة .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة لإثبات الإنابة بإجراء عقود الأنكحة

- [١] حضور المنهي طالب الإذن له بإجراء عقود الأنكحة، وبرفقته ما يثبت شخصيته.
- [٢] أن يكون المتقدم لهذا الأمر سعودي الجنسية .
- [٣] إحضار شهاداته العلمية إن وجدت .
- [٤] إحضار تزكية له من بعض علماء البلد إذا كان القاضي لا يعرفه .
- [٥] تحقق القاضي أو رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية من كون صاحب الطلب يقيم في البلد الذي يقع تحت ولايته المكانية .
- [٦] تثبت القاضي أو رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية من معرفة وثقة وأمانة صاحب الطلب، ومناسبته لهذه الوظيفة .
- [٧] ضبط الإذن بإجازة المنهي في إجراء عقود الأنكحة، وإعطائه الرخصة المطلوبة، وتقرير الإذن له بذلك، وإفهامه بما يجب عليه تجاه هذه المهمة المسندة إليه .
- [٨] تزويده بالتعاميم والأنظمة المتعلقة بإجراء عقود الأنكحة، وأخذ علمه بالاطلاع عليها ومعرفة مضمونها .
- [٩] إفهام المأذون المصرح له بإجراء عقود الأنكحة بأن عمله هذا حسبة لا يأخذ عليه أي مقابل.

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات الإنابة بإجراء عقود الأنكحة

الأصل في النكاح أنه يتم بتوافر أركانه وشروطه اللازمة له، ولا يتوقف على حضور عاقد خارجي، أو مثبت لهذا العقد، ولكن لما اتسعت الأمور، واختلفت العصور سنّ ولاية الأمر ضرورة أن يكون عقد النكاح لدى مثبت يتولاه، ويتحقق من توفر أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، ويصدر بهذا العقد وثيقة تثبت ما جرى لديه من عقد نكاح، وقد أسند هذا الأمر إلى المحاكم الشرعية؛ لارتباط ذلك بعملها؛ وليكون ذلك العمل جارياً تحت نظر القضاة وإشرافهم، ويصح للقاضي الذي ولي القضاء في ناحية من النواحي أن يستنيب غيره في إجراء عقود الأنكحة، ويعطى الرخصة له، ويشترط أن يكون المستناب صالحاً لهذه الولاية أميناً، لأنه لا ولاية للقاضي، ولا نظر في تولية من لم يكن كذلك، فيقيد جواز التوكل في عمل عقود النكاح بما فيه الحظ والنظر، فإن عين أميناً صالحاً لما عُيّن له، ثم صار خائناً، فعليه عزله، لأن تركه يتصرف فيما أسند إليه مع الخيانة تضييع وتفريط، والولاية تقتضي استئمان الأمين في ما ولي عليه، وهذا ليس بأمين، فوجب عزله^(١).

* * *

(١) المغني ٢٠٩/٧، وروضة الطالبين ١١ / ١١٨ - ١١٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٩٨ ٤ ١٠٠، ومجلة الأحكام الشرعية ٣٩٣.

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الإنابة بإجراء عقود الأنكحة

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الإنابة لإجراء عقود الأنكحة كما يلي :

فلقد نصت المادة التاسعة والستون من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر برقم ١٠٩ في ١١/٢٤ / ١٣٧٢ هـ على أن إعطاء الرخص للأذوني الأنكحة يكون من اختصاص رئيس المحكمة الكبرى، والقاضي في الملحقيات .

وذلك بعد إجراء ما تقضي به الأوامر والتعليمات الموضوعة لذلك، والمبلغة إلى المحكمة وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة .

كما جاء التعميم رقم ١٧٦٦/ن في ١٥/٩ / ١٣٧٩ هـ المتضمن أن كثيراً من مقدري الشجاج أو محضري البحوث العلمية، أو مأذوني الأنكحة لا يقومون بشيء من الأعمال غير ما ورد في مسميات وظائفهم، وقد يمضي أسبوع أو شهر وهم بدون عمل، وحيث إن النظام ينص على أن رئيس الدائرة لا يتقيد في توزيع أعمال واختصاصات دائرته بالتسميات الواردة في الميزانية أو قرارات التعيين إلخ . فينبغي عدم ترك هؤلاء وأمثالهم بدون عمل مستمر، بل يسند إليهم ما يستطيعون القيام به من الأعمال في حدود ساعات الدوام الرسمي^(١)

كما جاء التعميم رقم ٣/١٠٧/ت في ١٣/٥/١٣ هـ المتضمن: أن بعض الأشخاص من أئمة المساجد والمنتسبين إلى العلم يقومون بعقد الأنكحة للناس، وهم لا يحملون ترخيصاً بذلك^(٢)

وعليه يعتمد عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن كان يحمل رخصة تجيز له ذلك، وكل من يتعاطى عقود الأنكحة، وليس لديه رخصة، فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء . وقد أكد بالتعميم رقم ٣/١٦/ت في ١١/٢٥ / ١٣٩٤ هـ^(٣)

كما جاء التعميم رقم ١٢٨/٣/ت في ١٧/٤ / ١٤٠٥ هـ المتضمن طلب التدقيق على

-
- (١) التصنيف الموضوعي ٥ / ٥٧٤
 - (٢) التصنيف الموضوعي ٥ / ٦٩٤
 - (٣) التصنيف الموضوعي ٥ / ٧٥٤

من أذن له بإجراء عقود الأنكحة من قبلكم حسب الاختصاص وما تقتضيه المادة «٦٩» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وتسجيل أسمائهم في دفتر خاص للرجوع إليه عند الحاجة، والتأكيد عليهم بتطبيق التعليمات، وتزويدهم بصور مما يصدر من تعليمات حول اختصاصهم للتقيد بها في عملهم بكل دقة؛ حيث إن الوزارة ستضطر إلى سحب الإذن ممن لا يتقيد بالتعليمات^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٣٢/١٢/ت في ١٤٠٦ / ٧/ ٥ هـ المتضمن أنه إذا كان المأذون لإجراء عقود الأنكحة ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشرعية، فيكتفى بتزويده بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني عقود الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن، ويكون له ختم خاص باسمه يوجد له نموذج بالحكمة التي تتولى المصادقة على الوثائق الصادرة منه، ويقوم قاضي المحكمة بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون في الوثيقة، ووضع ختم المحكمة الرسمي^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٩٠/٨/ت في ١٤٠٩ / ٦/ ٢٤ هـ المتضمن أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة حينما يتقدم له أحد بطلب رخصة لعقود الأنكحة، يبعث بها إلى الوزارة لتعميده بما يلزم، وأن بعض الراغبين في الحصول على رخصة لعقود الأنكحة يقدم الاستدعاء في ذلك إلى الوزارة رأساً طالباً مخابرة المحكمة التي يقيم في دائرتها لتمنحه رخصة في ذلك.

وحيث الحال ما ذكر، ولأن المادة «٦٩» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي منحت صلاحية ذلك لرئيس المحكمة والمادة «٧٨» منه تمنح ذلك للقاضي الفرد في إحدى المحاكم، ومنه يتضح أن منح رخصة عقود الأنكحة حسب التعليمات المنظمة لذلك، والمبلغة في حينها من اختصاص أصحاب الفضيلة القضاة، وعلى مسؤوليتهم، فيعتمد عدم الرفع للوزارة عن ذلك إلا فيما يقع فيه إشكال يحتاج إلى أخذ رأي الوزارة فيه، وقد أعطينا الجهات المعنية لدينا في الوزارة صورة من تعميمنا هذا لاعتماد عدم استقبال أي استدعاء يقدم رأساً للوزارة لطلب الرخصة ابتداءً أو الكتابة عليه^(٣).

كما جاء التعميم رقم ٩٠/٨/ت في ١٤١٢ / ٧/ ١٨ هـ المتضمن أن أغلب مأذوني

(١) التصنيف الموضوعي ٤٩٦/ ٥

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٩٩/ ٥

(٣) التصنيف الموضوعي ٥١٣/ ٥

عقود الأنكحة لم يلتزموا بما أعلنوه عند التقدم للحصول على التصريح بأنهم سيقومون بذلك العمل احتساباً للأجر من الله، ولكنهم لجأوا إلى أخذ مبالغ من المال، ونظراً لأن الإذن الصادر من القضاة بإجراء عقود الأنكحة صادر للمأذون له على أساس كونه تبرعاً واحتساباً.

فعلينا التأكيد على جميع المأذونين بالالتزام بذلك، وعدم أخذ أي مبالغ من الناس مقابل إجراء أي عقد نكاح، وأن من يثبت أنه أخذ شيئاً من ذلك فسيسحب التصريح منه، وعليكم متابعة الموضوع، وسحب التصريح من أي مأذون يثبت لديكم عدم التزامه بما ذكر، وملاحظة عدم إصدار أي إذن بإجراء عقود الأنكحة مستقبلاً إلا بشرط كون المأذون محتسباً.^(١)

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٥٩٢ / ٥ .

المطلب الرابع

صورة ضبط الإنابة بإجراء عقود الأنكحة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا
(اسم قاضي المحكمة أو رئيسها في المحاكم الرئاسية وجهة عمله) بناء على الاستدعاء المقدم
من (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو الحفيظة
الصادرة من برقم في) المتضمن طلب إعطائه رخصة بإجراء
عقود الأنكحة في محلة من مدينة وعليه فقد حضر المذكور، وأبرز
شهادة دراسية للمرحلة في تخصص كما أبرز تزكيتين من
الشيخ / والشيخ / تتضمنان تزكيتهما للحاضر، وأنه صالح لإجراء
عقود الأنكحة، وعارف بأحكامها، وأن الحي الذي يسكنه بحاجة إلى مأذون. اهـ فجرى
عرضه على لجنة علمية داخل المحكمة مكونة من ومن لاختبار المذكور،
والإفادة عن مناسبتة، فوردنا الجواب منهم برقم في المتضمن اجتياز
المذكور للاختبار، وصلاحيته لإجراء عقود الأنكحة، وأن يمنح التصريح اللازم. فبناءً على ما
سلف؛ وحيث إن منح الرخصة للمأذون الأنكحة هو من اختصاص (يذكر رئيس
المحاكم في المحاكم الرئاسية، أو قاضي البلد في المحاكم الفردية) وحيث قررت اللجنة مناسبة
المذكور وحيث ظهرت حاجة الحي في مدينة للمأذون أنكحة لخلوه من
ذلك، لذا فقد أذنت للمدعو بأن يقوم بإجراء عقود الأنكحة على وفق ما هو
مقرر شرعاً ونظاماً احتساباً بدون مقابل، وأفهمته بأن عليه استلام الضبوط والمحاضر اللازمة،
والحرص على تطبيق الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية فيما أوكل إليه من عمل، والسؤال
عن كل ما استشكل عليه (وأنه إن حصل منه ما يخل بذلك، فإنه يكون عرضة لسحب
المأذونية والجزاء لما يستحقه، وأفهمته بأن عليه مراجعتنا كل ستة أشهر للاطلاع على ضبوطه
وسجلاته)^(١) ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في: / / ١٤ هـ.

(١) هذه الإضافة يمكن الاستغناء عنها وإفهامها للمأذون مشافهة فقط إذا كان المقام لا يناسب ذكرها.

المبحث الثاني

الاستخلاف لسماع شهادة أو يمين أو إقرار ونحو ذلك

وتحتة أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات الاستخلاف .

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الاستخلاف .

المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الاستخلاف .

المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات الاستخلاف

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات الاستخلاف^(١)

- [١] وجود خطاب رسمي من أحد القضاة يطلب فيه الاستخلاف بسماع إقرار أو بينة أو يمين ونحو ذلك .
- [٢] كون القاضي المستخلف يقيم في بلد، والقاضي الآخر في بلد آخر .
- [٣] وجود المطلوب أخذ يمينه أو إقراره أو شهادته في البلد الذي يوجد فيه القاضي المستخلف ولو مؤقتاً .
- [٤] حضور المطلوب سماع ما لديه، وبرفقته ما يدل على شخصيته وعلاقته .
- [٥] إفهام هذا الحاضر بما طلبه القاضي المستخلف، وسماع ما لديه بهذا الخصوص، ورصده في الضبط وأخذ توقيعه عليه .
- [٦] يستحسن الإشهاد على الإقرار ونحوه ؛ المرصود في الضبط .
- [٧] تقرير القاضي تحقق سماع إفادة المطلوب حضوره، ورصد مضمون ما حرر لديه في خطاب، وتوقيعه، وختمه بالختم الرسمي، أو تصوير الضبط وختمه بما يدل على مطابقته لأصله .

* * *

(١) الاستخلاف هو إقامة الغير مقامه ليقوم بعمله نيابة عنه، ومنه استخلاف الإمام غيره في الصلاة، معجم لغة الفقهاء ص ٦٠ .

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي في إثبات الاستخلاف

إن استنابة القاضي في سماع إقرار أو بينة أو يمين تتم عن طريق بعثه كتاباً إلى القاضي الآخر المنوب في ذلك، وهو ما قرره أهل العلم باسم كتاب القاضي إلى القاضي، وهو مشروع: يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع :

فالكتاب :

قول الله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ﴾^(١).

وأما السنة :

فإن النبي ﷺ كتب إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي^(٢). ففي ذلك دلالة على اعتبار الكتابة وإمضاء مضمونها، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مضي وقبول كتاب القاضي إلى القاضي، لأن الحاجة داعية لقبوله^(٣).

وكتاب القاضي إلى القاضي يتم بإنهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاض آخر، وطريق هذا الإنهاء منحصر في مجرد الكتابة، أو في الإشهاد، أو في المشافهة .

(١) سورة النمل، الآيات: ٢٩ - ٣١ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ٦/ ١٠٠٩، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، وباب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار ١٢ / ١٠٣ - ١١٢ .

(٣) المغني ٧٣/١٤ - ٧٤، وانظر رد المحتار على الدر المختار ٤٣٣/٥، وبداية المجتهد ٢٠٩/٢، والمهذب ٣٥/٢ .

وطالب الاستخلاف من الحاكم في إصدار المكاتب الحكمية من القاضي المنظورة لديه القضية وهو المستخلف إلى القاضي المستخلف - وهو المكتوب إليه - لا يخلو: إما أن يكون الطلب بنقل شهادة، أو بثبوت الحق عليه، أو بالحكم به ^(١) وهذا يوافق في الوقت الحاضر ما يصدر من القاضي من أحكام أو إثباتات ينظم بها ما يسمى بالصكوك والوثائق المعتمدة، وأما طلب الاستخلاف فهو لسماع أمر مكمل لنظر القضية التي ينظرها القاضي طالب الاستخلاف؛ فقد كان العمل عندهم في السابق بأن تسمع الشهادة أولاً، ثم يتوجه بها المشهود له إلى بلد خصمه، ويطلب من قاضي البلد إمضاء مضمون الشهادة بالحكم على المدعى عليه، وإلزامه بالسداد والتسليم لجريانه تحت ولاية القاضي، فهو أقدر على الحكم والإلزام بالسداد من القاضي الذي يقيم تحت ولايته الشهود .

* * *

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٦٠ - ٤٦٥ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الاستخلاف

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الاستخلاف كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ٣١٣٤/٣ ح في ١٢/٨/١٣٨٣ هـ المتضمن ملاحظة أن بعض قضاة المحاكم إذا أحيل إليه استخلاف أحد القضاة في سماع شهادة شهود عند ذلك يحرر صكاً بسماع الشهادة، ويسجله في سجل المحكمة ضمن الصكوك الصادرة من القضاة.

ونفيدكم بأن الاستخلاف جزء من القضية المنظورة لدى المستخلف الذي سببت في القضية بعد انتهائها لديه، ويحرر الصك اللازم إذا اقتضى الأمر ذلك. ولا وجه لتحرير صك مجرد سماع الشهادة في مثل ذلك؛ بل يكفي بإجابة القاضي بكتاب رسمي يشتمل على أسماء الشهود، ومن أحضرهم، ونص الشهادة، وأنها رصدت بصحيفة من الضبط لعام ومن ثم يعتمد القاضي على هذا الخطاب في المرافعة الجارية لديه. وقد أكد بالتعميم رقم ٨/ت/٩٧ في ١٩/٦/١٤١٠ هـ (١).

كما جاء التعميم رقم ١٥٥/٣ ت في ١٦/١١/١٣٩٠ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١١٤٥٠ وتاريخ ٩/٦/١٣٩٠ هـ والمعطوف على خطاب وزير الخارجية رقم ٨٦/٣٦/١/٢٧٥٨٠ في ٩/٦/١٣٩٠ هـ بشأن صدور الأمر السامي رقم ٦٨٦٣ في ٢٧/٤/١٣٩٠ هـ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات المطلوب اتخاذها من المحاكم في خارج الولايات المتحدة التي ترغب فيه توسط السلطات الأمريكية المختصة في الإنابات القضائية وشهادة الشهود بأنه يسترعي الانتباه إلى بعض متطلبات الحصول على شهادات الشهود والإنابات القضائية التي جرى وضعها بأمريكا تسهيلاً لأعمال المحاكم الواقعة خارج الولايات المتحدة وهي كالآتي :

فيما يختص بأخذ شهادة الشهود «الموجودين في الولايات المتحدة» تكون الطلبات مصحوبة بأسئلة التحقيق الخطية ليقوم المسئول المختص بهذا الأمر، كما يجب ترجمة الطلبات

وأسئلة التحقيق الخطية وجميع الوثائق المرفقة باللغة الإنجليزية. وأما بشأن الإنابات القضائية فيفرض أجر يعادل «١٥» دولاراً عن كل إنابة قضائية، وجرى تقدير ذلك على أساس معدل متوسط لنفقة الخدمة المطلوبة في أغلب المناطق، ولهذا فلا بد من إرفاق شيك مع الطلبات بمبلغ «١٥» دولاراً أمريكياً لأمر وزير مالية الولايات المتحدة، ولا بد من إرفاق نسختين عن الوثيقة ليتم تسليم الشخص المعني نسخة منها، والأخرى تحال للوزارة العدلية؛ على أن يتضمن الطلب ملخص الوثيقة اسم الدائرة التي طلبت إجراء هذه الإنابة القضائية، وكذلك ترجمة الطلب ومشفوعاته للغة الإنجليزية وإرفاقها مع الوثيقة التي لها صلة بالموضوع، كما يلاحظ تحديد الموعد الكافي حتى لا تصل طلبات الإنابة القضائية بعد تأريخ المثول أمام القضاء، أو الموعد المحدد للمحاكمة حيث أشير إلى أن حالة كهذه تحول دون القيام بالخدمة المطلوبة في الولايات المتحدة ما لم توضح المحكمة ذات الشأن أنه بموجب أنظمتها لا يشكل ذلك مانعاً قانونياً. وأنه ينبغي ذكر عنوان المبلغ أو المعني بذكر اسم الشارع ورقمه، واسم المدينة أو البلدة، والولاية التابعة لها؛ حيث أشارت الخارجية الأمريكية إلى أنه لا يمكن العثور عادة على أحد في الولايات المتحدة عن طريق صندوق البريد. نأمل الإحاطة وإبلاغه لمن يلزم لمراعاة ما أشير إليه عند الاقتضاء، وقد تم تزويد رئاسة القضاة بصورة من ذلك للملاحظة أو التعميم به لمراعاته عند الحاجة إليه^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٨٣/٣ ت في ١٦/١٠/١٣٩١ هـ المتضمن أنه ينبغي على القضاة عدم الكتابة لأي شخص عن الاستفسار عن حكم قد صدر له، ونحو ذلك حتى يسأل القاضي رسمياً، وعلى القاضي المعني بالقضية إذا أشكل عليه أمر، أو أفاد أحد الخصمين أن له حكماً سابقاً، أن يبحث في السجلات، أو يكتب استفساراً للقاضي السابق حسب الأصول الشرعية^(٢).

كما جاء التعميم رقم ١٥٣/١ ت في ٢١/٣/١٣٩٨ هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٦٤ في ٢٩/٢/١٣٩٨ هـ المتضمن أن القصد من سماع الشهادة التوصل لإحقاق الحق، وأن القضاة هم الجهة المختصة التي يعتمد على ما

يؤدي لديها من شهادات، ولتيسير الأعمال وصيانة للشهادات أن يتلقاها من ليس مختصاً بسماعها، وقد لا ينتبه لما يدخلها حال الأداء من ضعف، أو هوى من الشاهد أو عدم معرفة لكيفية التعديل.

فقد قرر المجلس المنعقد بهيئته الدائمة الموافقة على تولي القضاة الإجابة على الاستخلاصات التي ترد إلى المحاكم من جهات شرعية ومعدة من طلبة علم عارفين بشأن الاستخلاف في الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي لما في ذلك من التعاون على إقامة العدل ورد الظلم^(١).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ١ / ٤٧١

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات الاستخلاف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من فضيلة القاضي برقم في المتضمن استخلافه لفضيلة رئيس أو من ينوبه في سماع شهادة فلان بن فلان بخصوص وتزكيته، عليه فقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم ويسأله عما لديه من شهادة بخصوص شهد قائلاً (ويدون مضمون ما لديه من شهادة) هكذا شهد وعدل من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان ولليان جرى تحريره، وأمرت بالكتابة لفضيلة بما ذكر، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في: / / ١٤ هـ .

وإذا كان المشهود عليه حاضراً وقت سماع الشهادة فيقال:

كما حضر المشهود عليه فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال (أو حضر المدعى عليه - أو المدعي - ونحو ذلك) .

وإذا كان الاستخلاف بسماع يمين فيقال: حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً وحلف قائلاً (ويذكر نص اليمين كاملة) .

وإذا كان الاستخلاف بسماع إقرار فيقال: حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً قائلاً (ويذكر نص الإقرار المراد تحريره) .

ثم بعد ذلك يكتب خطاب جوابي متضمن لما دون في الضبط، ويكتفى به عن تحرير صورة ضبط ونحو ذلك، وإن صور الضبط، ودفع برفقة خطاب إلى القاضي طالب الاستخلاف فحسن، ويراعى ختم الخطاب، أو صورة الضبط بما يفيد رسمية هذه الوثيقة بالختم الرسمي ومطابقتها لأصلها .

وأما إن كان القاضي الحاضر هو الذي يرغب في الاستخلاف، فإنه يكتب بذلك خطاباً إلى قاضي الجهة التي يقيم فيها المطلوب سماع إفادته يتضمن وصف الواقع الذي بين يديه بخصوص الدعوى، أو الإنهاء، ويحرر المطلوب واضحاً حتى لا يخفى على القاضي المستخلف، ويراعي وضوح العبارة ومدلولها، ودفع الغموض، ويصرح في خطابه على الاستخلاف في سماع ذلك، ويطلب إفادته بالنتيجة .

* * *

الباب السادس

الإنهاءات المتعلقة بالحوادث الجنائية

وتحتة تمهيد وفصلان :

التمهيد : يشمل التعريف بالجنائية، وبيان أنواعها .

الفصل الأول : التنازلات .

الفصل الثاني : الأقارير الجنائية .

التمهيد

يشمل التعريف بالجناية وأنواعها

وهو كما يلي :

أولاً : التعريف بالجناية لغة واصطلاحاً .

ثانياً : أنواع الجناية .

أولاً: التعريف بالجناية لغة واصطلاحاً

الجناية لغة :

الجناية في اللغة: مصدر جنى جناية، والجمع جنيات، وصح الجمع في المصدر، لأن مفردة بالتاء فيصح جمعه وهي: الجرم، والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة .

ولهذا يقال: جنى على نفسه، وأهله، جناية : إذا فعل مكروهاً ^(١).

الجناية اصطلاحاً :

والجناية في اصطلاح الفقهاء -رحمهم الله- هي :التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره ^(٢).

* * *

(١) لسان العرب مادة : جنى ٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣، ومختار الصحاح مادة ج ن ي ص ١١٤، وشرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٣٢، والمطلع ص ٣٥٦ .

(٢) كشف القناع ٥ / ٥٠٣، وانظر التعريفات للجرجاني ص ٧٩، والإنصاف ٩ / ٤٣٣، وشرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٣٢ .

ثانياً: أنواع الجناية

الجناية التي لها حدود مشروعة منصوص عليها هي كما يلي :

أولاً: جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلاً وجرحاً .

ثانياً: جنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحاً .

ثالثاً: جنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حِرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وإن كان مأخوذاً على وجه الخفية من حرز سمي سرقة، وما كان مأخوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً .

رابعاً: جنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفاً .

خامساً: جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، كحد شرب الخمر^(١) .

* * *

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

الفصل الأول

التنازلات

وتحتة تسعة مطالب، وهي :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لإثبات التنازل .

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات التنازل .

المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات التنازل .

المطلب الرابع : صورة ضبط تقرير القناعة بالإصابة أو الوفاة وأنها بغير سبب جنائي متعمد .

المطلب الخامس : صورة ضبط إثبات التنازل عن الإصابة وسريانها بعوض أو بغير عوض .

المطلب السادس : صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص بالنفس .

المطلب السابع : صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص بما دون النفس .

المطلب الثامن : صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالدية أو بعضها .

المطلب التاسع : صورة ضبط إثبات التنازل عن الضرر الجسمي أو المالي .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة لإثبات التنازل

- [١] وجود ما يدعو إلى تقرير التنازل من المسببات والوقائع .
- [٢] طلب الجهة المختصة إثبات التنازل من المجني عليه، أو من يقوم مقامه .
- [٣] حضور صاحب العلاقة، وبرفقته ما يدل على هويته وعلاقته .
- [٤] تأكيد القاضي من أهلية المقر وعلاقته .
- [٥] النظر في أمر الجناية وسريانها وموجبها والعوض لها -إن وجد-
- [٦] ضبط إقرار صاحب العلاقة ورصده في الضبط، والإشهاد عليه، وتسليم العوض، وإثباته -إن وجد-
- [٧] تحرير صك يدون به ما حصل من إثبات عند الحاجة لذلك يسلم للمستفيد، ويرفق صورة مصدقة منه للجهة المختصة مع الأوراق الواردة منها .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات التنازل

لقد أجمع أهل العلم على أن التنازل والعفو جائز، وأنه أفضل من القصاص^(١)، وذلك استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٣). ولما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» رواه مسلم^(٤). ولأن العفو إسقاط لشيء ملكه -وهو القصاص أو الدية- فيصح منه ذلك^(٥).

وإن كانت الجناية على طرف كأصبع فعفى المجني عليه عنها، فإن لها ثلاث حالات: أحدها: أن تندمل .

والثاني: أن يسري إلى ما دون النفس .

والثالث: أن تسري إلى النفس .

فأما القسم الأول: وهو أن تندمل الجناية ولا تسري، فإن العفو عنها لا يخلو عن ثلاثة أقسام:

(١) أن يعفو عما وجب بها من قود وعقل صراحة، فيصح عفوهُ عنهما جميعاً، فلا يستحق بها قوداً ولا دية .

(٢) أن يعفو عن القود وحده، فيبقى له المطالبة بالدية، لأنه قد خص العفو على القود بالذكر فيختص بالحكم .

(١) المغني ١١ / ٥٨٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب استجباب العفو والتواضع، ١٦ / ١٤١ .

(٥) المغني ١١ / ٥٨٤، والحاوي الكبير ١٢ / ٢٠٠، ومغني المحتاج ٥ / ٢٨٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢٥١ / ٣ .

(٣) أن يعفو عما وجب بالجناية على الإطلاق، فلا يسمى قوداً ولا عقلاً، فإن ذلك يكون عفواً عن القود، وهل يكون عفواً عن الدية أو لا ؟ على قولين هما كما يلي:

القول الأول: أن ذلك يكون عفواً عن الدية كما كان عفواً عن القود، وذلك لوجوب الدية بالجناية كوجوب القود بها .

القول الثاني: أن ذلك لا يكون عفواً عن الدية بل يقتصر على العفو عن القود فقط. وهذا القول هو الظاهر، لأن العفو إذا كان مجملاً، فإنه يقع على أقل مفرداته، وهو العفو عن القود، ويقبل قول المجني عليه في تفسيره للعفو، وأن مرداه منه هو العفو عن القود، وله المطالبة بالدية.

وأما القسم الثاني: وهو أن تسري إلى ما دون النفس : كسرايها من الأصبع إلى الكف، فلا قود في الكف لثلاثة معان :

أحدها: أن سقوط القود في أصل الجناية موجب لسقوطه فيما حدث عنها.
والثاني: أن السراية إلى الأطراف لا توجب القود، وإن وجب بالسراية إلى النفس لوجود الفرق بينهما .

والثالث: أن أخذ الكف مع استبقاء الأصبع غير ممكن، فأما دية ما ذهب بالسراية من الكف فواجب مستحق لا يسقط بالعفو عن دية الأصبع؛ لأنه لم يتوجه إليه عفو، كما أنه لم يجب عند العفو، والدية لما تبعضت لم يسر العفو عن بعضها إلى جميعها، والقود لما لم يتبعض سرى العفو عن بعضه إلى جميعه .

وأما القسم الثالث: وهو أن تسري جناية الأصبع إلى النفس، فيموت منها، فلا قود في النفس، لأن سقوط القود في أصل الجناية يوجب سقوطه فيما حدث عنها، ولأنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفي عنه، فسقط القصاص في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء، ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانها لم يجب في سرايتها، فإن كان

عفى على مال، فله الدية كاملة، وإن عفى على غير مال، وجبت الدية إلا أرش الجرح الذي عفا عنه^(١).

«وإن كان الجرح لا قصاص فيه، كالجائفة ونحوها، فعفا عن القصاص فيه، فسرى إلى النفس، فلوليه القصاص؛ لأن القصاص لم يجب في الجرح، فلم يح العفو عنه، وإنما وجب القصاص بعد عفوه، وله العفو عن القصاص، وله كمال الدية، وإن عفا عن دية الجرح، صح، وله بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح^(٢)».

* * *

(١) الحاوي الكبير ١٢ / ٢٠٠ - ٢٠٢، والمغني ١١ / ٥٨٦ .

(٢) المغني ١١ / ٥٨٧ - ٥٨٨ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات التنازل

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات التنازل كما يلي :

لقد جاء التعميم رقم ١٢/٩١ ت في ١٦/٥/١٣٩٤ هـ المعطوف على خطاب وزير العدل رقم ١ في ٢/١/١٣٩١ هـ الموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية المتضمن أن التنازلات التي يستطيع أصحابها الحضور إلى المحاكم الشرعية ويكون تسجيلها من اختصاص القضاة فهذه يجب إحالتها إلى المحاكم الشرعية لإكمال اللازم نحوها . أما التنازلات التي لا يستطيع أصحابها الذهاب إلى المحكمة للتصديق على أقوالهم، فإن مثل هذه التنازلات تعتبر إقرارات، وهي من اختصاص كتاب العدل في البلد التي يوجد بها كاتب عدل، أما البلد التي لا يوجد بها كاتب عدل، فإن على فضيلة القاضي أن يقوم مقامه حسب النظام^(١).

وقد تم عرض ذلك على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، فأصدرت القرار رقم ٣٨/٥/١٦٦ في ٢٨/٥/١٣٩٦ هـ المعمم على المحاكم برقم ١٢/١٢١ ت في ٢٤/٧/١٣٩٩ هـ المتضمن اطلاع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على الأوراق المرفقة بكتاب معالي وزير العدل رقم ٣/١١٧١ خ في ٢٠/٤/١٣٩٩ هـ عطفاً على ما كتبه كاتب عدل الخفجي برقم ٤٣١ في ١/٢/١٣٩٩ هـ الذي أشار فيه إلى أن شرطة الخفجي تحيل إليه بعض المعاملات المتعلقة بالأقارير، وأنه التبس عليه ما يخص كتابة العدل، وما يخص المحكمة، وطلب توضيح ذلك، فأحال معالي الوزير كتاب المذكور إلى المجلس وأرفق به تعميم معالي وزير العدل السابق رقم ٥٢٧ م في ١٥/١١/١٣٩٣ هـ المتضمن أن الأقارير بالتنازل عن الإصابات البسيطة وعن التلفيات من اختصاص كاتب العدل، وذلك بناء على رأي مجلس القضاء الأعلى في دورته الحادية عشرة المنعقدة برئاسة معالي وزير العدل. وقد رغب معالي الوزير في كتابه المنوه عنه أعلاه عرض هذا الموضوع على مجلس القضاء الأعلى، والإفادة عما يخص كاتب العدل، وما يخص المحكمة من الأقارير، وقد اطلع مجلس القضاء

الأعلى على التعميم الصادر من معالي وزير العدل السابق برقم ١٣/٩١/ت في ١٦/٥/١٣٩٤هـ وفيه: أن التنازلات التي لا يستطيع أصحابها الذهاب إلى المحكمة للتصديق على أقوالهم، فإن مثل هذه التنازلات تعتبر إقرارات، وهي من اختصاص كاتب العدل في البلد التي يوجد فيها كاتب العدل، أما البلد التي لا يوجد فيها كاتب عدل، فإن على فضيلة القاضي أن يقوم مقامه حسب النظام .

وبتأمل جميع ما تقدم ونظراً لأن الجراحات، وإن كانت بسيطة، فإنه قد يترتب عليها سرية فهي تحتاج إلى نظر قاضٍ يقرر صحة التنازل ولزومه .

لذا فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة يرى أن التنازلات عن الإصابات والجراحات البدنية من اختصاص القضاة. أما التنازلات عن الجنايات على الأموال والإتلافات المالية، فإنها من اختصاص كاتب العدل . وقد أيد هذا القرار من قبل المقام السامي برقم ٧/س/١٥٩١٥ في ٩/٧/١٣٩٩هـ، وقد لحقه قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء رقم ٤٨/٥/٤ في ٤/٣/١٤٠٠هـ المعمم برقم ١٢/٣٨/ت في ١٧/٤/١٤٠٠هـ المتضمن التأكيد على مضمون القرار السابق الصادر برقم ٥/١٦٦ في ٢٨/٥/١٣٩٩هـ وأن التنازلات يكون تسجيلها لدى المحاكم حسب اختصاصها، فالجنايات الكبيرة من اختصاص المحاكم الكبرى، وما دونها من اختصاص المحاكم المستعجلة، وأن للقضاة ندب من يرونه لهذه المهمة إذا كان أهلاً لها، وتوجيهه باللائم^(١).

كما جاء التعميم رقم ٢/٢/س في ٧/١/١٣٩٥هـ المتضمن أنه إذا كان بعض المصابين في حوادث السيارات أجنب يطالبون عند تنازلهم عما لحقهم من الإصابات من قبل القضاة أو كتاب العدل بإحضار معرفين حتى يتم التصديق على تنازلهم، ولا يكتفى بما في حوزتهم من الأوراق التي تثبت هوياتهم ليس على إطلاقه في أنه عمل المحاكم وكتاب العدل، بل إن العمل في الدوائر الشرعية في مثل هذه الأمور هو الاكتفاء بالوثائق الصحيحة التي تثبت شخصيات حاملها كجوازات السفر ودفاتر الإقامة إلخ^(٢).

كما جاء التعميم رقم ١٢/١١٨/ت في ٢٧/٦/١٣٩٨هـ المعطوف على خطاب

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ١٧٧٢٦ في ١٣٩٨ / ٦ / ٧ هـ وهذا نصه
بعد المقدمة :

« سبق أن دارت مخابرة بين هذه الوزارة ووزارة العدل بخصوص تسجيل تنازل المصابين في الحوادث من مجهولي الهوية والذين لا يتمكنون من إحضار من يعرفهم معرفة تامة. وقد انتهت تلك المخابرة بخطاب سعادة وكيل وزارة العدل رقم ١٣٩٨ / ١٢ / ٤٥١٩ خ في ١٣٩٣ / ١٢ / ٢ هـ بأنه إذا تعذر إحضار معرفين للشخص المقرر يمكن الاكتفاء بالتثبت من وثيقة هوية المقرر التي تحمل صورته، وتطبيقها على وجهه والتأكد من شخصيته .

أما بالنسبة لمجهولي الهوية، فلا بأس بأخذ إقرارهم، والإشارة بأنهم مجهولو الهوية، على أن يكون ذلك بحضور وتوقيع شاهدين معروفين على التوثيق، أو بصمة إبهام صاحب القرار..... إلخ^(١).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ٥٠٨ / ٢ .

المطلب الرابع

صورة ضبط تقرير القناعة

بالإصابة أو الوفاة وأنها بغير سبب جنائي متعمد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في المتضمن طلب تقرير قناعة ورثة المتوفى فلان بن فلان، وبناء عليه فقد حضر لدي فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلانة بنت فلان المضافة في حفيظة زوجها المتوفى فلان بن فلان، والمعرف بهما من قبل فلان بن فلان يحمل وفلان بن فلان يحمل الإثبات لهويته والحاضران هما ورثة المتوفى فلان بن فلان بموجب صك الوراثة الصادر من برقم في وأنها قائلين: لقد توفي مورثنا إثر حريق شب في منزلنا الواقع في وذلك حينما كنا خارج المنزل وهو جالس فيه وحده، وقد توصلت الجهات المختصة إلى أن سبب الحريق هو التماس كهربائي، وإننا نقرر القناعة بما حصل وأن الوفاة كانت بغير سبب جنائي متعمد هكذا قررا بحضور وشهادة من عرف بهما، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي تقرير قناعة ورثة المتوفى فلان بن فلان بوفاة مورثهم، وأنها كانت بغير سبب جنائي متعمد، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب الخامس

صورة ضبط إثبات التنازل

عن الإصابة وسريانها بعوض أو بغير عوض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في المتضمن طلب إثبات تنازل فلان بن فلان عن إصابته التي لحقت به من جراء صدمه بسيارة فلان بن فلان، وعليه فقد حضر المدعو فلان بن فلان يحمل الإثبات والمعرف به من قبل فلان بن فلان يحمل وفلان بن فلان يحمل وقرر وهو بأتم الأوصاف الشرعية بأنه قد حصل صدم له من قبل فلان بن فلان بسيارته أثناء سيره على قدميه في شارع بمدينة وأنه قد أصيب بكسر في رجله اليسرى، وقد برئت تمام البرء، وأنه متنازل عن هذه الإصابة لوجه الله تعالى بغير عوض، هكذا قرر بحضور وشهادة من عرف به، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي تنازل المدعو فلان بن فلان عن إصابته التي برئت، وهي كسر في رجله التي تسبب بها المدعو فلان بن فلان، لوجه الله تعالى بدون مقابل، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : ١٤هـ / /

وإذا كان التنازل لإصابة لم تبرأ بعد، وهي بعوض، فيقرر قائلاً :

وقد تنازلت عن إصابتي التي لم تبرأ بعد وسريانها حتى لو أدت إلى الوفاة مقابل مبلغ وقدره تنازلاً تاماً إلخ ويقرر استلام المال .

ويقرر القاضي قائلاً :

ثبت لدي تنازل فلان بن فلان عن إصابته التي لحقت به من جراء صدم فلان بن فلان له، وهي كسر في رجله، ولم تبرأ بعد، وتنازله عن سريانها مقابل مبلغ استلمه كاملاً في مجلس الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : ١٤هـ / /

المطلب السادس

صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص بالنفس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في المتضمن طلب إثبات تنازل ورثة المقتول فلان بن فلان عن المطالبة بالقصاص أو الدية من قاتل مورثهم، وعليه فقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة العائلة رقم وحضر لحضوره فلانة بنت فلان المضافة في هوية زوجها الحاضر معها، والمعرف بهما من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر الحاضران قائلين: إننا والدا المقتول فلان بن فلان وورثته الشرعيون حيث قد انحصر إرثه فينا بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم في وإننا نقرر ونحن بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً تنازلنا عن المطالبة بالقصاص أو الدية من قاتل ابننا تنازلاً تاماً لوجه الله تعالى بدون مقابل، هكذا قررا بحضور وشهادة من عرف بهما، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي صحة تنازل المدعو فلان بن فلان وفلانة بنت فلان عن المطالبة بالقصاص أو الدية من قاتل مورثهما ابنهما فلان بن فلان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وإن كان التنازل عن القصاص فقط فيقرران قائلين :

إننا نقرر، ونحن بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً تنازلنا عن المطالبة بالقصاص من قاتل مورثنا ابننا مقابل عوض استلمناه كاملاً وقدره هكذا قررا بحضور وشهادة من عرف بهما، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي صحة تنازل المدعو والمدعوة عن المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهما ابنهما فلان بن فلان مقابل عوض استلمناه كاملاً، وبالله التوفيق صلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب السابع

صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص بما دون نفس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في المتضمن طلب إثبات التنازل المدعو عن المطالبة بالقصاص ممن قام بقطع أذنه اليسرى، وعليه فقد حضر فلان بن فلان، يحمل بطاقة الأحوال رقم وعرف به من قبل فلان ابن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً قائلاً: لقد جنى عليّ المدعو فلان بن فلان بقطع أذني اليسرى كاملة عمداً وعدواناً، وإنني أقرر لديكم الآن تنازلي عن القصاص والدية لوجه الله تعالى بدون مقابل هكذا قرر بحضور وشهادة من عرف به، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي صحة تنازل المدعو فلان بن فلان عن المطالبة بالقصاص أو الدية ممن قام بقطع أذنه اليسرى بدون مقابل لوجه الله تعالى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وإن كان التنازل عن القصاص بما دون النفس فقط بمقابل فيقرر قائلاً :

إنني أقرر لديكم وأنا بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً بأنني متنازل عن المطالبة بالقصاص ممن قام بقطع أذني اليسرى مقابل مبلغ استلمته كاملاً وقدره هكذا قرر بحضور وشهادة من عرف به، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي صحة تنازل المدعو عن المطالبة بالقصاص ممن قام بقطع أذنه اليسرى مقابل عوض وقدره استلمه كاملاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب الثامن

صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالدية أو بعضها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقق الوارد لنا من برقم في بخصوص إثبات تنازل ورثة المتوفى فلان بن فلان عن دية مورثهم ممن تسبب في وفاته السائق فلان بن فلان، وعليه فقد حضر لنا المدعو فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر قائلاً: لقد حصل حادث صدم لابني الصغير المدعو عبدالله؛ البالغ من العمر عشرة أعوام، من قبل قائد السيارة فلان بن فلان نتج عنه وفاته، وحيث إنني الوريث الوحيد لابني هذا، أطلب إثبات ذلك وتقرير تنازلي عن المطالبة بديته لوجه الله تعالى، وبطلب البينة أحضر للشهادة المدعو يحمل بطاقة الأحوال رقم والمدعو يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: إن هذا الحاضر هو والد المتوفى الطفل عبدالله، وقد انحصر إرثه فيه لا وارث له بسبب ولا بنسب سواه، وإننا نشهد على ما قرره من تنازل عن المطالبة بالدية ممن تسبب بصدمه ووفاته المدعو هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي وفاة الطفل عبدالله في ١٤ / / هـ وانحصار إرثه في والده الحاضر فلان بن فلان، كما ثبت لدي تنازل المدعو عن تسبب في وفاة ولده عن المطالبة بالدية لوجه الله تعالى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وإن كان التنازل عن بعض الدية فيقرر المتنازل قائلاً :

لقد تنازلت عن نصف دية ابني المتوفى فلان بن فلان، واستلمت النصف الآخر كاملاً
وقدره ممن تسبب في وفاته المدعو إلخ .

ويقرر القاضي قائلاً :

فقد ثبت لدي تنازل فلان بن فلان عن المطالبة بنصف دية ابنه مورثه، واستلامه
للنصف الآخر وقدره وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب التاسع

صورة ضبط إثبات التنازل عن الضرر الجسمي أو المالي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في بخصوص طلب إثبات تنازل المدعو عما لحق به من إصابات جسمية، وأضرار مالية، وعليه فقد حضر وقرر قائلاً وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً بأنه متنازل عن المدعو الذي تسبب في حريق مستودعه الواقع في حينما كان هو بداخله مما تسبب في إصابته بحروق متفرقة في جسمه، برئت بحمد الله، وتلفيات في الأموال تقدر بمبلغ وإنني أقرر تنازلي عن كامل هذه التلفيات لوجه الله تعالى بدون مقابل، هكذا قرر بحضور وشهادة فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي تنازل المدعو عن الأضرار الجسمية والمالية التي لحقت به بسبب جناية المدعو عليه لوجه الله تعالى بدون مقابل، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤هـ .

* * *

الفصل الثاني

الأقارير الجنائية

وتحتة سبعة مطالب، وهي :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لإثبات الأقارير الجنائية .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الأقارير الجنائية .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الأقارير الجنائية .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات تصديق الاعتراف .
- المطلب الخامس : صورة ضبط إثبات عدم المعرفة بمن تسبب بالجناية .
- المطلب السادس : صورة ضبط إثبات جناية لم تؤد إلى الهلاك ويخشى من سريانها .
- المطلب السابع : صورة ضبط إثبات الاستقامة بعد ارتكاب الجناية المقرّ بها .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة لإثبات الأقارير الجنائية

- [١] وجود ما يدعو إلى إثبات هذا الإقرار من المسببات والوقائع .
- [٢] طلب الجهة المختصة إثبات هذا الإقرار وتصديقه، وتقرير ما يلزم بخصوصه .
- [٣] حضور صاحب العلاقة، وبرفقته ما يدل على هويته وعلاقته .
- [٤] تأكد القاضي من أهلية المقر، وصحة إقراره، وسؤاله عما يستدعي الإقرار ويلزم له .
- [٥] ضبط الإقرار ورصد خلاصته في الضبط، وأخذ توقيع المقر عليه .
- [٦] المصادقة على هذا الإقرار من قبل القاضي الفرد، وإن كان الاعتراف موجباً للقتل أو القطع أو الرجم، فإنه يبعثه إلى قاض آخر ليشترك معه على المصادقة على هذا الإقرار .
- [٧] إذا كان الإقرار بالتوبة والاستقامة عن الجريمة، وطلب إثبات ذلك، فإنه لا بد من إحضار البينة المثبتة لذلك من شهود، وورقة من إمام الحي، تثبت استقامته ومحافظة على الصلاة ونحو ذلك، ورصد ذلك في الضبط وإخراج صك مستقل به .
- [٨] الكتابة للجهة المختصة بما ثبت لدى القاضي من إقرار، ورصد ما يدل على ذلك في ملف التحقيق، والإشارة إلى رقم الضبط، والصحيفة، والعدد، والزيادة في الإقرار إن وجدت من المقر لدى القاضي .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات الأقارير الجنائية

إن إثبات الأقارير الجنائية مبني على حجية الإقرار والاعتراف الصادر من المكلف المختار، المظهر لما صدر منه أو عليه، سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة عند تحقيقها للغرض، وقد تحدثنا في الباب الأول من هذا البحث عن الإقرار: تعريفه، ومشروعيته، وأركانه، وأهم شروطه، وما يترتب عليه من الأحكام^(١). والأقارير الجنائية هي أحد أنواع الإقرار بالحقوق المترتبة على المقر، فإذا صدر الإقرار عن المقر مكتمل الشرائط، منتفياً عن الشبه فإنه يؤخذ به، ويكون لازماً على إثبات مضمونه، وحقيقته العرفية والشرعية^(٢).

وكما يكون الإقرار بحصول الفعل الجنائي وارتكابه، يكون كذلك بترك الجناية والإقلاع عن ارتكابها والتوبة منها، وهذا يتوقف على الإثبات بتحقيقه من المقر، وهو أمر معتبر في التشريع، فإن هناك جنايات يسقط موجبها أو بعضه إذا ثبتت توبة مرتكبها قبل العثور عليه: كالمحارب الذي يتوب قبل القدرة عليه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). فمن تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه، فإنه يسقط عنهم موجب العقوبة في هذه الآية^(٤)، وكذلك عدم قبول شهادة من يرمي المحصنات بدون بينة لديه يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥)، فترد

(١) انظر: ص ١٣٠ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) المغني ٧ / ٢٧٨ - ٢٨٢، وبصيرة الحكام ٥ / ٢.

(٣) سورة المائدة، الآيتين: ٣٣ - ٣٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٠١.

(٥) سورة النور، الآية: ٤.

شهادتهم لعلّ الفسق المتحقق عليهم إثر قذفهم للمحصنات، فإذا زال الفسق بالتوبة زال رد الشهادة^(١).

* * *

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الأقارير الجنائية

وهي على قسمين :

أولاً: الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الأقارير الجنائية .

ثانياً: الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الاستقامة بعد ارتكاب الجناية المقر بها .

أولاً: الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الأقارير الجنائية :

لقد جاء التعميم رقم ٣/٣٢٢٢ في ١٩/١٠/١٣٨٢ هـ المعطوف على الأمر الوارد من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٦٠ في ١٤/٨/١٣٨٢ هـ المتضمن أن بعض القضاة يعتذر عن سماع اعتراف القاتل بحجة أن الوقت غير وقت الدوام، ويطلب إرجاء الاعتراف إلى اليوم الثاني، وحيث أن المجرم عندما يعترف في التحقيق المبدئي يكون في الأغلب في حالة يأس تساعد على انتزاع الاعتراف منه، وأنه غالباً ما يعدل عن اعترافه عندما يعطى وقتاً يسمح له بالتفكير فيما يترتب على اعترافه .

وإنفاذاً لذلك، فإنه يلزمكم تسجيل اعتراف المجرم في أي وقت كان؛ سواء كان وقت الدوام أو غيره^(١) وقد لحقه التعميم رقم ٣/٤١ ت في ٢٤/٢/١٣٩٦ هـ المعطوف على أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ في ٢٣/١/١٣٩٦ هـ القاضي بأخذ إفادة المجرم وتسجيل اعترافه سواء كانت الجريمة قتلاً أو غيره في أي وقت؛ سواء وقت الدوام أو غيره، أو خارجه، لأن تأخير تسجيل اعتراف المجرم يحمله على كتمان الجريمة، وقد تزول معالمها. وقد أكد بالتعميم رقم ٨/ت/١٢٦ في ١١/٨/١٤٠٩ هـ، والتعميم رقم ٨/ت/١٦٩ في ٢/٢٢/١٤٠٩ هـ^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٣/١٥٩٠ في ٢٦/٥/١٣٨٢ هـ المتضمن ملاحظة قضايا السجناء والاهتمام بسرعة النظر في القضايا المتعلقة بهم، واعتماد النظر في قضاياهم حال

ورودها، واعتبار أن لها ميزة خاصة عن بقية القضايا من حيث مراعاة إكمال ما يلزم فيها شرعاً، وبأسرع وقت ممكن تفادياً من إهانة وتضرر من لا يستحق ذلك عند البحث والتمحيص. وقد أكد هذا التعميم بتعاميم كثيرة جداً كلها تنص على هذا الخصوص^(١).

كما جاء التعميم رقم ٢٣٩٩/٣ م في ١٢/١٠/١٣٨٦ هـ المعطوف على التعميم الصادر من سمو أمير منطقة الرياض برقم ٧٤٣/٧ س في ٢٢/٧/١٣٨٦ هـ المعطى لسماحة رئيس القضاة صورة منه بخصوص ما ورد من سمو وزير الداخلية بالنيابة برقم ١٥٧٩ في ١٦/٧/١٣٨٦ هـ المعطوف على ما عرضته إمارة منطقة مكة المكرمة بخطابها رقم ٣/٣٤٩ في ٢١/٦/١٣٨٦ هـ المبني على خطاب قائم مقام جدة حول طلب شرطة جدة وجوب بعث المعاملات المتعلقة بإقامة حد السرقات وأحكام القصاص بطريقة سرية بدلاً من بعثها بطريقة مكشوفة خشية تسرب الأنباء إلى المساجين أو ذويهم^(٢).

وقد لحقه التعميم رقم ١٢٣/١٣ في ٢٣/٦/١٤٠٦ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢ س/ ٤٩٢٨ في ١٠/٤/١٤٠٦ هـ حول ما لوحظ على أحد القضاة أنه عندما أحضر لديه أحد السجناء في قضية سرية للتصديق على اعترافه قام فضيلته بتلاوة نص الاعتراف جهراً على السجين حيث سمعه كل من في المكتب من المراجعين. ونظراً لما تقضيه المصلحة العامة في مثل هذا الحال، فإن الأولى أن يخلى المكتب من المراجعين، ومن لا علاقة لهم بالتصديق على اعترافات السجناء خاصة السرية؛ حفاظاً على سريتها، وما سيعقبها من إجراءات لمصلحة القضية^(٣).

وكذلك التعميم رقم ٤٥/٢ ت في ٥/٣/١٣٩٢ هـ المتضمن تخصيص وقت لتسجيل الاعترافات والمحاكمة الخاصة بالخذرات عموماً حيث تقتصر الجلسة على فضيلة القاضي وكاتب الضبط^(٤).

كما جاء التعميم رقم ٢/٦ ت في ١٦/١١/١٣٨٨ هـ المتعلق بطلب تعميم الطريقة الصحيحة لأخذ البصمات حتى إذا ما أريد مضاهاة البصمات المشتبه بها مستقبلاً كان ذلك ممكناً. وحيث إن الجهة المختصة بوزارة الداخلية أوضحت الطريقة الصحيحة لأخذ البصمات

-
- (١) التصنيف الموضوعي ٥٣/٣ -
- ٨٨٢ -
(٢) التصنيف الموضوعي ٤١٣/٤
(٣) التصنيف الموضوعي ٥١١/١
(٤) التصنيف الموضوعي ٥٠١/١

بالنص الآتي :

على الموظف الذي يريد أخذ طبعة بصمة أصبع أي شخص أن يمسك برأس أصبع الشخص المراد أخذ طبعة بصمة أصبعه، ويغمسه في حبر الإسطنبة بشكل دائري يبدأ من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى، ويبدأ بالطبع على الورقة بنفس الطريقة على أن تظهر الخطوط الحلمية الموجودة ما بين المفصل الأعلى ورأس الأصبع؛ لأن المطلوب في إجراء المضاهاة توفر ست عشرة علامة مميزة فنية، ولن تتوفر العلامات المطلوبة إلا إذا كانت الطبعة مأخوذة بطريقة صحيحة كالطريقة المنوه عنها لوجود زوايا ونقاط الوسط واضحة بها. وقد أكد بالتعميم رقم ٢/٧٩/ت في ١٣/٨ / ١٣٩١ هـ^(١).

كما جاء التعميم رقم ٣/١١٨/ت في ١٥/٧/ ١٣٩١ هـ المتضمن الموافقة على التصديق على الإقرار باستلام المبالغ التي جرى استلامها بواسطة الشرطة إذا لم يكن محكوماً بها بموجب صكوك شرعية، أما إذا كان محكوماً بها، فيشرح على نفس الصكوك لإثبات ذلك على هوامش سجلاتها أما الوكالات فلا بد أن تكون بصكوك شرعية^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٢٠٢/١٢/ت في ١٢/١١/ ١٤٠٦ هـ المتضمن أنه بالنسبة لتصديق الاعترافات، فيعتمد على الوثائق التالية بالنسبة للسعوديين :

- ١- بطاقة الأحوال المدنية، وشأنها في ذلك شأن الحفيظة .
- ٢- جواز السفر السعودي إذا كان مبنياً على حفيظة النفوس، وموضحاً فيه رقم وتأريخ الحفيظة.

أما بالنسبة لتصديق الاعترافات للأجانب، فيعتمد على جواز السفر والإقامة^(٣).

كما جاء التعميم رقم ١٢/١١٨/ت في ٢٧/٦/ ١٣٩٨ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ١٧٧٢٦ في ٧/٦/ ١٣٩٨ هـ المتضمن أنه سبق أن دارت مخابرة بين هذه الوزارة ووزارة العدل بخصوص تسجيل تنازل المصابين في الحوادث من مجهولي الهوية، والذين لا يتمكنون من إحضار من يعرفهم معرفة تامة. وقد

- (١) التصنيف الموضوعي ٣٥٨/٢
- (٢) التصنيف الموضوعي ٣٦٣/٢
- (٣) التصنيف الموضوعي ٣٧٤/٢

انتهت تلك المخابرة بخطاب سعادة وكيل وزارة العدل رقم ١٢/٤٥١٩ خ في ١٣٩٣/١٢/٢ هـ بأنه إذا تعذر إحضار معرفين للشخص المقر، يمكن الاكتفاء بالتثبت من وثيقة هوية المقر التي تحمل صورته وتطبيقها على وجهه، والتأكد من شخصيته. أما بالنسبة لمجهولي الهوية، فلا بأس بأخذ إقرارهم والإشارة بأنهم مجهولو الهوية على أن يكون ذلك بحضور وتوقيع شاهدين معروفين على التوقيع أو بصمة إبهام صاحب الإقرار^(١).

كما جاء التعميم رقم ٢٠١/١٢/ت في ١٤٠٥/١١/٢٥ هـ المتضمن الاعتماد على حفيظة نفوس المتهم عند تسجيل الاعتراف وغيرها من الوثائق الرسمية؛ مثل جوازات السفر للمتهم، وبطاقة عمله، ورخصة القيادة، ورخصة الإقامة بالنسبة للأجانب^(٢).

كما جاء التعميم رقم ١٩٠/٨/ت في ١٤٠٧/١٢/٢ هـ المتضمن التصديق على إقرار الجاني، وإن لم يكن معه ما يثبت هويته أو يعرف به، وذلك بعد وضع بصمة إبهامه وصورته الشمسية والختم على الصورة بختم المحكمة عند التصديق على أن لا يكون ذلك بديلاً عن إثبات الشخصية والتعريف بالجاني إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها ذلك^(٣).

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٣٢/ت في ١٤٠٣/٧/٢٦ هـ المتضمن مراعاة الدقة، وأخذ الحيطة عند تصديق الاعترافات^(٤).

كما جاء التعميم رقم ٣/١٠٥/ت في ١٣٩٢/٦/٢٢ هـ المبني على قرار الهيئة القضائية العليا برقم ١٤٠ وتاريخ ١٥/١٧/١٣٩٢ هـ بشأن المخابرة الواردة من وزارة الداخلية برقم ٣١١٤/١٨ في ١٣٩٢/١١/٢٦ هـ الدائرة بين فضيلة رئيس محكمة مكة المكرمة وسمو أمير منطقة مكة المكرمة حول بعث دفاتر التحقيق والمعاملات مناوله إلى المحاكم، وعدم قيدها في دفاتر التوديع الرسمية، وما اقترحه فضيلته من أن هذا الإجراء لا يجيزه النظام ولا بد من توديعها في الدفاتر الرسمية، إلا أن مدير شرطة العاصمة طلب استثناء بعض الإجراءات التي تحال إلى المحاكم كتسجيل اعتراف المتهمين، وتسجيل التنازلات وإبداء الرأي نحو الأحداث، وقد أصدرت الهيئة القضائية العليا قرارها المشار إليه أعلاه المتضمن بأنها ترى وجاهة ما اقترحه فضيلة رئيس التحقيق القضائي في خطابه المرفوع لمعالي وزير العدل

(١) التصنيف الموضوعي ٥٠٨/٢

(٢) التصنيف الموضوعي ٥١١/١

(٣) التصنيف الموضوعي ٥١١/١

(٤) التصنيف الموضوعي ٣٧٤/٢

برقم ٦٨٤ وتاريخ ٢٤/٢/١٣٩٢ هـ المتضمن أنه ما دام أن الشرطة تحيل المتهم بواسطة موظف إلى المحكمة فيما طلب استثنائه وتعاد الأوراق مع من بعثت بيده بعد تسجيل الاعتراف، أو التنازل أو إبداء الرأي نحو إيقاف الأحداث، ثم تحال رسمياً إلى المحكمة للبت فيها شرعاً، فإنه يرى أن استثناء ذلك من الروتين الرسمي فيه مصلحة عامة، وسرعة للإجراءات نحو قضايا السجناء ولا داعي لطلب المحكمة بعث الأوراق بصفة رسمية فيما يتعلق بذلك حيث لم يكن بعهدتها شيء من الأوراق هي المسئولة عنها قبل إحالتها إلى المحكمة بصفة رسمية^(١).

كما جاء التعميم رقم ٢٠٨/١٢/ت في ٢٠/١٢/١٤٠٤ هـ المعطوف على صورة خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية الموجه لمدير الأمن العام برقم ٤٦٣٨/١٩ في ١٦/١١/١٤٠٤ هـ المتضمن أن التعليمات تقضي بسرعة إنجاز قضايا السجناء، وتقديمها على غيرها، كما لوحظ تدمير بعض السجناء الأجانب ممن لا يجيدون اللغة العربية من الأحكام الصادرة ضدهم وأنها صدرت بناء على اعترافات لم تصدر منهم فعلاً، وأن ذلك راجع إلى عدم إجادتهم اللغة العربية وعدم الدقة في ترجمة أقوالهم.

لذا نرغب التأكيد على الجهات المختصة بسرعة إنجاز قضايا السجناء، وأن تولى ما تستحق من عناية واهتمام تلافياً لبقاء أحد سجيناً أكثر مما يستحق، وأن تؤخذ اعترافات غير مجيدي اللغة العربية بخط أيديهم وبلغتهم، ثم تترجم بدقة إبراء للذمة ومنعاً للالتباس، واستغلال ذلك فيما لا يخدم المصلحة^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/١١١ في ٢٩/٧/١٤٠٩ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٨/س/٢٨٥٨ في ٩/٧/١٤٠٩ هـ الموجه لمعالي مدير الأمن العام بشأن توصيات اللجنة المشكلة لدراسة الخلاف في وجهات النظر بين أصحاب الفضيلة القضاة من جهة والإدارة العامة للسجون من جهة أخرى حيال خروج الخفير من غرفة المحاكمة، أو ملازمته للسجين المتهم، وذلك أثناء سماع أقوال ذلك السجين، أو التصديق على اعترافه. وتجدر برفقه صورة من خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٣٤ في

١٤٠٩ هـ / ١١ / ٢٤ صورة من خطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٣١٠ / خ في
١٤٠٨ هـ / ٣ / ٢١ المتضمنة من أنه تم الاطلاع على تلك التوصيات، وقد جاءت الإفادة
على النحو التالي :

١- معالي وزير العدل يرى أنه من الضروري تحصين غرفة القضاة، وكذا ملازمة الخفير
للسجين المتهم أثناء مثوله للمحاكمة، وأنه يمكن للقاضي الانفراد بالسجين لمقتضى
شرعي، ولا يلزم منه إخراج الخفير من الغرفة بل يقف عند بابها من الداخل بحيث يرى
ولا يسمع؛ مع ملاحظة عدم فك القيود .

٢- معالي رئيس ديوان المظالم يرى أنه من الضروري وجود الخفير أثناء المحاكمة ضماناً لعدم
هروب السجين، أو اعتدائه على محاكميه، أو جعلهم وسيلة للمساومة، وانتفاء ضرورة
وجوده في حال ضمان ذلك؛ مع وجوب تحصين قاعات المحاكمة، وفيما لو رغب القضاة
خروج الخفير، فعليهم إعطاؤه إذنًا بالخروج، مع ترك أمر بقاء السجين المتهم مقيداً أو
مطلقاً لرغبة القضاة وتقديرهم .

٣- معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأن لديهم بهذا الخصوص تعميم معاليكم رقم
١٤٣٤ / س في ١٧ / ٨ هـ ١٤٠٤ الذي نظم تعميم الخفراء بفك القيود الحديدية من
المتهمين داخل غرفة التحقيق، وملازمة الخفير لباب الغرفة من الخارج، وعدم تواجدته في
داخلها، وأن هذا هو ما يجري العمل عليه داخل الهيئة حفاظاً على السرية الواجب
توفرها للتحقيقات، وما يكفل للمتهم الحرية والاطمئنان إلا إذا رأى المحقق ضرورة وجود
الخفير وبقاء السجين بالقيود لظروف معينة، فإن له ذلك .

وحيث إن الأمر ما ذكر، وحيث إن أساس هذا الإشكال منحصر بين الإدارة العامة
للسجون لتمسكهم بضرورة بقاء الخفير داخل الهيئة حفاظاً على سلامة القاضي، وعدم هروب
ذلك السجين، وبين بعض أصحاب الفضيلة القضاة بضرورة خروج الخفير من غرفة القضاة،
وحيث إن معالي وزير العدل يرى ضرورة ملازمة الخفير للسجين المتهم أثناء مثوله للقضاء، فإن
أساس هذا الاشكال يعتبر منتهياً بما ارتآه معاليه، ونظراً لكون وجهة معالي رئيس ديوان

المظالم، وكذا وجهة نظر معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق، أتت مخالفة لوجهة معالي وزير العدل، لكون هاتين الدائرتين (ديوان المظالم - هيئة الرقابة والتحقيق) لا علاقة لهما أساساً بالقضايا التي يخشى من المتهمين فيها كالقتل والسطو والخطف والسرقة والأخلاقيات والمخدرات وتطبيق الحدود بأنواعها، الأمر الذي أدى إلى حصول القناعة بتعداد وجهات النظر .

لذا نرغب الإيعاز لمن يلزم بالتعامل مع تلك الدوائر الثلاث كل حسب ما إرتآه^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٤٢ ت في ١٤/٩/١٣٩٩ هـ المتضمن تلقي الأمر السامي رقم ٥٣٧٦ في ٢٥/٨/١٣٩٩ هـ القاضي بأنه إذا سجل اعتراف مجرمي القتل، فلا يكتفى بقاض واحد؛ بل لا بد من رئيس المحكمة أن يسجل الاعتراف . وقد لحقه التعميم رقم ١٢/٤٥ ت في ٢٤/٤/١٤٠٠ هـ المتضمن الإجابة عن استفسار بعض المحاكم التي لا يوجد بها سوى قاض واحد عن كيفية تسجيل الاعتراف، وقد رأت وزارة العدل بأن يكون تطبيق التعميم على المحاكم الرئيسية التي تضم أكثر من قاض واحد، وأما المحاكم الفردية فيكتفى بقاضيه في تسجيل الاعتراف بالقتل، وذلك بخلاف النظر في قضية القتل التي يكون النظر فيها من ثلاثة قضاة حسب المادة (٢٣) من نظام القضاء، وقد وافق على ذلك المقام السامي بموجب الخطاب رقم ٤/ث/ ٧٧٢٠ في ٢٦/٣/١٤٠٠ هـ . وقد لحقه التعميم رقم ١٢/٦٥ ت في ١٥/٥/١٤٠٠ هـ المتضمن أنه يوجد محاكم بها قاضيان، ويحصل أن أحدهما في إجازة وقت طلب تسجيل الاعتراف، فينبغي ملاحظة الإشارة في تسجيل الاعتراف من قبل قاضي فرد في المحاكم التي يوجد بها أكثر من قاض إلا أن القاضي الآخر أو المساعد ليس على رأس العمل في وقت التسجيل، دفعاً لما قد يحصل من تساؤل حول ذلك^(٢).

كما جاء التعميم رقم ١٢/١٥٤ ت في ٢٠/١٢/١٤٠٠ هـ المتعلق بتسجيل الاعتراف في الجرائم الشنيعة المحلة بالأمن من قبل رئيس المحكمة، وقاض آخر في حالة كون المحكمة فيها أكثر من قاض^(٣).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/ ٣٤ في ١١/٣/١٤١١ هـ المتضمن أن أكثر المحاكم تعد

دفتراً تضبط فيه اعترافات المتهمين بارتكاب الجرائم، ثم تصدق على اعترافاتهم في ملف التحقيق الذي يقدمه لهم مرافقو المتهمين من رجال الأمن. وحيث إن في هذه الطريقة زيادة ضبط لما يجري من هذه التصديقات، لذا نرغب انتهاجها في هذا الشأن، وعدم الاكتفاء بالتصديق على ملفات التحقيق، أو أخذ صور لما يجري منهم من تصديق عليها. وقد أكد بالتعميم رقم ٨/ت/١٠٦ في ١٤١٢ / ٨ / ٢٨ هـ^(١).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/٢٦ في ١٤١٢ / ٢ / ٨ هـ المتضمن العلم بوجود حالات يذهب فيها القاضي إلى دائرة الشرطة لتسجيل الاعتراف .

وبما أن هذا أمر غير مقبول، فيلاحظ التقيد بما بلغتم به بهذا الشأن، وعدم التصديق على الاعتراف إلا إذا أحضر المتهم إلى القاضي من قبل الجهة المختصة .^(٢)

ثانياً: الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الاستقامة بعد ارتكاب الجناية المقر بها:

لقد جاء التعميم رقم ١٦٨/٢/ت في ١٣٩٤ / ٨ / ٢٢ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية التعميمي رقم ٣٠٣٤٦/١٦ في ١٣٩٤ / ٨ / ٧ هـ المتضمن الإشارة إلى المخابرة التي سبق أن جرت بخصوص قواعد رد الاعتبار لمن حكم عليه في جريمة تمس الشرف، وتشين الكرامة، والمنتھية بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ١٢٥١ في ١٣٩٢ / ١١ / ١٢ هـ المبلغ ب خطاب ديوان الرئاسة رقم ٢٣٠٧٠ في ١٣٩٢ / ١١ / ٢٠ هـ الذي ورد في المادة الثالثة منه ما يلي :

يحدد وزير الداخلية الجرائم التي تجرح الاعتبار، وتشين الكرامة، والتي تسجل في صحيفة السوابق كجرائم أمن الدولة، والاعتداء العمد على النفس والعرض والمال، والجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والرشوة والتزوير وغيرها، ولا يدخل في ذلك الجنايات التي لا تكون ماسة بالاعتبار كالقتل أو الإصابة خطأ في حوادث السير ونحو ذلك، وحيث ورد في المادة الخامسة من القرار بأن يصدر وزير الداخلية لائحة تحدد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبياناتها .. أمام اللجنة المشار إليها في البند أولاً . فقد أصدر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية القرار المرفق صورته رقم ١٠٥٤ في ١٣٩٤ / ٤ / ١٠ هـ المبلغ برقم ١٣٧٨٥ في ١٣٩٤ / ٤ / ١٠ هـ

١٣٩٤ هـ ويختص بتحديد الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق، وكذلك القرار المرفق صورته رقم ١٢٤٥ في ١٠/٥/١٣٩٤ هـ المبلغ برقم ١٦٦٦٥ في ٢/٥/١٣٩٤ هـ الخاص بتحديد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبياناتها، فنأمل الإحاطة والعمل بموجبهما .

ونص قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ في ١٠/٤/١٣٩٤ هـ هو كما يلي :

«إن وزير الداخلية : بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢ هـ وما ورد به بشأن تحديد الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق . وبعد الاطلاع على ما تقتضي به النظم المرعية من عقوبات نظامية . وبناء على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية . قررنا ما يلي :

مادة (١) :

الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق هي التي تصدر في جرائم تشين الكرامة، وتجرح الاعتبار .

مادة (٢) :

تعتبر الجريمة مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار إذا انطوت على مساس بالعقيدة، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالنفس أو بالمال، أو بأمن الدولة .

مادة (٣) :

الحكم الذي يصدر في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة يجري تسجيله في صحيفة السوابق إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ - أن يصدر الحكم في جريمة عمدية .

ب - أن يكون مبناه ثبوت ارتكاب الجريمة لا مجرد اتجاه الشبهة .

ج - أن يكون الحكم قد قضى بالجلد حداً أو بالسجن مدة لا تقل عن سنتين أو

بعقوبتين من العقوبات الآتية :

الجلد الذي لا يقل عن أربعين جلدة - الحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور -
التغريب - الغرامة لا تقل عن ألف ريال، والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر
شرعاً أو نظاماً، أو هما مجتمعان .

مادة (٤) :

الحكم الذي يتخلف فيه شرط من الشروط السابقة لا يسجل في صحيفة السوابق.

مادة (٥) :

الأحكام التي تصدر بحق الأحداث يتبع حيالها ما يلي :

أ - بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة لا يجري تسجيل ما يصدر
بحقهم.

ب - بالنسبة للأحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة، ولم يبلغوا الثامنة عشرة، يجري
تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم.

مادة (٦) :

كل حكم سبق تسجيله في صحف السوابق على خلاف القواعد المتقدمة يجري
شطبه فوراً دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك .

مادة (٧) :

إذا وقع تسجيل في صحيفة السوابق على خلاف ما تقضي به المواد السابقة كان
تسجيلاً باطلاً، وجاز لصاحب المصلحة في أي وقت أن يطلب اعتبار التسجيل كأن
لم يكن، وتختص بنظر الطلب لجنة رد الاعتبار المنصوص عليها في البند الأول من
قرار مجلس الوزراء المرفق به قرارنا هذا .

مادة (٨) :

على سائر الجهات المعنية العمل بموجب هذه اللائحة كل فيما يخصه .

ونص قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ في ١٣٩٤/٥/١ هـ هو كما يلي :

«إن وزير الداخلية: بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٥١ في ١٣٩٢/١١/١٢ هـ وما ورد به بشأن تحديد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبياناتها.

وبناء على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية. قررنا ما يلي:

مادة (١) :

طلب رد الاعتبار يقدم إلى الحاكم الإداري في المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة الطالب على أن الطلبات التي سبق تقديمها تنظر دون التقيد بذلك .

مادة (٢) :

على طالب رد الاعتبار أن يضمن طلبه بياناً وافياً بالمواقف التي اتهم فيها، والحكم الذي صدر بحقه، والجهة التي أصدرته، وما تم نحو تنفيذه، وتأريخ انتهاء التنفيذ، وإذا كان الحكم قد رتب حقوقاً خاصة قبله لآخرين فعلى الطالب أن يبين ما تم نحو الوفاء بهذه الحقوق، أو التنازل عنها، مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بياناته، وما يدل على استقامته .

مادة (٣) :

على الحاكم الإداري لدى تلقي الطلب أن يجري التحريات اللازمة لمعرفة سلوك الطالب، واستقامته، ومصدر رزقه، ثم ترفع الأوراق إلى وزارة الداخلية (لجنة رد الاعتبار) مشفوعة بمذكرة بالرأي الذي يقترحه حيال طلب رد الاعتبار .

مادة (٤) :

تحال الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وعلى هذه اللجنة أن تتخذ حيال الطلب الإجراءات التالية :

أ - التأكد من استيفاء البيانات المشار إليها في المادة (٢، ٣) .

ب - استيفاء الأوراق اللازمة للفصل في الطلب .

ج - تحديد جلسة لنظر الطلب يخطر بها الطالب، للثبوت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب الاعتبار .

مادة (٥) :

تنظر اللجنة في الطلب في الجلسة المحددة لذلك؛ سواء حضر أصحاب الشأن أم غابوا.

مادة (٦) :

إذا تحقق للجنة أن طلب رد الاعتبار قد استوفى سائر الشروط اللازمة لرد الاعتبار الموضحة في قرار مجلس الوزراء، وفي اللوائح الصادرة تنفيذاً له، وأهمها مضي خمس سنوات على تنفيذ الحكم، وصلاح أمر الطالب، تصدر قراراً بـرد اعتباره .

مادة (٧) :

إذا تبين للجنة أن الحكم محل طلب رد الاعتبار مما لا يجوز تسجيله في صحيفة السوابق، كان القرار باعتبار تسجيل السابقة كأن لم يكن .

مادة (٨) :

القرار الصادر على النحو السابق بيانه تسلم صورته لمن صدر بحقه، وتعتمد الجهة المختصة بإنفاذ مفعوله فور صدوره، وترسل صورة منه للحاكم الإداري المختص .

مادة (٩) :

إذا رأت اللجنة عدم إجابة الطالب إلى طلبه قررت حفظ الطلب مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .

مادة (١٠) :

قرار اللجنة بحفظ الطلب لا يمنع الطالب من إعادة تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي دعا اللجنة إلى رفض طلبه الأول .

مادة (١١) :

(١) على سائر الجهات المعنية العمل بموجب هذه اللائحة كل فيما يخصه .

كما جاء التعميم رقم ١٣١/٣ ت في ١٠/٨ / ١٤٠٠ هـ المتضمن أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ في ١٢/١٠ / ١٣٩٢ هـ قد صدر بتشكيل لجنة من وزارة العدل، ومن وزارة الداخلية، ومن الأمن العام للبت في طلبات رد الاعتبار، ثم صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ في ١/٥ / ١٣٩٤ هـ بإيضاح الشروط التي لا بد من توافرها في طلب رد الاعتبار، وهي :

- ١- إكمال المدة القانونية وهي مضي خمس سنوات على تنفيذ العقوبة .
- ٢- إثبات صلاحية وحسن سيرة وسلوك طالب رد الاعتبار، واندماجه في المجتمع تمثيلاً مع منطوق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر .
- ٣- إبداء رأي الحاكم الإداري في طلب رد الاعتبار إنفاذاً للمادة الثانية من قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ في ١/٥ / ١٣٩٤ هـ .
- ٤- التثبت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم موضوع المطالبة برد الاعتبار تمثيلاً مع الفقرة (د) من المادة الرابعة من القرار الوزاري آنف الذكر .

وقد أوصت اللجنة بالتعميم على جميع الجهات المعنية للتمشي بموجبه، واستمرت اللجنة في مهمتها وإصدار القرارات اللازمة خلال المدة الماضية، وقد تلقت هذه الوزارة أخيراً خطاباً من الأمن العام برقم ١٦٠٧ في ١٩/٨/١٤٠٠ هـ بأن بعض المحاكم تعتذر عن إثبات صلاحية وحسن سيرة وسلوك طالب رد الاعتبار واندماجه في المجتمع، وأنه لم يرتكب جريمة أخرى بعد تنفيذ العقوبة عليه .

وحيث إن إثبات ما ذكر لا بد أن يكون من المحاكم الشرعية، وبواسطة من يعرفون طالب رد الاعتبار من مجاورين، ومن يختلطون به في بلده، فينبغي سماع الطلب في ذلك، وإثباته من قبلكم كالمتابع في المحاكم الأخرى، لتتمكن اللجنة من الاستمرار في مهمتها في إكمال بقية الشروط، وإصدار القرارات اللازمة^(١).

كما جاء التعميم رقم ٥٧/٣ ت في ١٤/٣/١٤٠٦ هـ المتضمن أن على القضاة في المحاكم أن يجرؤا إثبات حسن السيرة والسلوك لطالبي رد الاعتبار تمشياً مع التعميم رقم ٣١٢٢٣ في ٤/٨/١٣٩٥ هـ المتضمن أنه لا بد من إثبات صلاحية وحسن سيرة وسلوك طالب رد الاعتبار، واندماجه في المجتمع تمشياً مع منطوق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ في ٥/٥/١٤٠٤ هـ وأن يكون الإثبات صادراً من حاكم شرعي^(٢).

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ١٨٥ / ٣

(٢) التصنيف الموضوعي ١٨٧ / ٣

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات تصديق الاعتراف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في بخصوص طلب تصديق اعتراف المدعو المدون على ص من ملف التحقيق، وعليه فقد حضر المدعو فلان بن فلان يحمل والحاضر برفقة الجندي والجندي (وإذا كانت الحاضرة امرأة ورفقة السجانة) وجرى عرض اعترافه المدون على ص من ملف التحقيق وهذا نصه (أو مضمونه كذا عليه ومناقشته عنه، فصادق عليه جملة وتفصيلاً وكان حال حضوره لنا، ومناقشته بحالته الشرعية المعتبرة شرعاً، وبناء عليه جرت المصادقة على هذا الاعتراف لثبوت صدوره من المقر بحضور وشهادة من حضر معه ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وإذا رأى القاضي مناقشة المعترف عن اعترافه، وأدلى المعترف بأمر زائد عما هو مدون في الاعتراف، فإن القاضي يلحقه في صلب الاعتراف، ويأخذ توقيعه عليه، ويشير إلى ذلك في الضبط وملف التحقيق بقوله: كما أضاف المعترف قائلاً: » ويأخذ شهادة من أحضره، والكاتب على ذلك .

وإذا كان موجب الاعتراف القطع أو الرجم أو القتل، فإن القاضي لا يكتفي بتصديق الاعتراف وحده؛ بل لا بد أن يصدق الاعتراف من قاضيين على الأقل .
ثم يحزر على ملف التحقيق بما يفيد تصديق الاعتراف شرعاً كما يلي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد حضر لنا المدعو وجرى عرض اعترافه المدون على ص من هذا الملف، فصادق عليه جملة وتفصيلاً، وذلك بموجب ما ضبط لدينا بعدد وصحيفة

لعام..... قاله مثبتاً له القاضي وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

* * *

المطلب الخامس

صورة ضبط إثبات عدم المعرفة بمن تسبب بالجناية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في المتعلق بطلب تسجيل إقرار فلان بن فلان بعدم معرفته بمن تسبب، أو باشر سرقة منزله الواقع في وعليه، فقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم برفقة الجندي فلان بن فلان يحمل الرقم العسكري ، وقر الحاضر، وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً بأنه لا يعلم عمن باشر، أو تسبب في سرقة منزله الواقع في وأخذ منه المسروقات التالية..... ولا يدعي على أحد في الوقت الحاضر، وهكذا قرر بحضور وشهادة الحاضر معه المذكور اسمه أعلاه وكاتبه فلان بن فلان ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤هـ .

ثم يهמש على ملف التحقيق الوارد بما يلي :

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وبعد . فقد حضر لدي المدعو وجرى عرض إقراره عليه المرصود على ص من هذا الملف، فصادق عليه جملة وتفصيلاً، وقرر بأنه لا يعرف من باشر أو تسبب في سرقة منزله، ولا يدعي على أحد بعينه في الوقت الحاضر وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة جلد لعام قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤هـ .

* * *

المطلب السادس

صورة ضبط إثبات جنائية لم تؤد إلى الهلاك ويخشى من سريانها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم في بخصوص إثبات تسبب فلان بن فلان في جنايته على فلان بن فلان في رأسه الذي يعالج في مستشفى فقد حضر المدعو يحمل وبرفقته الجندي والجندي وبعرض إقراره المدون على ص من ملف التحقيق المشار إليه أعلاه المتضمن إقراره بأنه قد باشر ضرب المدعو فلان بن فلان بحديدة طولها متر وبعرض بوصة واحدة في رأسه مما تسبب في إغمائه ونقله إلى المستشفى، وأن هذه الإصابة هي مني، وقد باشرتها عمداً إثر المشاجرة بيني وبينه، وأنه لم يباشر معي أحد في ضرب المذكور، فأنا المتسبب الوحيد بها، حيث قد باشرت ذلك بمفردي، وهكذا قرر بحضور وشهادة الحاضرين معه أعلاه، فبناء على ما سلف فقد ثبت لدي إقرار المذكور على وفق ما قرره أعلاه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤هـ .

ثم يهמש على ملف التحقيق بما يلي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فقد حضر المدعو وجرى عرض إقراره المرصود على ص من هذا الملف فصادق عليه جملة وتفصيلاً، وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد وصحيفة وجلد لعام قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤هـ .

* * *

المطلب السابع

صورة ضبط إثبات الاستقامة بعد ارتكاب الجناية المقر بها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من برقم في المتضمنة طلب إثبات استقامة فلان بن فلان بعد سابقته المسجلة عليه في عام وعليه فقد حضر المدعو فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلًا: سبق وأن سجل عليّ سابقة منذ خمسة أعوام بخصوص ارتكاب جريمة وقد ثبت إلى الله واستقمت على أمره، أطلب إثبات ذلك، ولدي البينة على ما قلت وبطلبها منه أحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: نشهد أن المنهي فلان بن فلان قد استقام بعد سابقته المذكورة، وصلحت أحواله وأفعاله وأخلاقه، ولم يحصل منه بعد سابقته المذكورة ما يخل بالديانة والأمانة، وهو يحافظ على الصلاة جماعة معنا في المسجد، هكذا شهدا، وعدلا التعديل الشرعي من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان كما أبرز خطاباً من إمام المسجد الواقع في يتضمن أن المدعو يسكن بجوار المسجد، وهو يحافظ على الصلاة جماعة في هذا المسجد. اهـ. فبناءً على ما سلف، فقد ثبت لدي ما شهد به الشاهدان، (أو فقد ثبت لدي استقامة فلان بن فلان بعد سابقته المسجلة عليه في عام)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في : / / ١٤ هـ.

* * *

ملحق

يشمل الإنهاءات التي لا تندرج تحت مسميات
أبواب البحث

وتحت مبحثان، وهما:

المبحث الأول: إثبات الدخول بالإسلام .

المبحث الثاني: إثبات رؤية الهلال .

المبحث الأول

إثبات الدخول بالإسلام

وتحتة أربعة مطالب، وهي :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات الدخول بالإسلام .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات الدخول بالإسلام .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات الدخول بالإسلام .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات الدخول بالإسلام .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات الدخول بالإسلام

- [١] حضور صاحب العلاقة، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- [٢] إحضار خطاب من الجهة المختصة بمتابعة أحوال معتنقي الإسلام حديثاً .
- [٣] تأكد القاضي من أهلية المقر وتكليفه .
- [٤] سماع القاضي نطق المقر بالشهادتين بعد إفهامه لمعناها، والعمل بمقتضاها.
- [٥] إذا رغب الداخل في الإسلام تغيير اسمه، فإنه يفهم باختيار اسم حسن من أسماء أهل الإسلام، وأما إن كان اسمه مخالفاً لدين الإسلام، فإنه يفهم بضرورة تغيير اسمه.
- [٦] رُصد مضمون ما تقدم في الضبط، وإفهامه بالأحكام والمبادئ العامة للإسلام، وأخذ توقيع المتقدم لإثبات الإسلام عليها .
- [٧] يستحسن التعريف بالمنهي الراغب في إثبات إسلامه من قبل شاهدين يعرفان به ويشهدان بما حصل وتقرر شرعاً .
- [٨] تحرير صك يدون فيه ملخص ما رصد في الضبط، ويرسل للجهة المختصة من أجل إثبات ذلك، وتغيير مسمى ديانة المنهي لدخوله في الإسلام .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات الدخول بالإسلام

إن الدين الإسلامي هو الدين الخاتم، يجب على كل من بلغه دعوته أن يدخله ويهتدي بنوره، ويجب على المسلمين الدعوة إليه امتثالاً لأمر الله جل وعلا بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

ويتحقق الإسلام لمن نطق بالشهادتين فاهماً لمعناها، وعاملاً بمقتضاها، مطبقاً لأحكام الشرع، والمنطلق في ذلك هو ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى أهل اليمن قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس» رواه البخاري^(٢) فمن نطق بالشهادتين وصدق بما جاء به النبي ﷺ، فإنه يقبل منه ذلك، فلقد جاءت الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدالة على أن النبي ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه^(٣).

ومن اعتنق الإسلام وجب أن يلحق الشهادتين، وكذلك يعلم مهمات الدين، وتعليمه أصل ذلك واجب لا بد منه. وهذا عند أول اعتناقه الإسلام^(٤).

ويتحقق إسلامه بتحقيق الشهادتين، والعمل بمقتضاها، ويثبت لمن قام بذلك دخوله في الإسلام.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه الفتح، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣ / ٣٤٧.

(٣) فتح الباري ١٣ / ٣٥٣.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١ / ٩٠.

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات الدخول بالإسلام

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الدخول بالإسلام كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ١١/٦٣ ت في ١٣٩٧/٥/٢٤ هـ . المتضمن الاطلاع على بعض الوثائق التي تصدرها بعض المحاكم لمن يتقدم إليها بطلب إثبات إشهار إسلامه من معتنقي الدين الإسلامي حديثاً، وهذه الوثائق لا تشتمل على أنه جرى إفهام المتقدم ببعض المبادئ العامة للإسلام الواجب على المسلم الإحاطة بها. ونظراً لأهمية الموضوع ولكون هذه الوثيقة بمثابة دليل أولي للمسلم الجديد على الإسلام، فإننا نرى أن يذكر مثل: «أنه جرى إفهام المعتنق للإسلام بأن عليه ما على المسلمين من حقوق الإسلام: من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج مع الاستطاعة، والغسل من الجنابة، والوضوء الشرعي للصلوات، وغير ذلك من حقوق الإسلام، وأن عليه أن يمتنع من كل ما حرم الله ورسوله من الشرك بالله، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من كل ما حرم الله ورسوله، وإذا كان المعتنق للإسلام امرأة فيذكر إضافة إلى ذلك بأن عليها الغسل من الحيض والنفاس، وأن تعاشر زوجها بالمعروف كما شرع الله ذلك، وأن لها ما للمسلمين من الحقوق التي لبعضهم على بعض؛ من الأخوة في الله، والمحبة فيه والمساواة، والإعانة على الحق، وغير ذلك من الحقوق التي للمسلمين بعضهم على بعض» إلى غير ذلك مما يناسب المقام ويفرضه واجب الإفهام. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وينفع عباده.^(١)

كما جاء التعميم رقم ١٢/٨٦ ت في ١٤٠١/٥/٢٦ هـ المتضمن المحكمة الشرعية هي الجهة المخولة بإشهار الإسلام، وهي التي يتعين عليها الاستفسار عن الراغب في الإسلام ومراجعة أوراقه الثبوتية، وإقامته، والاستفسار من المؤسسة أو الشركة أو الجهة الحكومية التي يعمل بها عن سلوكه للتأكد من صدق نواياه؛ مع ملاحظة عدم تعقيد الإجراءات أمام راغب الدخول في الإسلام.^(٢)

(١) التصنيف الموضوعي ٢٢٣/٥ - ٩٠٤ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٢٢٤-٢٢٣/٥

كما جاء التعميم رقم ١٢/٩٠ ت في ١٤٠١ / ٥ / ٢٩ هـ المعطوف على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١ / ١١١٩ في ١٤٠١ / ٥ / ٩ هـ. المتضمن أنه بلغ سماحته أن بعض المحاكم الشرعية تأمر من أعلن إسلامه عندها بالمبادرة بالختان، أو ترسله فعلاً إلى الختان، ولا يخفى ما في هذا العمل من التنفير عن الإسلام ولا يخفى أيضاً أن الختان مختلف في وجوبه، فالجمهور على أنه سنة، وذهب أحمد - رحمه الله - وجماعة إلى وجوبه. وعلى كل حال، فالذي أرى أن المحاكم تعرض عن هذا الموضوع، وفي إمكان من أسلم، وعرف أحكام الإسلام، أن يباشر بنفسه الذهاب إلى الختان.

فأرجو من معاليكم التعميم على جميع القضاة بذلك. شكر الله سعيكم، وتولاكم بتوقيقه، وأخذ بأيدينا جميعاً لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٢/٢٢ ت في ١٤٠٣ / ٢ / ٢٦ هـ المعطوف على قرار المقام السامي الصادر مسبقاً برقم ١١ في ١٣٧٧ / ١ / ١٨ هـ المتضمن للتعليمات الخاصة بمعتنقي الدين الإسلامي ونص القرار كما يلي :

« اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرفقة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٨٤ / ١٤٨ وتاريخ ١٣٧٧ / ١ / ٥ هـ المشتملة على الملاحظات المقترحة إدخالها على تعليمات معتنقي الدين الإسلامي، والمنتھية من مجلس الشورى بقراره رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٧٦ / ١٢ هـ.

جرى درس التعليمات التي وضعها مجلس الشورى بمقتضى قراره المنوه عنه أعلاه، وتقرر الموافقة عليه بالشكل الآتي :

١ - تسمى هذه التعليمات، تعليمات السماح بدخول معتنقي الدين الإسلامي حديثاً إلى الحرمين الشريفين: مكة، والمدينة .

٢ - مرجع تطبيق هذه التعليمات وزارة الداخلية، ورئاسة القضاء، والمحاكم الشرعية، ومديرية

الأمن العام، والمدراء الإداريين، ومديري الشرطة في المدن الأخرى .

٣ - على كل معتنق للإسلام حديثاً من الوافدين عليها يرغب في أداء فريضة الحج، أو الاعتمار، وزيارة الحرمين الشريفين، أن يقدم الوثائق الشرعية المثبتة لإسلامه إلى أول إمارة يصل إليها من بلاده إلى المملكة العربية السعودية، ويشترط في قبول هذه الوثائق أن تكون صادرة من محكمة شرعية، أو هيئة إسلامية معتبرة في البلد الذي أعلن إسلامه فيه.

٤ - تتألف في كل إمارة لجنة مكونة من القاضي الشرعي رئيساً، ومدير شرطة، وأحد العلماء، ومندوب من هيئة الأمر بالمعروف أعضاء للنظر في طلب المعتنق للإسلام حديثاً، وتدقيق جواز سفره، أو تذكرة مروره، وفحص وثائق إسلامه، وتقرير ما يلزم نحوه بمقتضى المادتين (ج،د) من المادة الخامسة من هذه التعليمات .

٥ - كل شخص يدعي اعتناق الإسلام دون أن يقدم وثيقة الإثبات المشار إليها في المادة الثالثة تنظر اللجنة المذكورة في المادة الرابعة في أمره على الكيفية الآتية :

أ - توجه اللجنة إلى المذكور الأسئلة اللازمة لمعرفة صحة إسلامه .

ب - تضبط اللجنة كذلك في ضبط خاص تحت توقيعه وتوقيعها، ويتخذ قرار بذلك مع القيام بإرشاده إلى الضروريات من أمور الدين والأدب الإسلامي .

ج - تشعر اللجنة إدارة الشرطة في البلد الذي يقيم فيه المذكور بوضعه تحت المراقبة والاحتفاظ لمدة ثلاثة شهور لملاحظة أداء الواجبات والشعائر الإسلامية، والتحري عنه من الناحية السياسية والأخلاقية أيضاً .

د - بعد مضي المدة المذكورة، والتثبت من صحة إسلامه، يرفع إلى وزارة الداخلية في الاستئذان في تنظيم صك بإسلامه، والسماح له بدخول الحرمين الشريفين .

٦ - بعد تسلم معتنق الإسلام صك إسلامه والإذن بدخوله الحرمين الشريفين يعلن رسمياً عن اعتناقه للدين الإسلامي في جريدة الحكومة الرسمية، وغيرها من الصحف المحلية، ويراقب سلوكه واستقامته لمدة سنة واحدة ابتداء من دخوله الحرمين الشريفين .

٧ - كل شخص يدعي اعتناق الإسلام، ويدخل إلى الحرمين الشريفين قبل اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة الخامسة، وقبل الإذن له بالدخول، يحال إلى اللجنة المذكورة في المادة الرابعة للتحقيق معه، فإذا ظهر صحة إسلامه، وسلامة نيته في دخول الحرمين الشريفين وأن دخوله كان عن جهل بالتعليمات، يسمح له بأداء مناسك الحج والزيارة؛ مع أخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة إلى ما صدر منه أما إذا ثبت كذب دعواه اعتناق الإسلام، وأن دخوله كان لأغراض أخرى، فإنه يحال إلى المحكمة المستعجلة لتعزيره، ثم إبعاده إلى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته .

٨ - على الممثلات السعودية في الخارج أن تسير في تأشيراتها للحجاج وغيرهم على مقتضى التعليمات الصادرة إليها من مرجعها، وإذا علمت أن شخصاً قد اعتنق الإسلام حديثاً، فعليها أن تذكر ذلك في جواز سفره مع بيان ديانته السابقة، ويلاحظ في معاملته ما يأتي:

أ - إذا كانت وثائق إسلامه مصدقة من جهات إسلامية معتبرة حسبما جاء في المادة الثالثة من هذه التعليمات يمنح له تأشيرة الدخول إلى المملكة .

ب - إذا لم تكن وثائق إسلامه مصدقة من الجهات الإسلامية المعتبرة تستأذن وزارة الخارجية في منحه تأشيرة الدخول، وفي حال موافقتها على دخوله ينوه عن ذلك في جواز سفره .

ج - إذا قدم المذكور إلى المملكة يبعث فور وصوله إلى اللجنة الدينية المذكورة في المادة الرابعة للتحقيق عن صحة إسلامه بموجب هذه التعليمات وتطبيقها عليه .

د - إذا كان قدوم المذكور في موسم الحج يكتفى عن إصدار الصك بالتصديق على صحة إسلامه على جواز سفره تحت ختم المحكمة وإمضاء القاضي أو نائبه؛ نظراً لضيق الوقت واختصار الإجراءات .

هـ - إذا أراد المذكور البقاء بعد انقضاء موسم الحج، ووافقت الجهات المختصة على بقاءه، تطبق في حقه هذه التعليمات كاملة، ويوضع تحت الرقابة اللازمة في بلد غير مكة

والمدينة، ويجري الرفع بعد انقضاء المدة المقررة للاستئذان بإصدار صك لإسلامه،
والسماح له بدخول الحرمين الشريفين بصفة مستمرة .

٩ - كل معتنق للدين الإسلامي حديثاً إذا قدم في موسم الحج لأداء الفريضة، وتعذر وضعه
تحت الرقابة المدة المقررة، يسمح له بعد التثبت من إسلامه بأداء فريضة الحج تحت
إشراف إدارة الحج لتقوم بمراقبة حركاته، وتكون مسؤولة عنه إلى حين تسليمه للجهة
التي استلمتها منه على أن تعنى هذه اللجنة بإكرامه وتأليف قلبه إلى التعاليم والآداب
الإسلامية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

١٠ - على رئاسة القضاء، أو الجهة التي تنوب عنها، وضع كتاب مختصر عما يجب تعلمه
على كل مسلم ومسلمة من معرفة الله ورسوله، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة من بيان
أركان الإسلام والإيمان، على أن يكون ذلك بأسلوب سهل، مضافاً إلى ذلك سورة
الفاحة وبعض قصار السور، ويحسن أن يكون بعدة لغات أجنبية، ويعطى من يعتنق
الدين الإسلامي ليتزود منه بالمعارف الدينية اللازمة .

١١ - تعتبر هذه التعليمات بعد تصديقها ناسخة لما صدر من أوامر وقرارات سابقة في
موضوعها. ولما ذكر حرر^(١) .

وقد عدلت بعض فقرات هذا التعميم بموجب ما عمم على المحاكم برقم ٧٢/ت/٨ في
١٤١٢/٥/٢٤هـ ونص ذلك كما يلي :

اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرفقة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم
٤٧١٨ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، والتي أساسها الملاحظات التي تقدم بها رئيس المحكمة
الشرعية الكبرى بجدة في خطابه رقم ٨٨٧ في ١٣٧٧/٣/١٩هـ على بعض التعليمات
الموضوعة لدخول معتنقي الدين الإسلامي حديثاً إلى الحرمين الشريفين: مكة، والمدينة،
والمنتهية من مجلس الشورى بقراره رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١٩هـ، ولدى درس الموضوع
في جلسة عامة تقرر ما يأتي :

أولاً: تعديل المادة السابعة من التعليمات المذكورة بالصيغة الآتية :

كل شخص يدعي اعتناق الإسلام، ويدخل إلى الحرمين الشريفين قبل اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة الخامسة، وقبل الإذن له بالدخول، يحال إلى اللجنة المذكورة في المادة الرابعة للتحقيق معه، فإذا ظهر صحة إسلامه، وسلامة نيته في دخول الحرمين الشريفين، وأن دخوله كان عن جهل بالتعليمات المنصوص عليها في هذه القرار يسمح له بأداء مناسك الحج والزيارة بعد أخذ التعهد اللازم عليه بالتقيد بالتعليمات والأنظمة المرعية في أمثاله؛ على أن يوضع تحت إشراف إدارة الحج لتقوم بمراقبته طبقاً لما تقضي به المادة التاسعة من هذه التعليمات، أما إذا ثبت كذب دعواه اعتناق الإسلام، وأن دخوله كان لأغراض أخرى، فإنه يحال إلى المحكمة المستعجلة لتعزيره، ثم إبعاده إلى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته .

ثانياً: أن يلحق بهذه التعليمات المادة الثالثة :

إذا كان بين الوافدين إلى هذه البلاد امرأة، أو نسوة أجنبيات معتنقات للإسلام حديثاً تطبق عليهن هذه التعليمات، ويلاحظ في حالة تطبيق المادتين السابعة والتاسعة عليهن ما يأتي :

أ- إذا كن متزوجات بأشخاص سعوديين يعهد إلى أزواجهن مراقبتهم على مسؤوليتهم.

ب- إذا كن غير متزوجات، أو متزوجات بأزواج غير سعوديين، تتولى إدارة الحج مراقبتهم على أن تراعى في غير المتزوجات عزلهن عن الرجال الأجانب عنهن (أي غير المحرم).

ج- تراعى في مراقبة النساء المذكورات مقتضيات الأحكام الشرعية .

ولما ذكر حرر^(١)

(١) التصنيف الموضوعي ٣٣١/٥ - ٣٣٢ .

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات الدخول بالإسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الخطاب الوارد لنا من برقم في المتعلق بطلب إثبات الخصوص الآتي ذكره أدناه، وعليه فقد حضر (اسم المنهي رابعاً) يحمل الإقامة الصادرة من برقم في، والمعروف به من قبل فلان بن فلان يحمل، وفلان بن فلان يحمل، وقرر المنهي بواسطة من عرّف به، وقام بالترجمة لقوله؛ وهو بأنهم الأوصاف المعتبرة شرعاً قائلاً: لقد كنت يهودياً وقد تعرفت على من عرّف بي، وقد قاما بتعريفي بالدين الإسلامي، فأنشرح صدري للدخول به بعد أن عرفت أحكامه، واعتنقت الدين الإسلامي الحنيف، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنا بريء من كل دين ومعتقد يخالف الدين الإسلامي. هكذا قرر، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي إسلام فلان بن فلان، وأفهمته بأن عليه ما على المسلمين من حقوق الإسلام من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج مع الاستطاعة، والغسل من الجنابة، والوضوء الشرعي للصلوات، وغير ذلك من حقوق الإسلام، وأن عليه أن يمتنع من كل ما حرّم الله ورسوله من الشرك بالله، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وظلم الناس في دمائهم، وأموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من كل ما حرّم الله ورسوله، (وإن كان المعتنق للإسلام امرأة فيذكر لها إضافة إلى ذلك بأن عليها الغسل من الحيض والنفاس، وأن زوجها يحرم عليها إن كان كافراً، وأن تعاشر زوجها المسلم بالمعروف كما شرع الله ذلك) وأن له ما للمسلمين من الحقوق التي لبعضهم على بعض من الأخوة في الله، والمحبة فيه، والمساواة، والإعانة على الحق، ففهم ذلك، وكان تقرير ما تقدم بحضور وشهادة من عرف بالمنهي، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

وإذا رغب المنهي في تغيير اسمه إلى اسم من أسماء أهل الإسلام فيقال ضمن الإنهاء:
وكان اسمي فلان وأرغب في أن أتسمى باسم

ويقال في صيغة الثبوت :

كما ثبت لدي بأنه تسمى باسم جديد هو

* * *

المبحث الثاني

إثبات رؤية الهلال

وتحتة أربعة مطالب، وهي :

- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في إثبات رؤية الهلال .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لإثبات رؤية الهلال .
- المطلب الثالث : التأصيل النظامي لإثبات رؤية الهلال .
- المطلب الرابع : صورة ضبط إثبات رؤية الهلال .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في إثبات رؤية الهلال

- [١] حضور المنهي الذي شهد رؤية الهلال، وبرفقته ما يثبت شخصيته .
- [٢] تأكد القاضي من أهلية الشاهد، ومعرفته لما يشهد به .
- [٣] سماع القاضي هذه الشهادة، وسؤال الشاهد عن الصفة، والمطلع، والوقت الذي رأى فيه الهلال .
- [٤] تعديل الشاهد من قبل شاهدين يشهدان بعدالته، وخصوصاً في الشهادة على انتهاء الشهر.
- [٥] رصد الشهادة والتزكية في الضبط وأخذ التوقيع عليها .
- [٦] مراعاة اكتمال العدد الشرعي للشهادة على رؤية الهلال، إن وجدوا، وإن لم يحضر إلا شاهد واحد فإنه يرصد ما لديه من شهادة، وترفع إلى الجهة المختصة رجاء اجتماع شاهد آخر معه عند طلب شاهدين .
- [٧] تقرير القاضي إثبات رؤية المنهي لهلال شهر على الصفة التي شهد بها .
- [٨] رفع ما ثبت لدى القاضي إلى مجلس القضاء الأعلى لأنه هو الجهة المختصة في تقرير ثبوت دخول الشهر من عدمه، وأما ما يجريه القاضي، فإنه قاصر على إثبات رؤية الهلال فقط .

* * *

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لإثبات رؤية الهلال

يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف. فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً^(١).

ويقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله، وهذا هو قول عمر، وعلي، وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين - وهو قول الشافعي في الصحيح عنه، وهو المشهور عن الإمام أحمد - رحمهما الله -^(٢).

وذلك لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال؛ قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٣).

ولأن الخبر عن دخول شهر رمضان هو خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فيقبل القول من الواحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر ديني يشترك فيه المٌخبر والمُخبر، فقبل من واحد عدل، كالرواية^(٤).

قال عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إنه لا يقبل إلا شهادة اثنين، وهو قول الإمام مالك - رحمه الله -، فلا يثبت الهلال برؤية واحد، إلا في حق الرائي خاصة، لكن يجب عليه أن يرفع شهادته إلى الحاكم إن كان ممن تقبل شهادته، رجاء أن ينضاف إليه غيره، فيثبت الحكم^(٥). وذلك لقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم

(١) المغني ٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٣ / ٤١١، المغني ٤، ٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٢ من هذا البحث .

(٤) المغني ٤ / ٤١٧ - ٤١٨ .

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١ / ٣٥٥، والمغني ٤ / ٤١٧ .

عليكم فأتّموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١)، ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال، فأشبهت الشهادة على هلال شوال^(٢).

ويرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - التفريق بين حال الرؤية، فإن كان هناك غيم، أو غبار، فإنه يقبل خبر الواحد العدل، أو المستور، وفي الصحيح: لا يقبل إلا الاستفاضة؛ لأنه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم صحيحة، والموانع مرتفعة، فيراه واحد دون الباقيين^(٣).

والراجح في ذلك هو القول القائل بقبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان، لما صح من الخبر في ذلك، الدال بمنطوقه على قبول شهادة الواحد في ذلك، كما أنه يجوز انفراد الواحد بالرؤية مع لطافة المرئى وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع، ومواضع قصدهم، وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد، جاز، ولو شهد شاهدان، وجب قبول شهادتهما، ولو كان ممتنعاً على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم، ولا يثبت بشهادة اثنين، ولو أن جماعة في محفل، فشهد اثنان منهم أنه طلق زوجته، أو أعتق عبده، قبلت شهادتهما دون من أنكر^(٤).

ويقبل في ذلك خبر المرأة، لأنه خبر ديني، فأشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة^(٥).

وأما رؤية هلال شهر شوال، فإنه لا يقبل إلا بشهادة اثنين عدلين، في قول الفقهاء جميعهم، ولا يعلم خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما حكى عن أبي ثور - رحمه الله - أنه يقبل شهادة الواحد في هلال شوال قياساً على هلال رمضان، فهو أحد طرفي شهر رمضان فيقبل أشبه الأول، ولأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر، أشبه الرواية وأخبار الديانات، وهذا القول

(١) سنن النسائي: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، كتاب الصيام ١٠٠/٤، قال الألباني: حديث صحيح، فسنده صحيح ورجاله ثقات، إرواء الغليل ١٦/٤ - ١٧.

(٢) المغني ٤/٤١٧، وانظر الحاوي الكبير ٣/٤١٣.

(٣) رد المختار على الدر المختار ٣/٣٥١ - ٣٥٢، والمغني ٤/٤١٧، وانظر الحاوي الكبير ٣/٤١٢.

(٤) المغني ٤/٤١٨.

(٥) رد المختار على الدر المختار ٣/٣٥٣، والمغني ٤/٤١٩، وانظر الحاوي الكبير ٣/٤١٣.

مردود بأن الشهادة على شهر شوال شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهور، كما أنه يفارق الخبر؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه، وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك فيكونان مفترقين، فلا يصح قياسهما على بعض^(١).

ويطلب في الشاهد أن يكون عدلاً، والعدالة في إثبات دخول شهر رمضان هي العدالة الظاهرة فقط، وأمّا العدالة في خروج شهر رمضان فهي ظاهراً وباطناً، والعدالة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان^(٢).

ويكون إثبات رؤية الهلال عند القاضي من أجل التحقق من الشهادة، والحكم بها عند التحقق من عدالة الشهود، لأن الشهادة لا تثبت إلا عندما يشهد بها عند حاكم ويشبتها^(٣).

* * *

(١) المغني ٤ / ٤١٩ - ٤٢٠، والحاوي الكبير ٣ / ٤١٢ .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٤ / ١٦٢ .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٤ / ١٦٣ ، والمغني ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

المطلب الثالث

التأصيل النظامي لإثبات رؤية الهلال

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة لإثبات رؤية الهلال، وطريقة إجراءاته، فمن ذلك التعميم رقم ١١٢٣/٣ م في ١٨/٤/١٣٨٤ هـ المتضمن التأكيد على طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهى عنه شرعاً، والتأكيد على تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً.^(١)

كما جاء التعميم رقم ١٥٣ في ٢٢/٧/١٣٧٧ هـ المتضمن أن على القاضي سماع شهادة الشهود بنفسه، ولا يسوغ له استنابة أحد الكتاب في إثباتها.^(٢)

كما جاء التعميم رقم ١٢٥/١٢ ت في ١٠/٧/١٣٩٤ هـ المتضمن التنبيه على كتاب الضبط بعدم إجراء أي إنهاء أو شهادة إلا بإذن وحضور القاضي.^(٣)

* * *

(١) التصنيف الموضوعي ١ / ٥٣ -

(٢) التصنيف الموضوعي ٣ / ٦٨٩ -

(٣) التصنيف الموضوعي ٣ / ٦٩٤ -

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات رؤية الهلال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل وشهد قائلاً لقد خرجت لرؤية هلال شهر رمضان قرب مغيب الشمس، وقد رأيت الهلال عند المغيب، وقد سبقته الشمس في المغيب، وبقي بعد غروب الشمس قرابة أربع دقائق، ثم غاب وفتحته كانت إلى جهة الشمال، وقد شاهدت ذلك، ورأيت يقيناً جازماً، وأنا لي معرفة بمنازل الأهلة، ومطلع على ذلك هكذا شهد، وعدل من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي بأن الشاهد فلان بن فلان قد رأى هلال شهر رمضان لهذا العام ١٤هـ رآه بعد أن غابت الشمس، وهو متراخ عنها لمدة أربع دقائق، وفتحة الهلال كانت إلى جهة الشمال، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : ١٤هـ / /

* * *

الخاتمة
في
بيان أهم نتائج وفوائد البحث

وهي على ثلاثة أقسام :

- أولاً : الفوائد العامة .
- ثانياً : الفوائد الخاصة .
- ثالثاً : المقترحات والتوصيات .

أولاً : الفوائد العامة :

- لقد ظهر لي خلال تحرير هذه الرسالة فوائد عامة كثيرة أذكر أهمها، وهي:
- ١ - شمول أحكام التشريع ومناسبتها لكل زمان ومكان، مما يحقق للبشرية المنهج الصالح للحكم والفصل في جميع أحكامهم الدينية والدنيوية، ويرد كيد الحاقدين والمغرضين من أعداء الإسلام والمسلمين .
 - ٢ - أن القضاء الإسلامي المستند على أدلة التشريع، يتصف بالتجدد وعدم الجمود؛ مع استقرار الأصل ورسوخ القاعدة .
 - ٣ - أن القضاء الإسلامي قد حقق صوراً من الكمال العدلي مما عجز عنه كثير من الأنظمة والأقضية المستندة إلى القوانين الوضعية أو الديانات المحرفة المنسوخة .
 - ٤ - أن الحقد الدفين، والنقد الجارح، والحملة الشنيعة الشوهاء ضد القضاء الإسلامي؛ ينبغي أن تواجه بإبراز حقيقة القضاء، وشمول تخصصه، وسلامة تطبيقه .
 - ٥ - أن المملكة العربية السعودية لها المقام الأسنى، والقدح المعلا في عصرنا الحاضر؛ حيث قامت على تحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها، وجعلتها هي النظام الحاكم لدولتها .
 - ٦ - أن الإنهاءات الثبوتية من أوسع أنواع القضاء الإسلامي .
 - ٧ - أن الساحة العلمية خلو من مؤلف شامل متعلق بإيضاح أحكام الإنهاءات الثبوتية وما يتعلق بها .
 - ٨ - أن المحررات القضائية الإسلامية في سالف العصر وحاضره تعتمد على شمول اللفظ واختصاره، ووضوح المقصد، وبلاغة العبارة .
 - ٩ - أن الإجراءات التطبيقية التي يسير عليها القضاة عند تحقيق إجراء ثبوتي هي إجراءات مستمدة من نصوص التشريع وقواعده العامة والخاصة، ومرتبطة بالأصول الفقهية والأنظمة المرعية المستمدة من هذه القواعد الشرعية العامة .

ثانيًا : الفوائد الخاصة :

وقد ظهر لي خلال تحرير هذه الرسالة فوائد خاصة كثيرة أذكر أهمها، وهي :

١ - أن القضاء يقوم على أسس وأركان ستة، وهي :

القاضي، والمقضي به، والمقضي له، والمقضي فيه، والمقضي عليه، وكيفية القضاء .

٢ - أن ولاية القضاء في الفقه الإسلامي تنوعت، ودخلها التخصيص تبعاً لاتساع الدولة الإسلامية وكثرة المهام القضائية، مما نتج عنه وجود قضاء المظالم، وقضاء الحسبة، وقضاء التحكيم، والقضاء العام. وأن هذه الأنواع والمهام القضائية تختلف اختصاصاتها بحسب الزمان والمكان والظروف الخيطة بها، فلكل زمان ودولة تنظيمات قضائية تختلف عن الأخرى في الفروع التفصيلية مع الاتحاد في أصل المصدر والمستند التشريعي .

٣ - أن المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية يقوم تشكيلها وفق البناء الهرمي المكون من :

مجلس القضاء الأعلى: وهو أعلى سلطة قضائية في المملكة العربية السعودية، ومحكمة التمييز، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزئية .

٤ - أن القضايا المنظورة في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية تنقسم إلى قضايا حقوقية، وجنائية، وإنهائية .

٥ - أن القضايا الحقوقية المنظورة في المحاكم الشرعية؛ وهي المتعلقة بالمال أو ما يؤول إلى المال، تختص المحاكم العامة بنظر القسم الأكبر منه، وتختص المحاكم الجزئية ببعض أنواعها التي تخرج عن اختصاص المحاكم العامة .

٦ - أن القضايا الجنائية المنظورة في المحاكم الشرعية هي: القضايا المتعلقة بالجناية على النفس، والعرض، والمال، والجناية على حق الله تعالى؛ مما يوجب حداً أو تعزيراً، وهذه القضايا تنظر من قبل المحاكم العامة والجزئية حسب اختصاص كل محكمة ومجال عملها .

٧ - أن القضايا الإنهائية المنظورة في المحاكم الشرعية هي من أوسع أنواع القضاء؛ من حيث تعدد إجراءاته، وطريقة العمل في إثباته، وتختص المحاكم العامة بأكثر أنواعه .

٨ - أن المراد بالإنهاء هو الإبلاغ عن قضية ثبوتية أمام القضاء بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي .

٩ - أن هناك متطلبات عامة ينبغي تحقيقها عند التقدم لإثبات نوع من القضايا الإنهائية، وهناك متطلبات خاصة بكل نوع من أنواع القضايا الإنهائية .

١٠ - أن الإنهاء يتطلب إثباتاً للمنهي عنه يقوم المنهي بإبرازه أمام القاضي على وفق ما يتطلبه الإجراء القضائي، ويعقب ذلك تقرير القاضي ثبوت الأمر المنهي عنه، أو نفي ذلك على وفق الوسائل المقدمة من المنهي، وكونها موصلة لإثبات الواقعة، أو غير موصلة .

١١ - أن أهل العلم قد اختلفوا في وجود الفرق بين الثبوت والحكم بين مقرر لوجود الفرق ونافٍ له، وقد ظهر لي بأن الخلاف ناشئ إثر الخلط بين الإثبات والثبوت، فمن جعلهما بمعنى واحد فإنه يرى الفرق؛ وهذا صحيح إذ الإثبات غير الحكم، وأما عند التفريق بين الإثبات والثبوت؛ فإن الثبوت يفيد عند إطلاقه اللزوم وتحقق الأمر، وهذه هي حقيقة الحكم .

١٢ - أن الإنهائات الثبوتية وصيغها المحررة لها مؤصلة من حيث المبدأ وقدم المصدر، وليست وليدة عصر حاضر، فلعلماء الأمة الإسلامية وقضاتها صيغ إنهائية، ومحركات لفظية تخص هذا النوع من القضاء موجودة في ثنايا الكتب والمخطوطات العلمية المتخصصة مثل كتاب جواهر العقود، وكتاب معين القضاة والموقعين والشهود، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير ونحوها .

١٣ - أن الصيغ الإنهائية الثبوتية تختلف من حيث المدلولات اللفظية بحسب الزمان والمكان، وفي وقتنا الحاضر لكل إنهاء صيغة ثبوتية تختلف في بعض جوانبها عن الأخرى، وهذه الصيغ هي صيغ اجتهادية يعبر بها القضاة .

١٤- أن للإنهاءات المتعلقة بالولايات إجراءات وصيغاً تختص بها، سواء كانت هذه الولاية متعلقة بالأوقاف، أو القاصرين، أو المفقود، أو اللقيط .

١٥- أن الولاية على الأوقاف مستندة على أساس مشروعية الوقف، وتحقيق الشروط المعتبرة فيه، سواء كانت عائدة إلى الوقف، أو الواقف، أو الموقوف عليه .

١٦- أن للوقف ألفاظاً صريحة، وألفاظاً كناية غير صريحة، فالصریحة إذا أتى الواقف بأحدها فإن العين تكون موقوفة من غير الحاجة لانضمام أمر زائد عليها، وأما ألفاظ الكناية فلا يحصل الوقف بمجردهما؛ بل لا بد أن ينضم لها أمر زائد عنها من أجل تحقيق الوقفية وثبوتها.

١٧- أن نص الواقف يجب العمل به ما لم يخالف الشرع، وأن لفظ الواقف يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، ويرجع إلى شرط الواقف في المصرف، والناظر، والإنفاق عليه، وسائر أحوال الوقف، وإذا وجد في نص الواقف ما يخالف المقتضى الشرعي فإنه لا يعتبر به، ويغير إلى مصرف مشروع، ولا يبطل الوقف .

١٨- أن الوقف مستحب، ويقع لازماً إذا اكتملت شرائطه، ويتحقق إثباته بسماع إقرار الموقوف بالوقفية لما يجري تحت ملكه وتصرفه، كما يتحقق إثباته بقيام البينة المثبتة له .

١٩- أن الإشهاد على الوقف مشروع من أجل أن تعلم حقيقة العين الموقوفة، وتحفظ من الاعتداء والضياع .

٢٠- أن على القاضي أن يتحقق من وثيقة العين المراد إيقافها، وكونها مستوفية لشرائطها الشرعية والنظامية، وإذا ثبت لديه الوقفية فإن عليه أن يهمل عليها بما يفيد ذلك، ويشعر الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة بما تم لديه لتقيد ذلك في سجل الوثيقة .

٢١- أن الوقف إذا وجد فلا بد أن يكون تحت نظر وإشراف قائم عليه، ويقدم في ذلك من عينه الموقوف ونص عليه، وإن لم يوجد، فإن النظر يكون للموقوف عليه المعين، فإن لم يتحقق ذلك، أو كان الوقف على جهة برعامة فإن النظر يكون للحاكم، وللحاكم أن

يستنيب ويولي عليه نائباً صالحاً لأمر النظارة، ويشترط فيمن يولي النظارة اكتمال الشرائط الواجب توفرها فيه مما يؤهله للقيام بأعمال النظارة، ويعينه على أداء وظيفته، ويجوز أن يكون هذا الناظر منفرداً ومتعددًا عند وجود ما يدعو لذلك، وإذا لزم الأمر أن يوجد مشرف على أعمال الناظر فإن القاضي يقيم من يشرف على أعمال الناظر ويقومها، ويكون عمل الناظر والمشرف احتساباً إن أمكن ذلك، أو بأجر إذا تعذر من يقوم بهذا العمل احتساباً، وتجري محاسبة الناظر من قبل الحاكم الشرعي على أعماله، وإن ظهر ما يدعو إلى عزله وبوجهه، فإنه يعزل سواء من قبل الموقف إن وجد، أو من قبل القاضي .

٢٢- يتصرف بمال الوقف على وفق الأحظ للموقف والمستحقين، ويكون هذا التصرف من قبل المتولي على الوقف؛ وتحت إشراف ونظر القاضي فيما قيد تصرفه فيه بذلك.

٢٣- أن الولاية على القاصر سنّاً وعقلاً مشروعة، وهي لحفظ القاصر ومراعاة أمواله إن وجدت، والأسباب الموجبة للولاية ثلاثة: الصغر، والجنون، والسفه، وفي الأخير منها خلاف بين أهل العلم والصحيح أنه موجب للتولية والحجر، ومن حجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله، لأن ذلك يفضي إلى ضياعه، ويرتفع الحجر عن هؤلاء بزوال السبب الداعي لذلك بدون حكم حاكم على الصحيح من أقوال أهل العلم. والأحق في الولاية هو الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم، وفي الجد خلاف، والصحيح أن الولاية هي للحاكم من بعد الأب ووصيه، ويستحسن أن يقيم الحاكم الجد إذا كان صالحاً للولاية، ويشترط في الولي أن تتوفر فيه الشروط التي تجعله صالحاً للولاية على القاصر، ويجب على الولي أن يقوم بأعمال الولاية المكلف بها على وفق المصلحة للقاصر، وإن أخل بأعمال الولاية ووجد ما يوجب عزله، عزل. وإن احتاج الولي إلى أجر لقاء قيامه بالولاية على هذا القاصر فإنه يفرض له ما يكفيه بالمعروف..

٢٤- أن من عاوده السفه بعد بلوغه راشداً، فإن الولاية عليه تكون للحاكم، فيقيم من يراه أهلاً للولاية عليه، لأنه حجر عليه، والحجر لا يكون إلا من قبل الحاكم .

- ٢٥- أن حقيقة الرشد هو الصلاح في المال لا غير على الصحيح من أقوال أهل العلم .
- ٢٦- أن التصرف بمال القاصر يجب أن يكون على وفق الغبطة والمصلحة للقاصر، وما لا مصلحة ظاهرة فيه فلا يعمد إليه مطلقاً، ويكون التصرف في مال القاصر من قبل الولي عليه؛ وتحت إشراف ونظر القاضي فيما قيد تصرفه فيه بذلك .
- ٢٧- إذا بلغ القاصر راشداً فإن الحجر يزول عنه ويسلم له ماله، ويستحب الإشهاد على ذلك.
- ٢٨- أن المفقود يفرض القاضي له أمداً ينتظر فيه، وتحديد هذا الأمد راجع إلى نظر واجتهاد القاضي على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويولي القاضي على مال المفقود من يراه أهلاً للقيام على ماله إلى حين تبين حاله بالموت حقيقة أو حكماً، أو رجوعه سالماً، والولي في ذلك لا بد أن يكون منصوباً من قبل القاضي حتى ولو كان له وكيل قبل فقده على الصحيح، ويتصرف الولي في مال المفقود على وفق الغبطة والمصلحة لهذا المال، ويجوز أن يجعل الحاكم لهذا الولي أجرة لقاء قيامه على مال المفقود إذا وجد ما يدعو لذلك، وإذا ظهر في هذا الولي ما يوجب عزله، فإن القاضي يفعل ذلك .
- ٢٩- أن اللقيط هو: الصغير الذي لا يعلم أبواه ولا رقه، ويتحقق الالتقاط الشرعي بأركان ثلاثة هي : اللقيط، والملتقط، والالتقاط: والالتقاط من فروض الكفايات، ويحرم طرحه بعد التقاطه، واللقيط حر في قول عامة أهل العلم، وفي حكم إسلامه من عدمه تفصيل تم ذكره في موضعه من هذا البحث، وإذا وجد اللقيط فلا بد من الإشهاد على التقاطه على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويجب على ملتقطه أن يسميه باسم حسن ليعرف به، ويتولى حضنته ورعايته ملتقطه إذا كان صالحاً لذلك، وهو مقدم على غيره، ولا ينزعه أحد منه حتى الإمام الأعظم على الصحيح من أقوال أهل العلم. وبقيمه الحاكم ولياً عليه وعلى ماله، وإن ظهر في هذا الولي ما يوجب عزله، ونزع اللقيط منه، فإن القاضي يفعل ذلك .

- ٣٠- أن اللقيط له يد صحيحة، وملك صحيح لما وجد معه، أو كان متصلاً به، ويكون هذا المال الخاص به تحت نظر وتصرف الولي عليه، يتصرف به على وفق الغبطة والمصلحة،

وينفق منه عليه بالمعروف، وإن لم يكن للقيط مال فأنفق عليه الملتقط لخوف هلاكه فإن له الرجوع على اللقيط إذا كان هذا الانفاق بإذن الحاكم، وبالمعروف على الصحيح من أقوال أهل العلم .

٣١- إذا وجد مدع نسب اللقيط، وأمكن كون اللقيط ولدًا له، وانفرد بدعواه، وكان المقرب بنسبه رجلاً حراً مسلماً، فإنه يلحق نسب اللقيط به، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا يطلب من مدعيه البينة على دعواه نسبه على الصحيح من أقوال أهل العلم، والمرأة يقبل دعواها نسب اللقيط بدون بينة على ذلك، ويلحقها نسبه على الصحيح من أقوال أهل العلم .

٣٢- أن المال يتنوع بحسب حاله وجنسه إلى أنواع كثيرة منها: الظاهر، والباطن، والغائب، والحاضر، والنامي حقيقة، والنامي حكماً، والمتقوم، وغير المتقوم، والحرام، والحلال، والمنقول، وغير المنقول .

٣٣- أن المال الموروث يتحقق إرثه وانتقاله من المالك إلى وارثه من بعد وفاته، بعد ثبوت حصر ورثته، وذكر السبب الداعي لهذا الإرث، ويتم إثر ذلك بيان أنصباء الورثة، وقسمة التركة عليهم؛ بإيصال كل وارث ما يخصه مما خلفه مورثه، والتركة الموروثة التي يخلفها الميت نوعان: قسم يمكن فرزه وتوزيعه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه مستوي الأجزاء، وقسم لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر لكونه غير مستوي الأجزاء، ولكل نوع طريقة يتم على ضوئها قسمة هذه التركة مبسطة في كتب علم الفرائض .

٣٤- أن عقد الشركة يأتي في نوعين اثنين هما: شركة في استحقاق، وشركة في تصرف، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا الشركة بأنفسهم، أو بقاسم ينصبونه، أو بسؤال الحاكم نصب القاسم ليقسم بينهم، وإن مات أحد الشركاء انفسخت الشركة، فإن كان الوارث بالغاً رشيداً وأحب أن يقيم على مثل شركة مورثه فجائز .

٣٥- أن المال المحكر يتعلق به حقان؛ حق لمالك العين؛ وهو المحكر، وحق للمستحكر لهذه العين، والحق في هذه العين المحكرة مشترك بينهما، لكل واحد منهما ما يخصه في

العين بحسب ما له فيها من حق، ويحق لكل من الطرفين إبرام العقد بالتراضي وفسخه إذا وجد الداعي لذلك .

٣٦- أن الملك يتحقق في العقار بأحد أسباب ثمانية، وهي: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والإقطاع، والغنيمة، والإحياء للموات، والصدقات .

٣٧- أن المرجع في إحياء الموات وحده، ومعرفة حقيقته، وكيفيته، هو العرف؛ فما تعارفه الناس إحياءً فهو إحياء على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليه العمل في وقتنا الحاضر.

٣٨- أن التحجير وهو الشروع في الإحياء دون إتمامه، لا يكون إحياء للأرض، بل يفيد الاختصاص، ولا يفيد الملك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣٩- أن من أحيا الأرض الموات فإنه يملكها بذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يشترط إذن الإمام؛ إذا لم يمنع من الإحياء في صحة إحياء الموات على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤٠- أن موات الحرم يملك بالإحياء دون منى ومزدلفة، وكذلك عرفة، فإنها لا تملك بالإحياء، على الصحيح من أقوال أهل العلم .

٤١- أن المسابيل التي ليس لأرباب الأملاك فيها عمل، وإنما لهم حق السبق لها، فإنهم لا يملكونها، وإنما لهم فيها حق الاختصاص فقط، وإذا استغنى عنها أصحابها فإن حق الاختصاص يزول عنهم .

٤٢- أن لإثبات التملك طرقاً وأنظمة سنّها ولي الأمر لتحقيق المصلحة، وتدفع الإشكال، لا بد من مراعاتها والتمشي بموجبها .

٤٣- أن الملك للعين قد يتجزأ، فقد يملك القرار شخصاً والبناء آخر، ونحو ذلك .

٤٤- أن إثبات الحد والذرع للعين المملوكة هو فرع قائم على أصله الخاص بإثبات التملك، فإذا تحقق ثبوت الأصل تحقق ثبوت ما تفرع عنه، ولذلك طرق وإجراءات شرعية ونظامية معتبرة .

٤٥- أن الحكر يكون في الأوقاف، وهو الأغلب، ويكون في غيرها، وهي الأملاك الخاصة، وفي تفصيل أحكام الحكر مباحث متعددة يمكن مراجعتها في مظانها، وقد تم إيراد ملخص لأهمها خلال هذا البحث .

٤٦- مشروعية النكاح واستحبابه لمن توفرت له دواعيه، وتحققت أسبابه، وإذا وجد النكاح وتحققت أركانه، وشروطه، وانتفت موانعه؛ فإن القاضي يثبت بمجرد سماع إقرار طرفي عقد النكاح بذلك، وأما إذا لم يكن الزواج قد حصل بعد، فإن القاضي يتحقق من متطلباته، وأركانه، وشروطه، وإجراءاته الشرعية والنظامية ليتم بعد ذلك إجراء العقد .

٤٧- أن اللغة العربية غير شرط لتحقيق صحة النكاح، فيصح العقد بكل لفظ ولغة تدل عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم .

٤٨- أن الطلاق والخلع يثبت بتلفظ المطلق وإنشائه للطلاق، أو بإقراره بتحقيق ذلك منه، وهو ينقسم إلى بدعي، وسني، ورجعي، وبائن بينونة صغرى أو كبرى، ولكل نوع أحكام تفصيلية تخصه يجب مراعاتها عند النظر في إثبات الطلاق .

٤٩- أن الخلع فسخ على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يعتبر طلاقاً .

٥٠- أن العدة تختلف بحسب اختلاف حال المطلقة ونوع الطلاق أو الفسخ الذي أوقعه عليها زوجها أو الحاكم الشرعي، ولا يجب الإشهاد على الرجعة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

٥١- إذا طلق الرجل امرأته وكانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم، وإذا كانت حائلاً فلا نفقة لها، ولا سكنى على الصحيح من أقوال أهل العلم .

٥٢- أن إثبات النسب وما يلحق به ينبني على قاعدة الإثبات العامة المستندة على طرق الإثبات المشتهرة مما يبين الحق ويظهره، وكذلك القرابة والرضاعة، فيثبت فيهما ما يثبت بالنسب، ويلحق بها المصاهرة في جملة من الأحكام الموضحة في مظانها .

٥٣- أن اليتيم يتحقق بأمرين هما : وفاة والد اليتيم، وأن يكون هذا اليتيم دون سن البلوغ .

٥٤- أن ابن الزنى يختار له اسم من الأسماء العامة الحسنة، وينسب إلى أمه، وينفى عن الزاني، وترثه أمه ويرثها .

٥٥- أن أركان الوكالة أربعة هي: الوكيل، والموكل، والموكل فيه، والإيجاب والقبول.

٥٦- أن مبطلات الوكالة كثيرة منها: فسخ أحد طرفي الوكالة، أو موت أحدهما، أو جنونه، أو الحجر عليه، ونحو ذلك .

٥٧- أن الوكالة عقد جائز، يتحقق بها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، ويرجع فيه إلى لفظ الموكل وشرطه فيها، ويكون التوكيل بمال أو بدون مال، ويصح التوكيل لمفرد أو متعدد، وتجعل الوكالة للوكيل الصلاحية فيما وكل فيه على وفق ما للأصيل من الصلاحية في ذلك، والوكيل أمين لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط، وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه على الصحيح من تفصيل كلام أهل العلم في ذلك .

٥٨- أن وكالة الأخرس تعرف عن طريق كتابته إذا كان كاتباً، أو عن طريق إشارته المستبينة لمن يعرفها، ويتولى القاضي إثباتها وفق الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك.

٥٩- أن للقاضي أن يستنيب غيره ممن يصلح لما يراد الإنابة به، سواء كانت هذه الإنابة في سماع شهادة أو يمين، أو إقرار، أو بإجراء عقد نكاح ونحو ذلك، ويتطلب الأمر اتباع إجراءات وطرق معتبرة؛ شرعية ونظامية .

٦٠- أن الجنايات التي لها حدود شرعية منصوص عليها هي: الجنايات على الأبدان، والنفوس، والأعضاء، والفروج، والأموال، والأعراض، والاعتداء على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب .

٦١- أن التنازل والعفو جائز، وهو أفضل من القصاص، ويتحقق عندما يبذله من كان الحق له، ويثبت وفق إجراءات شرعية ونظامية مرعية .

٦٢- أن إثبات الأقارير الجنائية مبني على حجية الإقرار والاعتراف الصادر من المكلف المختار،
المظهر لما صدر منه أو عليه .

٦٣- أن إثبات الإسلام يتحقق بنطق المرء بالشهادتين عارفاً لمعناها عاملاً بمقتضاهما ساعياً
لتحقيق ذلك والقيام به .

٦٤- أن رؤية الهلال تثبت عند الحاكم حينما يشهد عنده مسلم عدل ولو ظاهراً في دخول
الشهر، وأما في خروجه فلا بد من شاهدين اثنين؛ يشهدان برؤية الهلال، على الصحيح
في ذلك من أقوال أهل العلم .

ثالثاً : المقترحات والتوصيات :

أولاً : ضرورة إيجاد دراسات علمية أكاديمية تبرز جوانب القضاء الإسلامي وملاءمته لسياسة العالم وقيادته في كل زمان ومكان .

ثانياً : أن الإنهاءات الثبوتية هي من الجوانب القضائية المهمة التي يجب أن تولى العناية والبحث والتدقيق، حيث لم توف حقها من الجمع والدراسة، فيتطلب الأمر تجاهها مزيداً من البحث في أنواعها ومناهج سير العمل فيها، وهذا البحث إنما هو نواة لبداية العمل في تقرير هذا الجانب المهم من أنواع القضايا المنظورة في المحاكم الشرعية .

ثالثاً : أن على القضاة مهمة عظيمة تزيد من التبعة عليهم تجاه هذه الدراسات القضائية؛ إذ هم أهل الاختصاص، مما يستوجب عليهم إعداد الدراسات التطبيقية والعلمية لإبراز الواقع القضائي الشرعي، وما يحوي من كوامن مشرقة وافية لجميع متطلبات القضاء ومقوماته .

رابعاً : أن الصيغ الإنهاءية الثبوتية والإجراءات المتبعة في تحقيقها متروكة في وقتنا الحاضر للاجتهادات الفردية مما يجعلها تختلف من قاض لآخر، وقد يعتري بعض هذه الإجراءات بعض القصور، فلو اقترح ضوابط عامة يدور القاضي عند تحقيقه للإنهاءات في إطارها العام، ولا يلزم أن تكون هذه الضوابط نصية حرفية ملزمة، وإنما هي لبيان الإجراءات وطريقة العمل في هذه الإنهاءات .

والحمد لله أولاً وآخراً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الفهارس

وتشمل ما يلي

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً : فهرس الآثار .

رابعاً : فهرس المفردات المفسرة .

خامساً : فهرس الأعلام .

سادساً : المصادر والمراجع .

سابعاً : فهرس محتويات البحث .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	طرف الآية
١٣١	٨٤	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾
٨٦٤	١٧٨	﴿فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٤١	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٣٧	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾
٤٨	٢١٣	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾
٣٣٠	٢٢٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ﴾
٧٥٤	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٧٦٤-٧٥٣	٢٢٨	﴿وَيَقُولُوهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾
-٧٣٩-٧٣٨-٧٢٩	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾
٧٥٣		
٧٤٠-٧٣٩-٧٣٧	٢٢٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
٧٣٨	٢٢٩	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
٧٤٠-٧٣٩-٧٣٦	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٧٦٤	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾
٧٩٦	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٧٩٧	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَتْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾
١١٠	٢٥٠	﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَبَّتْ أَقْدَامُنَا﴾
١٧٤	٢٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
١٣٧	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ لَحْلِ﴾
١٣١	٢٨٢	﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾
٢٨٠	٢٨٢	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾
١٨٤-١٤٢	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾
١٤٢	٢٨٣	﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ﴾

سورة آل عمران

٤٦٧	٤٤	﴿وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَاهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾
١٤٩	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا﴾
١٣١	٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾
١٧٤	٩٢	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنْ ثَمَّائِهِمْ﴾
٧٠٠-١	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾

سورة النساء

٧٠٠-١	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
٦٩٢	٣	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾
٢٨٠	٦-٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
٣٧٠-٣١٠-٢٨١	٦	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
٣١١	٦	﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾
٣٣٣	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ﴾
٣٧٠	٦	﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾
٦٥	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾
٤٨	٥٦	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٤٨-٢	١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾
١٣١	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
٢٨٦	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

سورة المائدة

٥٠٣-٤٤٦	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾
٨٧٩	٣٤-٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾
٤٦-٤٤	٤٢	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾
٤٤-١	٤٤	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾

٤٨٠	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٨٦٤	٤٥	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾
٤٨	٤٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٤٨	٥٠-٤٧	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٤٨	٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾
١٤٩	٨٩	﴿لَا يُولِجْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ إِيْمَانِكُمْ﴾
١٨٤	١٠٦	﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾

سورة الأنعام

٣٣٠	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
-----	-----	--

سورة الأنفال

١١٠	٤٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾
-----	----	---

سورة التوبة

٨١٣	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾
-----	----	--

سورة يوسف

١٥٨	١٨	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾
١٥٨	٢٨-٢٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾
٣٧	٤١	﴿فَقَضَى الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾

سورة النحل

٤٥	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾
١٤٩	٩١	﴿وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾
١١١	٩٤	﴿وَلَا تَتَّخِذُوا إِيْمَانَكُمْ نَحْلًا بَيْنَكُمْ﴾
٩٠٣	١٢٥	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾

سورة الإسراء

٣٦١	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
-----	----	--

٢٣٨	١١٠	﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا﴾
-----	-----	--

سورة الكهف

٨١٣	١٩	﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَكُمْ وَرَحِمْنَا هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
-----	----	---

سورة طه

٣٦	٧٢	﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾
----	----	---------------------------

سورة الحج

٤٤٦	٧٧	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾
-----	----	--------------------------

سورة النور

٨٧٩	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ﴾
٦٩٢	٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
٤٩	٤٨	﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ﴾
٤٩	٥١	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ﴾

سورة الفرقان

٢٧٨	٢٢	﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾
-----	----	-----------------------------------

سورة النمل

٥٤١	١٦	﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾
٨٥١	٣١-٢٩	﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَىٰ كِتَابٍ كَرِيمٍ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِإِسْمِ اللَّهِ﴾

سورة الأحزاب

٧٨٣	٥	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
٤٨	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾
٣٦	٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كُهَا﴾
٢٣٩	٤١	﴿ادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾
٧٥٥-٧٣٥	٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾
٧٠٠-١	٧١-٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ﴾

سورة يس

٨٩	٥٧	﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَّا يَدَّعُونَ﴾
----	----	--

سورة الصافات

٥٤٢	١٠٨ ١١٩ ١٢٩	﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾
-----	-------------------	--

سورة الزمر

٣٦	٦٩	﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾
----	----	---------------------------------

سورة غافر

٢٣٨	٦٠	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
-----	----	-------------------------------

سورة فصلت

٣٧	١٢	﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾
----	----	---

سورة الذاريات

٩٦	٢٣	﴿فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾
----	----	--

سورة الحديد

١٧٤	٧	﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ﴾
-----	---	--

سورة الممتحنة

٦٦١	١٠	﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾
-----	----	---

سورة الطلاق

٧٦٥-٧٢٩	٣-١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا﴾
٧٣٥-٧٣٤	١	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾
٧٦٩-٧٦٧	١	﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾
٧٥٦-٧٥٣-١٨٤	٢	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
٧٥٦	٢	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ﴾

١٤٢	٢	﴿وَأَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾
٧٥٤	٤	﴿وَاللَّاهِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾
٧٩٧-٧٥٤	٤	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٧٦٨-٧٦٧-٧٦٤	٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجْدِكُمْ﴾
٧٦٤	٧	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُلِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾

سورة الفجر

٢٧٨	٥	﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ﴾
-----	---	--

ثانياً: الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٨١٣	أنت وكيل فخذ منه خمسة عشر وسقاً
٧٩٦	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
١٣١	أبك جنون
١٣٦	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٩١٤-١٢١	أتشهد أن لا إله إلا الله؟
١٣٢	أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها
٧٧٩	أخ عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة
١٣٢	أذهبوا إليه فارجموه
٨١٣	أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ
٣٧	اشتكى سعد بن عبادة
٨١٣	أعطاه رسول الله ﷺ ديناراً ليشتري به شاة
٣٧	أقد قضى
٥٠	اقض بينهما
١٤٣	الك بينة قال لا قال فلك يمينه
١٣٢	أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ
١٥٩	أن تسكت
١٤٩	أن النبي ﷺ قضى باليمين
٨٥١	أن النبي ﷺ كتب إلى ملوك الكفار
٧٨١	أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته
٩٠٣	أن النبي لم يزد في دعائه المشركين
١٣٢	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ
٣٦	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ
٥٠	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرؤا قض بينهما
٧٣٥-٧٢٩	أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ
٧٦٦	أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها
٧٦٤	أنه لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً

الصفحة	طرق الحديث
٤٩-٤٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
١٧٥	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا صدقة جارية
٧٠٠-١	إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره
٧٧٩	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٣٧	إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة
٤٩-٤٦	إن المقسطين عند الله على منابر
١٩٦-١٧٤-١٢١	إن شئت حبست أصلها وتصدقبت بها
٩٠٣	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب
٥٠	إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم
٧٦٦	إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها
٥٢٨-١٦٣	بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت
٧٣٧	تردين عليه حديثه
٩١٤-١٢١	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال
١٤٣	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي
٧٣٧	جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت
١٢٠	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
٢٣٨	الدعاء مخ العبادة
٢٨٠	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ
٢٩٦	السلطان ولي من لا ولي له
١٤٢	شاهدك أو يمينه قلت: إنه إذن يحلف ولا يبالى
٩١٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٧٦٦	طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة
٣٧	فبكى رسول الله ﷺ
١٢٢/١٢١	قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً
١٣٢	قال: يا رسول الله أنشدك الله إلاقضيت لي بكتاب الله
١٩٦-١٧٤-١٢١	قال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي
٥٠	قال: نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور
١٥٩	قالوا: يا رسول الله وكيف إذن قال: أن تسكت

الصفحة	طرق الحديث
٣٦	قد قضى الله فيك وفي صاحبك
٤٥	القضاة ثلاثة: واحد في الجنة وإثنان في النار
١٤٩	قضى ياليمين على المدعى عليه
٦٦	قضيت بحكم الله
٥٠	قل . قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا
١٤٢	كانت بيني وبين رجل خصومة
٢٣٨	كل بدعة ضلالة
١٢٠	كيف إذا عرض لك قضاء؟
٥٩٩	لا إنما هو مناخ من سبق إليه
٧٧٩	لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٥٨	لا تتكح الأيم حتى تستأمر
٤٩-٤٤	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا
٧٦٦	لا نفقة لك ولا سكنى
٧٨٠	لا يتم بعد احتلام
٧٨٣	لعن الله من تولى غير مواليه
٩٠٣-١٢٠	لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن
١٥٩	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها
١٤٩	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
٤٦	ليأتين على القاضي يوم يود لو أنه لم يقض
٥٩٦	ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك
٥٩٦	ليس للمرأة إلا ما طابت به نفس إمامه
١٣٧	ما حق أمرء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به
٨٦٤	ما نقصت صدقة من مال
٦٨٦	مره فليراجعها
٦٠٠-٥٩٥-٥٩٣	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٦٠٠	من أحيا أرضاً ميتة في غير حق
٧٧٨	من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه
٧٨٣	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم

الصفحة	مرث الحديث
٤٥	من جعل قاضياً فقد ذبح
٦٠٠-٦٠١	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم
٥٩٩	منى مناخ من سبق
٦٦	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد
٧٧٩	هو لك يا عبد بن زمعة
١٣٢-٥٠	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
٧٨٤	الولاء لمن أعتق
٧٧٩-١٥٨	الولد للفراس وللعاشر الحجر
٣٦	يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته
١٣٢-٥٠	يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت لي بكتاب الله
١٤٣	يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضي
١٣١	يا رسول الله إني زنيت
١٧٤	يا رسول الله إني أصبت أرضاً
٦٩٢	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١٥٥	يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	راوي الأثر	طرن الأثر
١٩٦	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب تصدق بأرضه التي أصابها بخير
٢٣٩	ابن مسعود	إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ
٢٣٨	سفيان	إنما أنتم متبعون
٢٣٩	حذيفة	اتبعوا سبيلنا فلئن اتبعتمونا
٢٣٩	ابن مسعود	اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم
٥٠٣	عمر بن الخطاب	أذهب فهو حر، ولك ولاؤه
٧٦٧	عمر بن الخطاب	لا نترك كتاب الله وسنة نبيينا ﷺ لقول امرأة
٢٨١	عائشة	لا والله لا أشفع فيه أبداً
١٨٥	عثمان	هذا ما تصدق به عثمان بن عفان
٢٨١	عائشة	هو لله علي نذر ألا أكلم
٢٨١	ابن الزبير	والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها

رابعاً: المفردات المفسرة

المفردة المفسرة	الصفحة
أرش	٨٣
أمين السر	٧٩
الإثبات	٥٨٧
الإنابة	٨٠٩
الاستخلاف	٨٥٠
التحكير	٦٧٣
الترمل	٨٠٦
جنح	٨٢
رباط	٢٤١
شهادة التصنيف	٤٩٨
الصبرة	٥٨٠
ضم الشيء	٢٠٣
العقار	٥٨٧
العقر	٥٨٧
الكتابة	١٣٩
المحامي	٨١٨
الموات	٥٩١
النائب	٨٠٩
النقض	٦٦٥
الوكالة	٨١٨

خامساً: فهرس الأعلام

أشعث بن قيس بن معدي كرب (١٤٢)	آدم ٤٤٧-٦٩٢
أنس بن مالك بن النضر (٣٧)	أبان بن عثمان بن عفان ١٨٥
إبراهيم بن خالد [أبو ثور] ٩١٥	ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد بن
إبراهيم بن يزيد النخعي (٤٤٧)	الأثير
إخوة يوسف ١٥٨	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم
امراة العزيز ١٥٨	ابن رشد = محمد بن أحمد
امراة ثابت بن قيس ٧٣٧	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد
امراة من جهينة ١٣٢	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر
البخاري = محمد بن إسماعيل (صاحب	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر
الصحيح)	ابن وضاح = محمد بن وضاح
بريدة بن الحصيب الأسلمي ٤٥	أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن
بنت حمزة ٧٧٩	عامر
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة	أبو ثور = إبراهيم بن خالد
ثابت بن قيس ٧٣٧	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطا
جابر بن عبد الله بن حرام (٧٩٦)-٨١٣	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
حذيفة بن اليمان ٢٣٩	أبو داود = سليمان بن الأشعث
الخطاب = محمد بن محمد	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك
حفصة بنت عمر بن الخطاب (١٩٤)	أبو عبد الله = عبد الرحمن بن ناصر بن
حواء ٤٤٧	عبدالله بن سعدي
الخطيب الشربيني = محمد بن محمد	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
خير بن نعيم بن مرة بن كـرب	أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن
الحضرمي ١٢٢	خلف بن أحمد الفراء
داوود ١٦٣-٥٢٨	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٩٩)-٧٤٠
رجل من الأعراب ١٣٢	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٣٧)
رجل من حضرموت ١٤٣	أخ عبد بن زمعة ٧٧٩
رجل من كندة ١٤٣	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل (١٨٥)

سعد بن أبي وقاص ٢٣٢

سعد بن عبادة (٣٧)

سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) بن سنان

بن عبيد (٦٦)

سعد بن معاذ بن النعمان أبو عمرو (٦٦)

سعود بن عبد العزيز (الملك) ٨٠٢

سفيان الثوري ٢٣٨

سليمان بن الأشعث [أبو داود] ٤٥-٢٩٦-

٥٢٨-٦٠١-٧٠٠-٧٨٠-٨١٣

سليمان بن داود عليه السلام ١٦٣-٥٢٨

سهل بن سعد بن مالك (٣٦)

سودة بنت زمعة (٧٧٩)

الشافعي = محمد بن إدريس

الشريني = محمد بن محمد

شريح بن الحارث بن قيس الكوفي (١٢٢)

عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣٦)-١٥٨-

٢٨٠-٢٨١-٥٩٩-٧٦٦-٧٧٩

عبد الرحمن بن سعدي ١٨٤

عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة (٤٥)-

٥٠-١٣١-١٣٢-١٥٥-١٥٨-١٧٥-

٨٦٤

عبد العزيز بن باز ٨٠٢

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود (الملك)

٨٠٢

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٧٥)

٧٢٨-٤٤٧-

عبد الله بن الزبير بن العوام (٢٨١)

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (١٢١)-

٣١١-٧٣٨-٧٦٥-٧٧٩-٩٠٣-٩١٤

عبد الله بن عثمان بن عامر...أبو بكر بن

أبي قحافة (٧٣٨)

عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣٧)-١٢١-

١٣٧-١٧٤-١٩٤-١٩٦-٧٢٩-٧٣٥-

٧٣٨

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن

سعيد- بالتصغير- ابن سعد بن سهم

(٤٦)-٤٩-٥٠

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي

(١٢٢)

عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ٦٠٠-

٦٠١

عبد الله بن مسعود (٤٤)-٢٣٨-٢٣٩-

٧٠٠-٧٦٦

عبد بن زمعة ٢٨٠-٢٨١-(٧٧٩)

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي

(١٣٨)-١٨٥-٧٣٩-٩١٤

عروة البارقي (٨١٣)

علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن

(١٨٥)-٧٦٥-٧٦٨

علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٧٩)

عمر بن الخطاب بن نفيل (١٢١)-١٣٧-

١٧٤-١٨٥-١٩٤-١٩٦-٢٣٢-٧٢٨-

٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف (١٣٢)
عمرو بن العاص بن وائل السهمي (٤٦) -

٤٩

عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي [سيبويه]

(٥٦)

فاطمة بنت قيس (٧٦٤) - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٩

فيصل بن عبد العزيز آل سعود (الملك) ٨٠٢

قيصر ٨٥١

كسرى ٨٥١

مالك بن أنس (٥٠٣) [الإمام]

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير (٥٣٦)

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني أبو

الخطاب (٦٩٨)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٧) -

١٥٩ - ٧٧٩ - ٧٨١ - ٨١٣ - ٩٠٣

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم

الجوزية) (١٢٨) - ١٦٥ - ٢٤٠ - ٧٤٠ -

٧٥٤ - ٧٦٥

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (١٢٣) -

٢٨١

محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٣٧) - ٤٦٠ -

٥٩٥ - ٥٩٩ - ٦٠١ - ٧٤٠

محمد بن إبراهيم بن المنذر (٤٤٧) - ٤٤٩ -

٥٠٢ - ٦٦٧

محمد بن إدريس الشافعي (٥٠٣)

محمد بن حسين أبو يعلى الفراء (٤٤٨)

محمد بن عيسى بن سورة [الإمام الترمذي]

٢٣٨ - ٢٩٦ - ٥٩٥

محمد بن محمد الخطاب (٢٣٩)

محمد بن محمد الشربيني الخطيب شمس

الدين (٧٢٨)

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (٣٨)

محمد بن وضاح ٢٣٨

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس (١٢٠)

مسلم بن الحجاج القشيري [الإمام مسلم]

(٧) - ١٤٣ - ١٥٨ - ١٥٩ - ٧٩٦

مصعب ٢٣٨

النجاشي ٨٥١

النخعي = إبراهيم بن يزيد النخعي

النعمان بن ثابت [الإمام أبو حنيفة] (٢٨٢)

النووي = يحيى بن شرف

هند بنت أبي أمية بن المغيرة عبد الله

(٥٠)

وائل بن حجر بن سعد بن مسروق (١٤٣)

يحيى بن شرف (النووي) بن مري بن حسن

(١٧٦) - ٣٠٢

يوسف ١٦٢ - ١٥٨

سادساً: المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

- ١-الإجماع: لمحمد بن المنذر ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٨ هـ من مطبوعات دار الثقافة بفويض من المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود.
- ٢-الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، طبعة عام ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، صححه محمد حامد الفقي.
- ٣-الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٤-أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٥-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام: لشهاب الدين القرافي ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة وتاريخها: بدون، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح أبو غدة .
- ٦-أخبار القضاة: لوكيع محمد خلف بن حيان ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون، صححه عبد العزيز المراغي.
- ٧-أدب القاضي: لأحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ - مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، تحقيق: الدكتور حسين الجبوري.
- ٨-أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات: لشهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ابن الدم ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا، تحقيق محمد الزحيلي.
- ٩-أدب القضاء: لعلي بن حبيب الماوردي ، طبعة عام ١٣٩١ هـ مطبعة الإرشاد ببغداد - العراق، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان.
- ١٠-الاشباه والنظائر في الفروع: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وبهامشه كتاب المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية دار الفكر، بيروت، الطبعة وتاريخها: بدون.

- ١١-الأعلام: لخير الدين الزركلي الطبعة السابعة ، عام ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين ، بيروت.
- ١٢-أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية طبعه عام ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت - لبنان.
- ١٣-إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي طبع عام ١٤٠٣هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٤-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، جدة-المملكة العربية السعودية
- ١٥-إدراك الشروق على أنواء الفروق: لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ١٦-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٧-الإسعاف في أحكام الأوقاف: لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١هـ دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان.
- ١٨-الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر ، طبعة عام ١٣٢٨هـ ، دار صادر.
- ١٩-إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٢٠-الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن هبيرة، الطبعة : بدون ، عام ١٣٩٨هـ ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- ٢١-الإقناع: لأبي النجا موسى الحجاوي دار المعرفة ، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٢٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.
- ٢٣-الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، علق عليه: محمود أبو دقيقة، الطبعة وتاريخها: بدون.

- ٢٤- الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية: لعلي بن محمد بن عباس البعلبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٣هـ - دار المعرفة، بيروت، (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين).
- ٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثامنة، عام ١٤٠٦هـ - دار المعرفة.
- ٢٨- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٢٩- بغية السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: لأحمد الصاوي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٠- البناية في شرح الهداية: لمحمود بن أحمد العيني، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الفكر.
- ٣١- تاريخ القضاء في الإسلام: لمحمود عرنوس، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٣٢- تاج العروس: لمحب الدين محمد الزبيدي، طبعة عام ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية بمصر. منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٣٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين ابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٣٤- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٣٥- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد الذهبي، طباعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.

٣٦- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة: للظاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، عام: بدون.

٣٧- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، إصدار وتوزيع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٣٨- التعريفات: للشريف بن علي الجرجاني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٩- تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل إسماعيل بن كثير، طبعة عام ١٤٠٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٠- تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الرشيد، سوريا - حلب.

٤١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة عام ١٣٨٤هـ، مطبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، بهامش كتاب الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.

٤٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السعدي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ.

٤٤- جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة دار المعارف، مصر، الطبعة وتاريخها: بدون، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر.

٤٥- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الرابعة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، عام: بدون.

٤٦- جامع الفصولين: لمحمود بن إسرائيل الرومي الشهير بابن قاضي سماوة، الطبعة الأولى، عام ١٣٠١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

٤٧- حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ ومعها التكملة الموسومة بحاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: عادل بن عبد الموجود وعلي بن معوض.

- ٤٨- الحاوي الكبير: لعلي بن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: علي بن معوض، وعادل بن عبد الموجود.
- ٤٩- خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ كثيراً ما يفتتح بها: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٥٠- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال: لأحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الطبعة الثانية، عام ١٣٩١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٥١- الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المشهور بابن رجب، الطبعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٥٢- الرد على الزنادقة والجهمية: للإمام أحمد بن حنبل، مطبوع ضمن مجموعة عقائد السلف، طبع ونشر منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٥٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: مع حاشيته لابن قاسم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٥٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٥- زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٥٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
- ٥٧- السلطة القضائية في الإسلام: شوكت عليان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ، دار الرشيد، الرياض.
- ٥٨- سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء التراث العربي، توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ٥٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.

٦٠- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، مع شرحها: التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبعة عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.

٦١- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، طبعة عام ١٣٤٤هـ، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

٦٢- سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان.

٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.

٦٤- شرح أدب القاضي للخصاف: لعمر بن عبد العزيز بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر محمد الهاشمي.

٦٥- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لمحمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المغموري.

٦٦- الشرح الصغير: للقطب سيدي أحمد الدردير، مع شرحه بغية السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٧- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، مطبعة دار الفكر، الطبعة وتاريخها: بدون.

٦٨- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، المكتبة الفيصلية بمكة، الطبعة وتاريخها: بدون.

٦٩- شرح المنهاج: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وبهامشه حاشية الشيخ عميرة على التمام والكمال، المطبعة العامرة، عام ١٢٩٤هـ.

٧٠- شرح النووي على صحيح مسلم: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها: بدون.

٧١- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، نشر وتحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

٧٢- **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة الباز، الطبعة وتاريخها: بدون.

٧٣- **صحيح مسلم**: لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

٧٤- **طبقات الحفاظ**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة عام ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.

٧٥- **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت الطبعة وتاريخها: بدون.

٧٦- **طبقات الشافعية**: عبد الرحيم الأسنوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٧٧- **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن علي السبكي، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي.

٧٨- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة وتاريخها: بدون.

٧٩- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: لنجم الدين بن حفص النسفي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت - لبنان.

٨٠- **ظفر اللاضي بما يجب من القضاء على القاضي**: لمحمد صديق حسن خان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان.

٨١- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي، جدة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور.

٨٢- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: جمع وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، عام ١٣٩٩هـ.

٨٣- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**: لابن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة وتاريخها: بدون، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٨٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة وتأريخها: بدون.

٨٥- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، طبعة، وبهامشه: العناية شرح الهداية: لمحمد البابرتي، طبع المكتبة التجارية بمصر، عام: ١٣٥٦هـ.

٨٦- الفرائض: لعبد الكريم اللاحم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٧- الفروق: لأحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة وتأريخها: بدون.

٨٨- الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ، دار الفكر، دمشق - سوريا.

٨٩- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق.

٩١- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.

٩٣- القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة التوبة.

٩٤- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة وتأريخها: بدون.

٩٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بالملا كاتب الجلي، والمعروف بحاجي خليفة، طبعة عام ١٤٠٢هـ، مطبعة دار الفكر، بيروت.

٩٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام: لإبراهيم بن أبي اليمن بن الشحنة، مطبوع بهامش معين الحكام للطرابلسي، طبعة عام ١٣١٠هـ، المطبعة الميمنية بمصر.

- ٩٧- لسان العرب: لابن منظور، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، توزيع دار الباز، علق عليه: مكتب تحقيق التراث.
- ٩٨- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح، عام ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩٩- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٠٠- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبد الله القاري، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ، مطبوعات تهامة، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي.
- ١٠١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، عام ١٣١٩هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٠٣- المجموع شرح المذهب وتكملته: لمحبي الدين بن شرف الدين النووي، وتكملته لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ١٠٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، مكتبة النهضة الحديثة، طبعة عام ١٤٠٤هـ.
- ١٠٥- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن حزم، عام ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠٦- مختار الصحاح: لمحمد الرازي، طبعة عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٠٧- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٧-١٩٦٨م، مطابع ألف باء - الأديب، دمشق.
- ١٠٨- المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب الملهمة: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مطابع دار المدني، القاهرة - مصر.

١١٠-المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير. الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، طبع ونشر المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة وتاريخها: بدون.

١١٢-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحبياني، ومعه تجريد الغاية والشرح لحسن الشطي، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ، المكتب الإسلامي.

١١٣-المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، لمحمد بشير الإدلبي، طبعة عام ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١١٤-معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، سلسلة التراث للجميع، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١٥-المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية، إعداد لجنة من المجمع، طبعة: بدون، تأريخها: ١٤١٦هـ.

١١٦-المعجم الوسيط: لجماعة من العلماء، الطبعة الثانية، عام: بدون، مجمع اللغة العربية، دار الفكر.

١١٧-معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلججي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، دار النفائس، بيروت.

١١٨-معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عام ١٣٨٩م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١٩-معين الحكام على القضايا والأحكام: لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، طبعة عام ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٢٠-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٠هـ.

- ١٢١- **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلوة، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ — ١٩٩٠م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ١٢٢- **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- ١٢٣- **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، طبعة عام ١٣٨١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٢٤- **مقدمة ابن خلدون**: لعبد الرحمن بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة وتاريخها: بدون.
- ١٢٥- **منار السبيل في شرح الدليل**: لإبراهيم بن محمد بن ضويان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٢٦- **المنجد في اللغة والأعلام**: الطبعة الثامنة والعشرون، عام: بدون، دار المشرق، بيروت - لبنان.
- ١٢٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لإبراهيم الشيرازي، وبذيله **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، لابن بطلال، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٨- **الموسوعة الفقهية (الكويتية)**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، طباعة ذات السلاسل - الكويت.
- ١٢٩- **موسوعة الفقه الإسلامي**: إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، عام: بدون.
- ١٣٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الثانية، دار المأمون - القاهرة.
- ١٣١- **نظام التحكيم**: بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٤٦، في ١٢ / ٧ / ١٤٠٣هـ.
- ١٣٢- **نظام ديوان المظالم**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢ / ١٣ / ٩٧٥٩ في ١٧ / ٩ / ١٣٧٤هـ.
- ١٣٣- **نظام القضاء**: ضمن كتاب الأنظمة واللوائح والتعليمات، إصدار وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

- ١٣٤- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي: ضمن كتاب الأنظمة واللوائح والتعليمات، إصدار وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٥- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية: ضمن كتاب الأنظمة واللوائح والتعليمات، إصدار وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٦- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مطابع الحكومة عام ١٤٠٠ هـ.
- ١٣٧- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: لمحمد نعيم ياسين، منشورات وزارة الأوقاف في الأردن، الطبعة وتأريخها: بدون.
- ١٣٨- النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والأصول المدنية: لصالح الدين عبد اللطيف الناهي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- ١٣٩- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود: د. عبد الله بن علي الركبان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين بن الأثير، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ، دار الفكر.
- ١٤١- هداية الراغب شرح عمدة الطالب: لعثمان بن أحمد النجدي، الطبعة الثانية عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، دار البشير، جدة.
- ١٤٢- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤٣- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢ هـ، دمشق - بيروت - مكتبة دار البيان.
- ١٤٤- الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون: للدكتور محسن الشاذلي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، مصر.

سابعاً : فهرس المحتويات

١	المقدمة
٣٤	الباب التمهيدي: القضاء وأحكامه
٣٥	الفصل الأول: تعريف القضاء وبيان أركانه وأهميته وأدلة مشروعيته
٣٦	المبحث الأول: تعريف القضاء
٣٦	تعريف القضاء لغة
٣٨	تعريف القضاء اصطلاحاً
٣٨	أولاً: من عرف القضاء على أنه صفة حكمية في القائم به
٣٩	ثانياً من عرف القضاء على أنه فعل عملي
٤٠	ثالثاً: من عرف القضاء ونظر إلى أثره وهل هو خاص بفصل النزاع
٤١	التعريف المختار
٤٢	المبحث الثاني: أركان القضاء
٤٢	الركن ومعناه في اللغة
٤٢	أركان القضاء
٤٤	المبحث الثالث: أهمية القضاء
٤٨	المبحث الرابع: أدلة مشروعية القضاء
٤٨	أولاً: القرآن الكريم
٤٩	ثانياً: السنة النبوية
	الفصل الثاني: أنواع ولاية القضاء في الفقه الإسلامي وتشكيل المحاكم
٥٢	في المملكة
٥٣	المبحث الأول: أنواع ولاية القضاء في الفقه الإسلامي
٥٤	تمهيد: في بيان سبب تنوع ولاية القضاء في الفقه الإسلامي
٥٦	المطلب الأول: قضاء المظالم
٥٦	تعريف قضاء المظالم في اللغة

٥٦.....	في الاصطلاح
٥٦	اختصاصات ولاية المظالم وأهم أعمالها
٥٧.....	أولاً: أعمال ولاية المظالم في تاريخ الدولة الإسلامية
٥٨	ثانياً: أعمال ولاية المظالم في وقتنا الحاضر
٦٠.....	المطلب الثاني: قضاء الحسبة
٦٠.....	تعريف الحسبة في اللغة
٦٠.....	وفي الاصطلاح
٦٠.....	اختصاص والي الحسبة
٦٠	أولاً: أعمال والي الحسبة القضائية في الماضي
٦١	ثانياً: أعمال ولاية الحسبة في العصر الحاضر
٦٢.....	صلاحيات الرئيس العام
٦٢	تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم
٦٣	واجبات الهيئة في المدن والقرى
٦٥.....	المطلب الثالث: قضاء التحكيم
٦٥.....	تعريف التحكيم في اللغة
٦٥.....	التحكيم في الاصطلاح
٦٥.....	مشروعية التحكيم
٦٦.....	القضايا التي يصح فيها التحكيم
٦٧.....	الشروط المعتبرة في المحكم
٦٧.....	التحكيم في المملكة العربية السعودية
٧٢.....	المطلب الرابع: القضاء العام
٧٢.....	اختصاصات هذه الولاية
٧٤	المبحث الثاني: تشكيل المحاكم في المملكة العربية السعودية
٧٦.....	المطلب الأول: مجلس القضاء الأعلى
٧٦.....	١ - الهيئة الدائمة

٧٦	٢- الهيئة العامة
٧٦	مهام واختصاصات مجلس القضاء الأعلى
٧٨	المطلب الثاني: محكمة التمييز
٧٨	الهيئة العامة لمحكمة التمييز
٧٩	دوائر محكمة التمييز
٨٠	مقر محكمة التمييز
٨١	المطلب الثالث: المحاكم العامة
٨٢	المطلب الرابع: المحاكم الجزئية
٨٢	أنواع المحاكم الجزئية
٨٢	١- المحاكم المستعجلة
٨٣	٢- محاكم الضمان والأحكام
٨٤	٣- محكمة الأحداث
٨٥	٤- محكمة دار رعاية الفتيات
٨٦	الفصل الثالث: أنواع القضايا المنظورة لدى المحاكم الشرعية بالملكة ...
٨٧	تمهيد في بيان معنى القضية والدعوى وما يتعلق بها
٨٨	توطئة
٨٨	المطلب الأول: تعريف القضية
٨٨	القضية في اللغة
٨٨	وفي الاصطلاح
٨٩	المطلب الثاني: تعريف الدعوى
٨٩	الدعوى لغة
٨٩	الدعوى اصطلاحاً
٩٠	المطلب الثالث: أركان الدعوى
٩١	المطلب الرابع: شروط الدعوى
٩١	أولاً: الشروط المتعلقة بالمدعي والمدعى عليه
٩١	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمدعى به
٩٢	ثالثاً: الشروط المتعلقة بالقاضي

٩٣.....	المطلب الخامس: أنواع الدعوى
٩٣	أولاً: أنواع الدعوى بالنظر إلى أمر الصحة والفساد
٩٣	ثانياً: أنواع الدعوى بالنظر إلى تضمنها التهمة الحادثة المدعى بها
٩٣.....	ثالثاً: أنواع الدعوى بالنظر إلى الحق المدعى به
٩٥	المبحث الأول: القضايا الحقوقية
٩٦.....	المطلب الأول: معنى الحق وأقسامه
٩٦.....	أولاً: معنى الحق
٩٦.....	ثانياً: أقسامه
٩٨.....	المطلب الثاني: القضايا الحقوقية المنظورة في المحاكم الشرعية
٩٩	المبحث الثاني: القضايا الجنائية
١٠٠	المطلب الأول: معنى الجناية
١٠٠	الجناية في اللغة
١٠٠	وفي الاصطلاح
١٠١	المطلب الثاني: القضايا الجنائية المنظورة في المحاكم الشرعية
١٠١	أولاً: اختصاص المحاكم العامة
١٠١	ثانياً: اختصاص المحاكم الجزئية المستعجلة
١٠٢	المبحث الثالث: القضايا الإنهائية
١٠٣.....	الباب الأول: الإنهاء والثبوت وطرق الإثبات
١٠٤	الفصل الأول: الإنهاء والإثبات والثبوت
١٠٥	المبحث الأول: الإنهاء ومتطلباته العامة في المحاكم الشرعية
١٠٦.....	المطلب الأول: تعريف الإنهاء لغة واصطلاحاً
١٠٦.....	الإنهاء لغة
١٠٦.....	الإنهاء اصطلاحاً
١٠٧.....	المطلب الثاني: المتطلبات العامة في الإنهاءات
١١٠	المبحث الثاني: الإثبات لغة واصطلاحاً
١١٠	الإثبات لغة
١١٠	الإثبات اصطلاحاً

المبحث الثالث: تعريف الثبوت لغة واصطلاحاً:.....	١١١
الثبوت لغة.....	١١١
الثبوت اصطلاحاً.....	١١٢
المبحث الرابع: الفرق بين الإثبات والثبوت.....	١١٢
أولاً: من حيث أصل الكلمة.....	١١٢
ثانياً: من حيث صفة كل واحد منهما.....	١١٢
ثالثاً: من حيث جهة صدور.....	١١٢
المبحث الخامس: الفرق بين الثبوت والحكم.....	١١٣
القول الأول.....	١١٣
القول الثاني.....	١١٣
القول الثالث.....	١١٥
القول الرابع.....	١١٥
الترجيح.....	١١٥
المبحث السادس: أقسام الثبوت.....	١١٧
أولاً: أقسام الثبوت من حيث نوع المثبت.....	١١٧
ثانياً: أقسام الثبوت من حيث الأثر المترتب عليه.....	١١٧
الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن الإنهاءات الثبوتية في القضاء	
الإسلامي.....	١١٩
تمهيد في بيان أن الإنهاءات الثبوتية هي أحد أنواع القضاء.....	١٢٠
المبحث الأول: الإنهاءات في عهد النبوة والخلافة الراشدة.....	١٢١
المبحث الثاني: الإنهاءات في عهد الخلافة الأموية وما بعدها.....	١٢٣
أولاً: محضر بإثبات وفاة.....	١٢٤
ثانياً: محضر تملك عقار وغيره.....	١٢٤
ثالثاً: محضر بكتابة إجارة الوقف.....	١٢٥
رابعاً: صورة إسجال.....	١٢٥
المبحث الثالث: الإنهاءات في عصرنا الحاضر.....	١٢٦
الفصل الثالث: طرق الإثبات في الفقه الإسلامي.....	١٢٧

١٢٨	تمهيد: في بيان المراد بطرق الإثبات
١٢٩	المبحث الأول: الإقرار
١٣٠	المطلب الأول: تعريف الإقرار
١٣٠	تعريف الإقرار في اللغة
١٣٠	تعريف الإقرار في الاصطلاح
١٣١	المطلب الثاني: مشروعية الإقرار
١٣١	من الكتاب
١٣١	من السنة
١٣٢	من الإجماع
١٣٣	المطلب الثالث: أركان الإقرار وأهم شروطه
١٣٤	المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على الإقرار إجمالاً
١٣٥	المبحث الثاني: الكتابة
١٣٦	المطلب الأول: تعريف الكتابة
١٣٦	الكتابة في اللغة
١٠١	الكتابة في الاصطلاح
١٣٧	المطلب الثاني: مشروعية الكتابة
١٣٧	القول الأول:
١٣٨	القول الثاني:
١٣٨	الترجيح
١٤٠	المبحث الثالث: الشهادة
١٤١	المطلب الأول: تعريف الشهادة
١٤١	الشهادة لغة
١٤١	واصطلاحاً
١٤٢	المطلب الثاني: مشروعية الشهادة
١٤٢	من الكتاب
١٤٢	من السنة
١٤٣	الإجماع

المطلب الثالث: شروط الشهادة	١٤٤
المطلب الرابع: مراتب الشهود	١٤٦
أولاً: من تقبل شهادتهم بدون تركية	١٤٦
ثانياً: من تقبل شهادتهم بعد تركيتهم	١٤٦
ثالثاً: من لا تقبل شهادتهم ولا يزكون	١٤٦
المبحث الرابع: اليمين	١٤٧
المطلب الأول: تعريف اليمين	١٤٨
تعريفها لغة	١٤٨
تعريفها اصطلاحاً	١٤٨
المطلب الثاني: أدلة مشروعية اليمين	١٤٩
من الكتاب	١٤٩
من السنة	١٤٩
من الإجماع	١٥٠
المطلب الثالث: الشروط المعتبرة في اليمين	١٥١
المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة باليمين إجمالاً	١٥٣
المبحث الخامس: القرائن	١٥٦
المطلب الأول: تعريف القرائن	١٥٧
القرائن لغة	١٥٧
القرائن اصطلاحاً	١٥٧
المطلب الثاني: مشروعية القرائن	١٥٨
المطلب الثالث: الشروط المعتبرة في القرائن	١٦١
المطلب الرابع: أنواع القرائن وأقسامها	١٦٢
أولاً: بالنظر إلى قوتها وضعفها	١٦٢
ثانياً: بالنظر إلى مصدر القرينة	١٦٢
المطلب الخامس: الأحوال التي يقضى بها في القرائن	١٦٤
الباب الثاني: الإنهاءات المتعلقة بالولايات	١٦٦
تمهيد في تعريف الولاية، وأقسامها	١٦٧

١٦٨	المطلب الأول: تعريف الولاية
١٦٨	تعريف الولاية لغة
١٦٨	تعريف الولاية اصطلاحاً
١٦٩	المطلب الثاني: أقسام الولاية
١٧١	الفصل الأول: الولاية على الأوقاف
	تمهيد: يشمل التعريف بالوقف، ومشروعيته، وشروطه، وأنواعه، والتعريف بالولاية
١٧٢	على الأوقاف
١٧٣	المطلب الأول: التعريف بالوقف
١٧٣	تعريف الوقف لغة
١٧٣	تعريف الوقف اصطلاحاً
١٧٤	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف
١٧٤	من الكتاب
١٧٤	من السنة
١٧٥	الإجماع
١٧٧	المطلب الثالث: شروط الوقف
١٧٨	المطلب الرابع: ألفاظ الوقف وحكم نص الواقف
١٧٨	أولاً: ألفاظ الوقف
١٧٩	ثانياً: حكم نص الواقف
١٨١	المطلب الخامس: تعريف الولاية على الأوقاف
١٨١	تعريف الناظر
١٨١	الناظر لغة
١٨١	واصطلاحاً
١٨٢	المبحث الأول: إثبات الوقف
١٨٣	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الوقف
١٨٤	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوقف
١٨٧	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الوقف
١٨٩	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الوقف

١٩٠	صورة التهميش على أصل الوثيقة المراد إيقافها
١٩١	المبحث الثاني: إقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته
١٩٢	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الوقف
١٩٤	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته
١٩٤	أولاً: مشروعية إقامة الناظر
١٩٥	ثانياً: الأحق بالنظارة
١٩٥	ثالثاً: الشروط المعتبرة في الناظر
١٩٥	رابعاً: وظيفة الناظر
١٩٦	خامساً: الناظر المنضم
١٩٦	سادساً: أجره الناظر
١٩٧	سابعاً: محاسبة الناظر
١٩٨	ثامناً: إقامة الناظر وكيلاً عنه
١٩٩	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته
٢٠١	المطلب الرابع: صورة ضبط إقامة الناظر المنفرد
٢٠٣	المطلب الخامس: صورة ضبط إقامة الناظر المنضم
٢٠٥	المطلب السادس: صورة ضبط إقامة مشرف على الناظر
٢٠٧	المطلب السابع: صورة ضبط تحديد الأجرة للناظر والمشرف
٢٠٩	المطلب الثامن: صورة ضبط محاسبة الناظر
٢١١	المبحث الثالث: إقالة الناظر
٢١٢	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إقالة الناظر
٢١٣	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقالة الناظر
٢١٣	أولاً: إقالة الناظر بناء على طلبه
٢١٣	ثانياً: عزل الموقوف للناظر
٢١٤	ثالثاً: عزل القاضي للناظر
٢١٥	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقالة الناظر
٢١٦	المطلب الرابع: صورة ضبط إقالة الناظر بناء على طلبه
٢١٧	المطلب الخامس: صورة ضبط إقالة الناظر لوجود أمر يستدعي ذلك

٢١٨	المبحث الرابع: التصرف بالوقف
٢١٩	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في التصرف بالوقف
٢١٩	أولاً: الإجراءات العامة الشاملة لجميع أنواع التصرف بالوقف
٢٢٠	ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بالوقف
٢٣١	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتصرف بالوقف
٢٣١	أولاً: شراء بدل الوقف
٢٣٢	ثانياً: بيع الوقف
٢٣٤	ثالثاً: تعمير الوقف ورهنه مقابل ذلك
٢٣٥	رابعاً: إجارة الوقف
٢٣٦	خامساً: نقل الوقف
٢٣٧	سادساً: تغيير شرط الواقف ومصرف الغلة
٢٤٣	المطلب الثالث: التأصيل النظامي للتصرف بمال الوقف
٢٤٣	أولاً: بيع عقار الوقف، وشراء البدل، وإيداع الثمن في مؤسسة النقد
٢٤٦	ثانياً: نقل الأوقاف
٢٤٧	ثالثاً: رهن عقار الوقف وتعميره
٢٤٩	رابعاً: شرط الوقف
٢٥٠	المطلب الرابع: صورة ضبط الإذن بشراء بدل الوقف، والإفراغ لذلك
٢٥٣	المطلب الخامس: صورة ضبط الإذن ببيع وقف، والإفراغ لذلك
٢٥٧	المطلب السادس: صورة ضبط الإذن بتعمير الوقف
٢٦١	صورة ضبط صرف قسط من استحقاق المقاول والمشرف
٢٦٢	المطلب السابع: صورة ضبط الإذن باستثمار وقف واستئجار أجرة إضافية
٢٦٧	المطلب الثامن: صورة ضبط الإذن برهن الوقف
٢٦٩	المطلب التاسع: صورة ضبط الإذن بنقل وقف من بلد لآخر
٢٧١	المطلب العاشر: صورة ضبط الإذن بتغيير عين الوقف من عين لأخرى
٢٧٣ ..	المطلب الحادي عشر: صورة ضبط الإذن بتغيير شرط الواقف ومصرف الغلة
٢٧٥	الفصل الثاني: الولاية على القصار
	تمهيد: ويشمل التعريف بالولاية على القصار، ودليل مشروعيته، والأسباب الموجبة

٢٧٦	لهذه الولاية، والأحقق بها، والشروط المعتبرة في الولي
٢٧٧	المطلب الأول: التعريف بالولاية على القاصر
٢٧٧	أولاً: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً
٢٧٧	أ- تعريف الولاية في اللغة
٢٧٧	ب- تعريف الولاية في الاصطلاح
٢٧٨	ثانياً: تعريف الحجر لغة، واصطلاحاً، وبيان أقسامه
٢٧٨	أ- تعريف الحجر في اللغة
٢٧٨	ب- تعريف الحجر في الاصطلاح
٢٧٨	ج- أقسام الحجر
٢٧٩	ثالثاً: تعريف القاصر
٢٧٩	أ- تعريف القاصر في اللغة
٢٧٩	ب- تعريف القاصر في الاصطلاح
٢٨٠	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الولاية
٢٨٠	من الكتاب
٢٨٠	من السنة
٢٨١	الإجماع والقياس
٢٨٢	المطلب الثالث: الأسباب الموجبة للولاية على المال
٢٨٤	المطلب الرابع: الأحق بالولاية على مال القاصر
٢٨٦	المطلب الخامس: الشروط المعتبرة في الولي
٢٨٧	المبحث الأول: إقامة الوصي
٢٨٨	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات إقامة الوصي
٢٨٩	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الوصي
٢٩٠	المطلب الثاني: التأصيل النظامي لإقامة الوصي
٢٩١	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات إقامة الوصي
٢٩٣	المبحث الثاني: إقامة الولي على القاصر سناً
٢٩٤	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إقامة الولي على القاصر سناً
٢٩٦	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الولي على القاصر سناً

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة الولي على القاصر سنأ	٢٩٧
المطلب الرابع: صورة ضبط إقامة الولي على القاصر سنأ	٢٩٨
المبحث الثالث: استمرار الولاية على القاصر	٣٠٠
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات استمرار الولاية على القاصر	٣٠١
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات استمرار الولاية على القاصر	٣٠٢
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات استمرار الولاية على القاصر	٣٠٣
المطلب الرابع: صورة ضبط طلب استمرار الولاية على القاصر	٣٠٤
المطلب الخامس: صورة ضبط إقامة ولي على القاصر عقلاً	٣٠٦
المبحث الرابع: فسخ الولاية	٣٠٨
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات فسخ الولاية	٣٠٩
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات فسخ الولاية	٣١٠
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات فسخ الولاية	٣١٣
المطلب الرابع: صورة ضبط فسخ الولاية لانتهاء موجبها	٣١٤
المطلب الخامس: صورة ضبط فسخ الولاية لموت الولي	٣١٥
المطلب السادس: صورة ضبط فسخ الولاية بناء على طلب الولي	٣١٦
المطلب السابع: صورة ضبط فسخ الولاية لعدم صلاحية الولي	٣١٧
المبحث الخامس: التصرف بمال القاصر	٣١٨
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في التصرف بمال القاصر	٣١٩
أولاً: إجراءات عامة تشمل جميع أنواع التصرف بمال القاصر	٣٢٠
ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بمال القاصر	٣٢١
أ- الإجراءات الخاصة بشراء عقار للقاصر والإفراغ لذلك	٣٢١
ب- الإجراءات الخاصة ببيع عقار القاصر والإفراغ لذلك	٣٢٢
ج- الإجراءات الخاصة بالإذن برهن عقار القاصر	٣٢٣
د- الإجراءات الخاصة بتعمير عقار قاصر	٣٢٤
هـ- الإجراءات الخاصة بقسمة نصيب قاصر عن آخرين	٣٢٦
و- الإجراءات الخاصة بتسليم مال القاصر للولي للمضاربة به	٣٢٧
ز- الإجراءات الخاصة بتسليم مال القاصر للولي للإتفاق على هذا القاصر	٣٢٧

ح- الإجراءات الخاصة بتقدير نفقة لقاصر	٣٢٨
ط- الإجراءات الخاصة بتقدير أجره للولي	٣٢٨
ي- الإجراءات الخاصة بقبول الهبة لقاصر	٢٩٣٢٩٠
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات التصرف بمال القاصر	٣٣٠
أولاً: التصرف بمال القاصر عموماً	٣٣٠
ثانياً: البيع والشراء بمال القاصر	٣٣٠
ثالثاً: رهن مال القاصر	٣٣٢
رابعاً: إعمار عقار القاصر	٣٣٢
خامساً: النفقة على القاصر	٣٣٢
سادساً: أخذ الأجرة على القيام بمال القاصر	٣٣٣
سابعاً: الولاية المكاتبة المعتبرة في مال القاصر	٣٣٤
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات التصرف بمال القاصر	٣٣٥
المطلب الرابع: صورة ضبط الإذن بشراء عقار للقاصر والإفراغ لذلك	٣٤٠
صورة ضبط التهميش على صك ملكية العقار المشتري	٣٤٢
المطلب الخامس: صورة ضبط الإذن ببيع عقار القاصر والإفراغ لذلك	٣٤٣
التهميش على صك الملكية	٣٤٥
المطلب السادس: صورة ضبط الإذن برهن عقار القاصر	٣٤٦
صورة التهميش على صك الملكية للعقار بالرهن	٣٤٧
صورة فك رهن العقار بعد انتهاء موجه	٣٤٧
المطلب السابع: صورة ضبط الإذن بتعمير عقار قاصر	٣٤٨
المطلب الثامن: صورة ضبط قسمة نصيب قاصر عن آخرين	٣٥٣
المطلب التاسع: صورة ضبط تسليم مال قاصر للمضاربة به	٣٥٦
المطلب العاشر: صورة ضبط تسليم مال قاصر للإنفاق عليه	٣٥٨
المطلب الحادي عشر: صورة ضبط تقدير نفقة لقاصر	٣٦٠
المطلب الثاني عشر: صورة ضبط تقدير أجره للولي	٣٦١
المطلب الثالث عشر: صورة ضبط قبول الهبة للقاصر	٣٦٣
التهميش على صك الملكية	٣٦٤

المبحث السادس: بلوغ القاصر ورشده واستلامه ماله	٣٦٥
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات بلوغ القاصر ورشده واستلامه	
ماله	٣٦٦
أولاً: الإجراءات المتبعة بإثبات بلوغ قاصر ورشده	٣٦٧
ثانياً: الإجراءات المتبعة بإثبات تسليم مبلغ من المال لمن ثبت بلوغه	
ورشده	٣٦٧
ثالثاً: الإجراءات المتبعة بإثبات بلوغ دون رشد	٣٦٨
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات بلوغ القاصر ورشده واستلام ماله	٣٦٩
أولاً: البلوغ وضوابطه	٣٦٩
ثانياً: ما يترتب على البلوغ والرشد من الأحكام	٣٧٠
١- من ثبت بلوغه ورشده	٣٧٠
٢- من ثبت بلوغه دون رشده	٣٧٠
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات بلوغ القاصر ورشده واستلام ماله ...	٣٧٣
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الرشد	٣٧٤
المطلب الخامس: صورة ضبط تسليم مبلغ من المال لمن ثبت بلوغه ورشده ..	٣٧٥
المطلب السادس: صورة ضبط إثبات بلوغ دون رشد	٣٧٧
الفصل الثالث: الولاية على مال المفقود	٣٧٨
تمهيد: ويشمل التعريف بالمفقود، وأحواله، ومدة انتظاره، والحكم في ماله	٣٧٩
المطلب الأول: التعريف بالمفقود	٣٨٠
تعريف المفقود لغة	٣٨٠
تعريف المفقود اصطلاحاً	٣٨٠
المطلب الثاني: أحوال المفقود	٣٨١
المطلب الثالث: مدة انتظار المفقود	٣٨٢
القول الأول	٣٨٢
القول الثاني	٣٨٣
الترجيح	٣٨٣
المطلب الرابع: الحكم في مال المفقود	٣٨٥

٣٨٥	القول الأول
٣٨٦	القول الثاني
٣٨٦	المناقشة والترجيح
٣٨٧	المبحث الأول: إثبات الفقد
٣٨٨	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الفقد
٣٨٩	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الفقد
٣٩٠	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الفقد
٣٩١	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الفقد
٣٩٣	المبحث الثاني: إقامة ولي على مال المفقود
٣٩٤	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إقامة ولي على مال المفقود
٣٩٥	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة ولي على مال المفقود
٣٩٧	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة ولي على مال المفقود
٣٩٨	المطلب الرابع: صورة ضبط إقامة ولي على مال المفقود
٣٩٩	المبحث الثالث: فسخ الولاية عن مال المفقود
٤٠٠	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات فسخ الولاية
٤٠١	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لفسخ الولاية عن مال المفقود
٤٠٢	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لفسخ الولاية عن مال المفقود
٤٠٣	المطلب الرابع: صورة ضبط فسخ الولاية لانتهاء موجبها
٤٠٣	التهميش على صك فسخ الولاية
٤٠٤	المطلب الخامس: صورة ضبط فسخ الولاية لموت الولي
٤٠٤	التهميش على صك فسخ الولاية
٤٠٥	المطلب السادس: صورة ضبط فسخ الولاية بناء على طلب الولي
٤٠٥	التهميش على صك فسخ الولاية
٤٠٦	المطلب السابع: صورة ضبط فسخ الولاية لعدم صلاحية الولي
٤٠٦	التهميش على صك فسخ الولاية
٤٠٧	المبحث الرابع: التصرف بمال المفقود
٤٠٨	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في التصرف بمال المفقود

- أولاً: إجراءات عامة تشمل جميع أنواع التصرف بمال المفقود ٤٠٨
- ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بمال المفقود ٤٠٨
- أ- الإجراءات الخاصة بالإذن ببيع عقار المفقود والإفراغ لذلك ٤٠٨
- ب- الإجراءات الخاصة بشراء عقار للمفقود والإفراغ لذلك ٤١٠
- ج- الإجراءات الخاصة بالإذن برهن عقار المفقود ٤١١
- د- الإجراءات الخاصة بالإذن بتعمير عقار المفقود ٤١١
- هـ- الإجراءات الخاصة بتسليم مال المفقود للولي للمضاربة به ٤١٣
- و- الإجراءات الخاصة بتقدير أجره للولي على مال المفقود ٤١٤
- المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتصرف بمال المفقود ٤١٥
- المطلب الثالث: التأصيل النظامي للتصرف بمال المفقود ٤١٧
- المطلب الرابع: صورة ضبط الإذن ببيع عقار المفقود والإفراغ لذلك ٤١٩
- المطلب الخامس: صورة ضبط الإذن بشراء عقار للمفقود والإفراغ لذلك ٤٢٢
- المطلب السادس: صورة ضبط الإذن برهن عقار المفقود ٤٣٥
- صورة التهميش على صك ملكية العقار بالرهن ٤٢٦
- صورة فك رهن العقار بعد انتهاء موجب الرهن ٤٢٦
- المطلب السابع: صورة ضبط الإذن بتعمير عقار المفقود ٤٢٧
- المطلب الثامن: صورة ضبط تسليم مال المفقود للمضاربة به ٤٣١
- المطلب التاسع: صورة ضبط تقدير أجره للولي على مال المفقود ٤٣٣
- المبحث الخامس: إثبات تبين حال المفقود وما يترتب عليه ٤٣٤
- المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات تبين حال المفقود وما يترتب عليه .. ٤٣٥
- المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات تبين حال المفقود وما يترتب عليه ٤٣٦
- المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات تبين حال المفقود وما يترتب عليه ٤٣٧
- المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات تبين حال المفقود بالهلاك ٤٣٩
- صورة التهميش على صكي الولاية وإثبات الفقد ٤٣٩
- المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات تبين حال المفقود بالسلامة والحضور ٤٤٠
- صورة التهميش على صكي الولاية وإثبات الفقد ٤٤٠
- المطلب السادس: صورة ضبط تسليم مال المفقود لورثته إن ثبت هلاكه ٤٤١

المطلب السابع: صورة ضبط تسليم مال المفقود له إن ثبت حضوره وسلامته ... ٤٤٢	
الفصل الرابع: الولاية على اللقيط..... ٤٤٣	
التمهيد: ويشمل التعريف باللقيط وحكم التقاطه، والحكم بحريته ودينه..... ٤٤٤	
المطلب الأول: التعريف باللقيط وأركانه..... ٤٤٥	
تعريف اللقيط لغة..... ٤٤٥	
تعريف اللقيط اصطلاحاً..... ٤٤٥	
أركان اللقيط الشرعي..... ٤٤٥	
المطلب الثاني: حكم التقاطه..... ٤٤٦	
المطلب الثالث: الحكم بحرية اللقيط أو رقه..... ٤٤٧	
المطلب الرابع: الحكم بدين اللقيط..... ٤٤٨	
المبحث الأول: إثبات وجود اللقيط..... ٤٥٠	
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات وجود اللقيط..... ٤٥١	
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات وجود اللقيط..... ٤٥٢	
حكم الإشهاد على الالتقاط..... ٤٥٢	
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات وجود اللقيط..... ٤٥٤	
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات وجود اللقيط..... ٤٥٧	
صورة ضبط إثبات الاستلام..... ٤٥٧	
المبحث الثاني: إثبات تسمية اللقيط..... ٤٥٨	
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات تسمية اللقيط..... ٤٥٩	
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات تسمية اللقيط..... ٤٦٠	
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات تسمية اللقيط..... ٤٦١	
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات تسمية اللقيط..... ٤٦٣	
المبحث الثالث: إثبات الصلاحية لحضانة اللقيط ورعايته..... ٤٦٤	
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الصلاحية لحضانة اللقيط..... ٤٦٥	
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الصلاحية لحضانة اللقيط ورعايته..... ٤٦٦	
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الصلاحية لحضانة اللقيط..... ٤٦٩	
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الصلاحية لحضانة اللقيط ورعايته..... ٤٧١	

المبحث الرابع: إثبات استلام اللقيط.....	٤٧٢
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات استلام اللقيط.....	٤٧٣
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات استلام اللقيط.....	٤٧٤
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات اللقيط.....	٤٧٥
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات استلام اللقيط.....	٤٧٦
المبحث الخامس: إقامة ولي على اللقيط.....	٤٧٧
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إقامة ولي على اللقيط.....	٤٧٨
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة ولي على اللقيط.....	٤٧٩
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة ولي على اللقيط.....	٤٨١
المطلب الرابع: صورة ضبط إقامة ولي على اللقيط.....	٤٨٢
المبحث السادس: فسخ الولاية عن اللقيط.....	٤٨٣
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات فسخ الولاية عن اللقيط.....	٤٨٤
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لفسخ الولاية عن اللقيط.....	٤٨٥
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لفسخ الولاية عن اللقيط.....	٤٨٦
المطلب الرابع: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لانتهاؤها.....	٤٨٧
صورة التهميش على سك الولاية.....	٤٨٨
المطلب الخامس: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لموت الولي.....	٤٨٩
صورة التهميش على سك الولاية.....	٤٨٩
المطلب السادس: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط بناء على طلب الولي.....	٤٩٠
صورة التهميش على سك الولاية.....	٤٩٠
المطلب السابع: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لعدم صلاحية الولي.....	٤٩١
صورة التهميش على سك الولاية.....	٤٩١
المبحث السابع: التصرف بمال اللقيط.....	٤٩٢
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في التصرف بمال اللقيط.....	٤٩٣
أولاً: إجراءات عامة تشمل جميع أنواع التصرف بمال اللقيط.....	٤٩٣
ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بمال اللقيط.....	٤٩٣
أ- الإجراءات الخاصة بقبول الهبة للقيط.....	٤٩٤

٤٩٤	ب- الإجراءات المتبعة الخاصة بشراء عقار للقيط والإفراغ لذلك
٤٩٥	ج- الإجراءات الخاصة ببيع عقار للقيط والإفراغ لذلك
٤٩٧	د- الإجراءات الخاصة بالإذن برهن عقار للقيط
٤٩٧	هـ- الإجراءات الخاصة بالإذن بتعمير عقار للقيط
٥٠٠	و- الإجراءات الخاصة بتقدير نفقة للقيط
٥٠٠	ز- الإجراءات الخاصة بتسليم مال للقيط له
٥٠٢	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتصرف بمال للقيط
٥٠٥	المطلب الثالث: التأصيل النظامي للتصرف بمال للقيط
٥٠٧	المطلب الرابع: صورة ضبط قبول الهبة للقيط
٥٠٩	المطلب الخامس: صورة ضبط الإذن بشراء عقار للقيط والإفراغ لذلك
٥١٠	صورة ضبط التهميش على صك ملكية العقار المشتري
٥١١	المطلب السادس: صور ضبط الإذن ببيع عقار للقيط والإفراغ لذلك
٥١٣	صورة التهميش على صك الملكية
٥١٤	المطلب السابع: صورة ضبط الإذن برهن عقار للقيط
٥١٥	صورة التهميش على صك الملكية بالرهن
٥١٥	صورة فك رهن العقار بعد انتهاء موجه
٥١٦	المطلب الثامن: صورة ضبط الإذن بتعمير عقار للقيط
٥١٨	صورة التهميش على تمام البناء
٥١٩	المطلب التاسع: صورة ضبط تقدير نفقة للقيط
٥٢١	المطلب العاشر: صورة ضبط تسليم مال للقيط له
٥٢٢	المبحث الثامن: إثبات نسب للقيط
٥٢٣	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في التصرف بمال للقيط
٥٢٥	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات نسب للقيط
٥٢٥	القول الأول
٥٢٦	القول الثاني
٥٢٧	القول الأول في دعوى المرأة نسب للقيط
٥٢٧	القول الثاني

٥٢٨	القول الثالث
٥٢٩	الترجيح
٥٣٠	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات نسب اللقيط
٥٣٢	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات نسب اللقيط
٥٣٣	محضر تسليم الطفل لوالده
٥٣٤	الباب الثالث: الإنهاءات المتعلقة بالأموال
٥٣٥	تمهيد في تعريف المال وأنواعه
٥٣٦	المطلب الأول: تعريف المال
٥٣٦	تعريف المال لغة
٥٣٦	تعريف المال في الاصطلاح
٥٣٧	المطلب الثاني: أنواع المال
٥٣٧	المال الظاهر
٥٣٧	المال الباطن
٥٣٧	المال الضمار
٥٣٧	المال النامي
٥٣٧	المال المتقوم
٥٣٧	المال غير المتقوم
٥٣٨	المال الحرام
٥٣٨	المال المنقول
٥٣٨	المال غير المنقول
٥٣٩	الفصل الأول: حصر الورثة وبيان أنصباء الورثة وقسمة التركة
٥٤٠	تمهيد: يشمل التعريف بالإرث والتركة
٥٤١	المطلب الأول: التعريف بالإرث
٥٤١	تعريف الإرث لغة
٥٤١	تعريف الإرث اصطلاحاً
٥٤٢	المطلب الثاني: التعريف بالتركة
٥٤٢	تعريف التركة لغة

٥٤٢	تعريف التركة اصطلاحاً
٥٤٣	المبحث الأول: حصر الورثة
٥٤٤	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات حصر الورثة
٥٤٧	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات حصر الورثة
٥٤٧	الحالة الأولى للشهادة بحصر الورثة
٥٤٧	الحالة الثانية
٥٤٩	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات حصر الورثة
٥٥١	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات حصر الورثة
٥٥٥	المبحث الثاني: بيان أنصباء الورثة وقسمة التركة
٥٥٦	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في بيان أنصباء الورثة، وقسمة التركة
٥٥٧	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات بيان أنصباء الورثة، وقسمة التركة
٥٥٨	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات بيان أنصباء الورثة، وقسمة التركة
٥٦٠	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات بيان أنصباء الورثة، وقسمة التركة
٥٦٢	الفصل الثاني: الإنهاءات المتعلقة بالمال المنقول
٥٦٣	المبحث الأول: إثبات وجود رأس المال
٥٦٤	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات وجود رأس المال
٥٦٥	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات وجود رأس المال
٥٦٦	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات وجود رأس المال
٥٦٧	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات وجود رأس المال
٥٦٩	المبحث الثاني: قسمة شركة بالتراضي
٥٧٠	المطلب الأول: إجراءات المتبعة في قسمة شركة بالتراضي
٥٧١	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لقسمة شركة بالتراضي
٥٧٢	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لقسمة شركة بالتراضي
٥٧٣	المطلب الرابع: صورة ضبط لقسمة شركة بالتراضي
٥٧٥	المبحث الثالث: قسمة المال بين المحكر والمستحكر
٥٧٦	تمهيد: يشمل التعريف بالحكر
٥٧٦	تعريف الحكر لغة

٥٧٦	تعريف الحكر اصطلاحاً
٥٧٧	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في قسمة المال بين المحكر والمستحكر
٥٧٩	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لقسمة المال بين المحكر والمستحكر
٥٨٠	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لقسمة المال بين المحكر والمستحكر
٥٨٢	المطلب الرابع: صورة ضبط قسمة المال بين المحكر والمستحكر
٥٨٥	الفصل الثالث: الإنهاءات المتعلقة بالمال الثابت
٥٨٦	المبحث الأول: إثبات التملك للعقار
٥٨٧	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار
٥٨٧	أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار عموماً
٥٩٠	ثانياً: الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار المؤقت
٥٩١	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات التملك للعقار
٥٩٥	الأقوال المتعلقة بإذن الإمام في إحياء الأرض الموات
٥٩٨	الأقوال المتعلقة بإحياء الموات في أراضي المشاعر المقدسة
٦٠٢	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات تملك العقار
	أولاً: المواد التي جاء ذكرها في تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية
٦٠٣	المتعلقة بإثبات التملك
٦٠٥	ثانياً: التعاميم الخاصة بتقديم طلب إثبات تملك العقار وما يتبعه
٦٠٨	ثالثاً: التعاميم المتعلقة بإعداد الرسم التوضيحي لأطوال ومساحة العقار
٦١٠	رابعاً: التعاميم المتعلقة بالإعلان عن طلب إثبات التملك وما يتبعه
٦١١	خامساً: التعاميم المتعلقة بالكتابة للدوائر المختصة
٦١٥	سادساً: التعاميم المتعلقة بسماع المعارضات وما يتبعها
٦١٩	سابعاً: التعاميم المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبل القاضي أو من ينييه
٦٢٠	ثامناً: التعاميم المتعلقة بتقرير إثبات التملك والقناعة من عدمها
٦٢٣	تاسعاً: التعاميم المتعلقة بطريقة تنظيم الصكوك الخاصة بإثبات التملك
٦٢٤	عاشراً: التعاميم المتعلقة بإثبات التملك المؤقت
٦٢٧	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات تملك لعقار آل بالشراء
٦٢٨	المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات تملك لعقار آل بالإحياء

المطلب السادس: صورة ضبط إثبات تملك لعقار مملوك لورثة من ضمنهم قاصر ٦٣٠	
المطلب السابع: صورة ضبط إثبات تملك عقار موقوف ٦٣٢	
المطلب الثامن: صورة ضبط إثبات تملك مؤقت ٦٣٤	
المبحث الثاني: إثبات الحد والذرع ٦٣٥	
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الحد والذرع ٦٣٦	
أولاً: الإجراءات العامة لإثبات الحد والذرع ٦٣٦	
ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع ٦٣٦	
أ- الإجراءات الخاصة بإلحاق الذرع وإثباته ٦٣٧	
ب- الإجراءات الخاصة بتعديل الذرع ٦٣٨	
ج- الإجراءات الخاصة بإثبات المساحة الإجمالية ٦٣٨	
د- الإجراءات الخاصة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية ٦٣٩	
هـ- الإجراءات الخاصة بتعديل الحدود ٦٤٠	
و- الإجراءات الخاصة بإثبات ضم المحدودات المتجاورة ٦٤٠	
ز- الإجراءات الخاصة بذرع الجزء المتبقي ٦٤١	
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الحد والذرع ٦٤٣	
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الحد والذرع ٦٤٤	
أولاً: التعاميم المتعلقة بتعديل الصكوك وتطبيق المادتين: ٨٥-٨٦ ٦٤٤	
ثانياً: التعاميم المتعلقة بإلحاق الذرع ٦٤٦	
ثالثاً: التعاميم المتعلقة بتعديل الذرع وذكر المساحة ٦٤٧	
رابعاً: التعاميم المتعلقة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية ٦٥٠	
خامساً: التعاميم المتعلقة بتعديل الحدود ٦٥١	
سادساً: التعاميم المتعلقة بضم المحدودات المتجاورة ٦٥١	
سابعاً: التعاميم المتعلقة بذرع الجزء المتبقي ٦٥٢	
المطلب الرابع: صورة ضبط إلحاق الذرع وإثباته ٦٥٣	
المطلب الخامس: صورة ضبط تعديل الذرع ٦٥٤	
صورة التهميش على صك الملكية ٦٥٥	
المطلب السادس: صورة ضبط إثبات المساحة الإجمالية ٦٥٦	

٦٥٦	صورة التهميش على صك الملكية
٦٥٧	المطلب السابع: صورة ضبط تحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية
٦٥٨	صورة التهميش على صك الملكية
٦٥٩	المطلب الثامن: صورة ضبط تعديل الحدود
٦٦٠	صورة التهميش على صك إثبات التملك
٦٦١	المطلب التاسع: صورة ضبط ضم المحدودات المتجاورة
٦٦٢	صورة التهميش على صكي الملكية
٦٦٣	المطلب العاشر: صورة ضبط ذرع الجزء المتبقي
٦٦٤	صورة التهميش على صك الملكية
٦٦٥	المبحث الثالث: إثبات الأنقاض
٦٦٦	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الأنقاض
٦٦٧	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الأنقاض
٦٦٨	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الأنقاض
٦٦٩	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات ملك الأنقاض دون الأرض
٦٧٠	صورة التهميش على صك ملكية العقار
٦٧١	المطلب الخامس: صورة ضبط إنشاء الأنقاض وبنائها
٦٧٢	صورة التهميش على صك ملكية العقار
٦٧٣	المبحث الرابع: إثبات التحكير وفسخه
٦٧٤	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات التحكير وفسخه
٦٧٦	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات التحكير وفسخه
٦٧٧	حكم التحكير في الوقف وشروط جوازه
٦٧٧	القول الأول
٦٧٧	القول الثاني
٦٧٧	القول الثالث
٦٧٨	مقدار الأجرة في الحكر والتأجير
٦٧٩	مدة التحكير
٦٨٠	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات التحكير وفسخه

٦٨٣	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات تحكير العقار
٦٨٥	المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات فسخ التحكير عن العقار
٦٨٧	صورة التهميش على صك الوقفية والتحكير
٦٨٨	الباب الرابع: الإنهاءات المتعلقة بأحكام الأسرة
٦٨٩	الفصل الأول: الإنهاءات المتعلقة بالنكاح
٦٩٠	تمهيد: ويشمل التعريف بالنكاح وبيان مشروعيته
٦٩١	المطلب الأول: التعريف بالنكاح لغة واصطلاحاً
٦٩١	النكاح لغة
٧٩١	النكاح اصطلاحاً
٦٩٢	المطلب الثاني: بيان مشروعية النكاح
٦٩٢	من الكتاب
٦٩٢	من السنة
٦٩٣	من الإجماع
٦٩٤	المبحث الأول: الإنهاءات المتعلقة بإثبات النكاح وإجراء عقده
٦٩٥	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة بإثبات النكاح وإجراء عقده
٦٩٥	أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات النكاح
٦٩٦	ثانياً: الإجراءات المتبعة في عقد النكاح
٦٩٧	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات النكاح وإجراء عقده
٦٩٧	شروطه
٦٩٨	اشتراط اللغة العربية في العقد
٦٩٨	القول الأول
٦٩٩	القول الثاني
٧٠١	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات النكاح وإجراء عقده
٧٠١	أولاً: القرارات والأنظمة المتعلقة بشروط النكاح وأركانه ومتطلباته
	ثانياً: الأنظمة والتعليمات المتعلقة بطريقة إجراء عقود الأنكحة وإثبات
٧٠٣	الزوجية
٧٠٦	ثالثاً: التعاميم المتعلقة بعقد النكاح لغير السعوديين

رابعاً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بمأذوني الأنكحة وطريقة إجرائهم

٧١١	لعقود الأنكحة
٧١٤	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الزوجية
٧١٥	المطلب الخامس: صورة ضبط عقد النكاح
٧١٦	المطلب السادس: صورة ضبط عقد نكاح وعدم الدخول بالزوجة
٧١٧	المبحث الثاني: الإنهاءات المتعلقة بعدم النكاح والإعسار بالمهر
٧١٨	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة بإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر
٧١٩	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر
٧٢٠	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر
٧٢١	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات عدم النكاح
٧٢٢	المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات حياة وعدم زواج أو توظيف
٧٢٣	المطلب السادس: صورة ضبط إثبات الحاجة لمساعدة الزواج
٧٢٤	المطلب السابع: صورة ضبط إثبات إعسار بالمهر
٧٢٦	الفصل الثاني: الإنهاءات المتعلقة بالطلاق
٧٢٧	تمهيد: يشمل التعريف بالطلاق وبيان مشروعيته
٧٢٨	المطلب الأول: التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً
٧٢٨	الطلاق لغة
٧٢٨	الطلاق اصطلاحاً
٧٢٩	المطلب الثاني: بيان مشروعية الطلاق
٧٢٩	من الكتاب
٧٢٩	من السنة
٧٣٠	من الإجماع
٧٣٠	من المعقول
٧٣١	المبحث الأول: إثبات الطلاق والخلع
٧٣٢	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الطلاق والخلع
٧٣٢	أولاً: الإجراءات الخاصة بإثبات الطلاق
٧٣٣	ثانياً: الإجراءات الخاصة بإثبات الخلع

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الطلاق والخلع.....	٧٣٤
أقسام الطلاق.....	٧٣٤
أولاً: من حيث موافقته السنة والبدعة.....	٧٣٤
ثانياً: من حيث صفة وقوعه على الزوجة وإبانتها.....	٧٣٥
الخلع.....	٧٣٧
القول الأول: الخلع فسخ.....	٧٣٨
القول الثاني: الخلع طلاق.....	٧٣٨
الترجيح.....	٧٤٠
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الطلاق والخلع.....	٧٤٢
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الطلاق وبيان صفته.....	٧٤٥
المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات الطلاق وعدم زواج بعد هذا الطلاق.....	٧٤٧
المطلب السادس: صورة ضبط إثبات تقييد الفتوى بوقوع الطلاق وصفته.....	٧٤٨
المطلب السابع: صورة ضبط إثبات الخلع.....	٧٤٩
المبحث الثاني: إثبات المراجعة أو عدمها.....	٧٥٠
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات المراجعة أو عدمها.....	٧٥١
أولاً: الإجراءات الخاصة بإثبات المراجعة.....	٧٥١
ثانياً: الإجراءات الخاصة بإثبات انقضاء العدة وعدم المراجعة خلالها.....	٧٥١
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات المراجعة أو عدمها.....	٧٥٣
النوع الأول.....	٧٥٣
النوع الثاني.....	٧٥٤
النوع الثالث.....	٧٥٤
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات المراجعة أو عدمها.....	٧٥٧
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات المراجعة.....	٧٦٠
صورة التهميش على صك الطلاق.....	٧٦٠
المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات انتهاء العدة وعدم المراجعة خلالها.....	٧٦١
صورة التهميش على صك الطلاق.....	٧٦١
المبحث الثالث: إثبات تقدير النفقة للمطلقة.....	٧٦٢

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات تقدير النفقة للمطلقة	٧٦٣
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة	٧٦٤
القول الأول	٧٦٥
القول الثاني	٧٦٦
القول الثالث	٧٦٨
الترجيح	٧٧٠
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات تقدير النفقة للمطلقة	٧٧١
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات تقدير النفقة للمطلقة	٧٧٢
الفصل الثالث: الإنهاءات المتعلقة بإثبات النسب والقراءة وحقوقها	٧٧٣
المبحث الأول: الإنهاءات المتعلقة بإثبات النسب والقراءة	٧٧٤
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقراءة	٧٧٥
أولاً: الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والبنوة والقراءة غير البنوة	
والرضاعة	٧٧٥
ثانياً: الإجراءات الخاصة بإثبات اليتيم	٧٧٦
ثالثاً: الإجراءات الخاصة بتعديل الاسم واللقب	٧٧٦
رابعاً: الإجراءات الخاصة بإثبات تسمية ولد الزنا ونسبه	٧٧٧
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات النسب والقراءة	٧٧٨
شروط ثبوت النسب	٧٧٨
إثبات اليتيم	٧٨٠
إثبات تسمية ولد الزنا ونسبه	٧٨١
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات النسب والقراءة	٧٨٢
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات النسب	٧٨٦
المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات البنوة	٧٨٧
المطلب السادس: صورة ضبط إثبات القراءة	٧٨٨
المطلب السابع: صورة ضبط إثبات الرضاعة	٧٨٩
المطلب الثامن: صورة ضبط إثبات اليتيم	٧٩٠
المطلب التاسع: صورة ضبط تعديل الاسم واللقب	٧٩١

المطلب العاشر: صورة ضبط إثبات تسمية ولد الزنا ونسبه	٧٩٢
المبحث الثاني: الإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة	٧٩٣
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة ...	٧٩٤
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة	٧٩٥
أولاً: النفقة الواجبة	٧٩٥
شروط وجوب الإنفاق على الأقرباء	٧٩٥
ثانياً: المصاهرة	٧٩٦
ثالثاً: إثبات الترمل	٧٩٧
رابعاً: العتق	٧٩٧
المطلب الثالث: التأصيل النظامي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة	٧٩٨
أولاً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات الإعالة وما يلحق بها	٧٩٨
ثانياً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات الترمل والاعتراق	٨٠٠
ثالثاً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات العتق والولاء	٨٠١
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الإعالة	٨٠٣
المطلب الخامس: صورة ضبط تقدير النفقة اللازمة لمن تجب إعالته	٨٠٤
المطلب السادس: صورة ضبط إثبات المصاهرة	٨٠٥
المطلب السابع: صورة ضبط إثبات الترمل	٨٠٦
المطلب الثامن: صورة ضبط إثبات الاعتراق عن الأهل والبلد	٨٠٧
المطلب التاسع: صورة ضبط إثبات العتق والولاء	٨٠٨
الباب الخامس: الإنهاءات المتعلقة بالإنابة	٨٠٩
الفصل الأول: إثبات الوكالة	٨١٠
تمهيد: ويشمل التعريف بالوكالة، وأدلة مشروعيتها، وأركانها، وشروطها، ومبطلاتها	٨١١
المطلب الأول: التعريف بالوكالة لغة واصطلاحاً	٨١٢
الوكالة لغة	٨١٢
الوكالة اصطلاحاً	٨١٢
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوكالة	٨١٣

٨١٣	من الكتاب
٨١٣	من السنة
٨١٤	من الإجماع
٨١٥	المطلب الثالث: أركان الوكالة وشروطها
٨١٥	الركن الأول
٨١٥	الركن الثاني
٨١٥	الركن الثالث
٨١٦	الركن الرابع
٨١٧	المطلب الرابع: مبطلات الوكالة
٨١٨	المبحث الأول: إجازة مهنة الوكالة
٨١٩	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إجازة مهنة الوكالات
٨٢٠	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإجازة مهنة الوكالات
٨٢٣	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإجازة مهنة الوكالات
٨٢٨	المطلب الرابع: صورة ضبط إجازة مهنة الوكالات
٨٢٨	صفات حامل الإجازة
٨٢٨	الشهادات العلمية
٨٢٩	ممارسة وظيفة القضاء
٨٢٩	شهادة التدريس
٨٢٩	نتيجة الاختبار
٨٢٩	قرار منح الإجازة
٨٣٠	تنبيه
٨٣١	المبحث الثاني: الوكالة عن الغائب
٨٣٢	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الوكالة عن الغائب
٨٣٣	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوكالة عن الغائب
٨٣٤	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الوكالة عن الغائب
٨٣٥	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الوكالة عن الغائب
٨٣٦	المبحث الثالث: الوكالة عن الأخرس

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الوكالة عن الأخرس	٨٣٧
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوكالة عن الأخرس	٨٣٨
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الوكالة عن الأخرس	٨٣٩
المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الوكالة عن الأخرس	٨٤٠
الفصل الثاني: الإجابة القضائية	٨٤١
المبحث الأول: الإجابة بإجراء عقود الأنكحة	٨٤٢
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الإجابة بإجراء عقود الأنكحة	٨٤٣
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوكالة عن الغائب	٨٤٤
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الإجابة بإجراء عقود الأنكحة	٨٤٥
المطلب الرابع: صورة ضبط الإجابة بإجراء عقود الأنكحة	٨٤٨
المبحث الثاني: الاستخلاف لسماع شهادة أو يمين أو إقرار ونحو ذلك .	٨٤٩
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الاستخلاف	٨٥٠
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي في إثبات الاستخلاف	٨٥١
من الكتاب	٨٥١
من السنة	٨٥١
من الإجماع	٨٥١
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الاستخلاف	٨٥٣
المطلب الرابع: صورة ضبط الاستخلاف	٨٥٦
الباب السادس: الإنهاءات المتعلقة بالحوادث الجنائية	٨٥٨
تمهيد: يشمل التعريف بالجنائية وأنواعها	٨٥٩
أولاً: التعريف بالجنائية لغة واصطلاحاً	٨٦٠
تعريف الجنائية لغة	٨٦٠
تعريف الجنائية اصطلاحاً	٨٦٠
ثانياً: أنواع الجنائية	٨٦١
الفصل الأول: التنازلات	٨٦٢
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات التنازل	٨٦٣
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات التنازل	٨٦٤

- المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات التنازل ٨٦٧
- المطلب الرابع: صورة ضبط تقرير القناعة بالإصابة أو الوفاة وأنها بغير
سبب جنائي متعمد ٨٧٠
- المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات التنازل عن الإصابة وسرياتها بعوض
أو بغير عوض ٨٧١
- المطلب السادس: صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص بالنفس ٨٧٢
- المطلب السابع: صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص بما دون
النفس ٨٧٣
- المطلب الثامن: صورة ضبط إثبات التنازل عن المطالبة بالدية أو بعضها ٨٧٤
- المطلب التاسع: صورة ضبط إثبات التنازل عن الضرر الجسدي أو المالي ٨٧٦
- الفصل الثاني: الأقارير الجنائية ٨٧٧
- المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الأقارير الجنائية ٨٧٨
- المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الأقارير الجنائية ٨٧٩
- المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الأقارير الجنائية ٨٨١
- أولاً: الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الأقارير الجنائية ٨٨١
- ثانياً: الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات الاستقامة بعد ارتكاب الجناية
المقر بها ٨٨٨
- المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات تصديق الاعتراف ٨٩٥
- المطلب الخامس: صورة ضبط إثبات عدم المعرفة بمن تسبب بالجناية ٨٩٧
- المطلب السادس: صورة ضبط إثبات جنائية لم تؤد إلى الهلاك ويخشى من
سرياتها ٨٩٨
- المطلب السابع: صورة ضبط إثبات الاستقامة بعد ارتكاب الجناية المقر بها ٨٩٩
- ملحق: الإنهاءات التي لا تندرج تحت مسميات أبواب البحث ٩٠٠
- المبحث الأول: إثبات الدخول في الإسلام ٩٠١
- المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الدخول بالإسلام ٩٠٢
- المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الدخول بالإسلام ٩٠٣
- المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الدخول بالإسلام ٩٠٤

٩١٠	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الدخول بالإسلام
٩١٢	المبحث الثاني: إثبات رؤية الهلال
٩١٣	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات رؤية الهلال
٩١٤	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات رؤية الهلال
٩١٧	المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات رؤية الهلال
٩١٨	المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات رؤية الهلال
٩١٩	الخاتمة: في بيان أهم نتائج وفوائد البحث
٩٢٠	أولاً: الفوائد العامة
٩٢١	ثانياً: الفوائد الخاصة
٩٣١	ثالثاً: المقترحات والتوصيات
٩٣٢	الفهارس الفنية
٩٣٣	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٩٣٩	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٩٤٣	ثالثاً: فهرس الآثار
٩٤٤	رابعاً: فهرس المفردات المفسرة
٩٤٥	خامساً: فهرس الأعلام
٩٤٨	سادساً: فهرس المصادر والمراجع
٩٦٤	سابعاً: فهرس محتويات البحث